جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم المصارف الإسلامية

تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

The Financing of Cash Waqf for Microenterprises in Islamic Financial Institutions

إعداد

محمد سالم عبدالله بخضر

إشراف

د. زكريا سلامة عيسى شطناوي

أ. د. عبدالناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلاميّة في جامعة العلوم الإسلاميّة العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2017/4/18

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم المصارف الإسلامية

تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

إعداد

محمد سالم عبدالله بخضر

إشراف

د. زكريا سلامة عيسى شطناوي

أ. د. عبدالناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلاميّة في جامعة العلوم الإسلاميّة العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2017/4/18

قرار لجنة المناقشة

تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

The Financing of Cash Waqf for Microenterprises in Islamic Financial Institutions

إعداد

محمد سالم عبدالله بخضر

إشراف

د. زكريا سلامة عيسى شطناوي

أ. د. عبدالناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (2017/4/18)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور		الجامعة	التوقيع
د. زكريا سلامة عيسى شطناوي	رئيسًا ومشرفًا	جامعة اليرموك	----------
أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل	مشرفا مشاركا	جامعة اليرموك	----------
أ. د. هناء محمد الحنيطي	عضواً	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	----------
أ. د. ياسر عبد الكريم الحوراني	عضواً	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	----------
د. محمد علي العمري	عضواً	جامعة آل البيت	----------

The World Islamic Science's & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Islamic Banks

The Financing of Cash Waqf for Microenterprises in Islamic Financial Institutions

Prepared by:

Mohammed Salem Abdullah Bakhadher

Supervised by:

Dr. Zakariya Salameh Issa Shatnawi

Prof. Abdel Naser Mousa Abdulrahman Abu Elbasal

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Of Doctor of Philosophy in Islamic Banks at The World Islamic Science And Education University".

The World Islamic Science's And Education University

Amman: 18/4/ 2017

التفويض

أنا الطالب: محمد سالم عبدالله بخضر

أفوض جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد سالم عبدالله بخضر

التاريخ:

التوقيع:

الإهداء

إلى من سهرا الليالي يدعوان لي بالتوفيق والنجاح .. أبي وأمي

إلى زوجتي ومصابيح حياتي أبنائي: سالم .. عبد الرحمن .. ابتهاج .. فاطمة الزهراء.

إلى الأصيل الذي غاب سريعاً: أختي أصيلة رحمها الله تعالى.

إلى من تمنيت أن يحضرا هذه اللحظة:

جدي الشيخ عبد الله رحمه الله تعالى والحبابة فطوم رحمها الله تعالى.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل ودعا لي بظهر الغيب .

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى سيدي ومولاي صاحب العظمة والجلالة ربي ورب كل شيء

"الله" جلّ جلاله

على ما أنعم ووفق وأعطى وأكرم، فله الحمد والشكر في كل حين.

وانطلاقاً من قوله عليه والصلاة والسلام (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفيَّ هذه الأطروحة:

الدكتور زكريا شطناوي و الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل.

على تفضلهما بالإشراف على هذه الأطروحة وتوجيهاتهما السديدة، فقد غمراني بدماثة أخلاقهما وتواضعهما، فكانا لي نعم المشرفين والموجهين.

كما أتقدم بفائق العرفان والامتنان إلى كل من:

الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا على مساعدته وتوجيهاته التي استفدت منها كثيراً، بالإضافة إلى الدكتور عيسى صوفان القدومي مستشار إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت الذي لم يبخل بإمدادي بكثير من المراجع من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك الدكتور محمد الأرناؤوط الذي لم يبخل عليَّ بوقته وجهده.

والشكر موصول إلى المؤسسة الحضرمية للعلوم، وصندوق سمو الأمير غازي حفظه الله تعالى بالأردن على دعمهما لإكمال دراستي العليا للحصول على درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة: الأستاذة الدكتورة هناء محمد الحنيطي، والأستاذ الدكتور ياسر عبدالكريم الحوراني، والدكتور محمد علي العمري على تقبلها وتحملها قراءة الأطروحة وإبداء الملاحظات التي من شأنها أن تصحح وتصوب مسار الأطروحة رغم كثرة مشاغلهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من الأستاذ الدكتور غسان الطالب عميد كلية المال والأعمال والدكتور زياد عبيدات رئيس قسم المصارف الإسلامية وكل أساتذتي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية والجامعة الأردنية وجامعة الزرقاء وجامعة اليرموك الذين لم يبخلوا عليَّ بالنصح والتوجيه اللذين كان لهما أثر في إنجاز هذه الأطروحة.

والشكر متواصل لكل من وقف بجانبي طيلة سنوات دراستي فلهم مني كل الشكر والتقدير.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص	ط
Abstract	ي
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة.	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
منهجية الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
التعريفات الإجرائية	4
الدراسات السابقة	5
أولا: الدراسات باللغة العربية	5
ثانيا: الدراسات باللغة الإنجليزية	15
ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	19
الفصل الأول: وقف النقود وحكمه الشرعي	**24**
المبحث الأول: الوقف: تعريفه، ومشروعيته، وأركانه، وأنواعه	25
المطلب الأول: تعريف الوقف	25
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	34
المطلب الثالث: أركان الوقف	38

المطلب الرابع: أنواع الوقف	39
المبحث الثاني: مفهوم وقف النقود وحكمه	43
المطلب الأول: مفهوم وقف النقود	43
المطلب الثاني: حكم وقف المنقول	48
المطلب الثالث: حكم وقف النقود	58
المطلب الرابع: آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في وقف النقود	72
المبحث الثالث: التطور التاريخي لوقف النقود	74
المطلب الأول: وقف النقود في عصر التابعين	74
المطلب الثاني: وقف النقود في عصر المصنفات الفقهية	75
المطلب الثالث: وقف النقود في الدولة العثمانية	80
المطلب الرابع: وقف النقود في العصر الحاضر	93
المبحث الرابع: استثمار وقف النقود ومزاياه	95
المطلب الأول: مسائل تتعلق باستثمار الأصول النقدية الموقوفة	95
المطلب الثاني: مزايا وقف النقود	102
خلاصة الفصل الأول	105
الفصل الثاني: المشاريع متناهية الصغر: تعريفها وإطارها الشرعي، وخصائصها	**107**
المبحث الأول: مفهوم المشاريع متناهية الصغر وخصائصها	108
المطلب الأول: مفهوم المشاريع متناهية الصغر	108
المطلب الثاني: الفرق بين المشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر	111
المطلب الثالث: الإطار الشرعي الحاكم للمشروعات متناهية الصغر	113
المبحث الثاني: تطور المشاريع متناهية الصغر	118
المبحث الثالث: خصائص المشاريع متناهية الصغر	122
المطلب الأول: الخصائص الإيجابية	122

المطلب الثاني: الخصائص السلبية	124
المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر والتحديات التي تواجهها	127
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للمشاريع متناهية الصغر	127
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر	131
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المشاريع متناهية الصغر	131
خلاصة الفصل الثاني	138
الفصل الثالث: تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي	**139**
المبحث الأول: مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي	140
المطلب الأول: تعريف التمويل وأقسامه	140
المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي والفروقات بينه وبين التمويل التقليدي	142
المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر	144
المبحث الثاني: التمويل الأصغر: مفهومه وتاريخه وتقييمه	146
المطلب الأول: تعريف التمويل الأصغر ومبادئه	146
المطلب الثاني: تاريخ التمويل الأصغر التقليدي	149
المطلب الثالث: تقييم التمويل الأصغر التقليدي من الناحية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية	151
المبحث الثالث: معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي.	159
المبحث الرابع: تطبيقات عملية لتمويل المشروعات متناهية الصغر	163
المطلب الأول: بنوك الادخار المحلية في مصر	164
المطلب الثاني: بنك الأمل للتمويل الأصغر	176
المطلب الثالث: منظمة كيفا KIVA	182
خلاصة الفصل الثالث	184

الفصل الرابع: صيغ تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر	**186**
المبحث الأول: مزايا تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر	187
المبحث الثاني: تمويل وقف النقود عن طريق القرض الحسن	190
المطلب الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته	190
المطلب الثاني: الأهمية التمويلية للقرض الحسن والصعوبات التي تواجهه	193
المطلب الثالث: مصادر الأموال الموقوفة	201
المبحث الثالث: تمويل وقف النقود عن طريق عقود المشاركات	202
المطلب الأول: تمويل وقف النقود عن طريق عقد المشاركة	202
المطلب الثاني: التمويل عن طريق عقد المضاربة	207
المطلب الثالث: التمويل عن طريق عقد المزارعة	212
المبحث الرابع: تمويل وقف النقود عن طريق البيوع الآجلة	216
المطلب الأول: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال بيع المرابحة	216
المطلب الثاني: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال عقد السلم	219
المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال عقد الاستصناع	222
المبحث الخامس: المفاضلة بين صيغ تمويل المشاريع المتناهية الصغر	225
خلاصة الفصل الرابع	229
الفصل الخامس: الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي	231
المبحث الأول: علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي	232
المبحث الثاني: مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي	235
المطلب الأول: أهداف التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي	235
المطلب الثاني: مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي	236
المبحث الثالث: التصورات المقترحة لتطبيق تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر	239
المطلب الأول: تصور إطار تفعيل الوقف النقدي في المصارف الإسلامية	239

المطلب الثاني: تصور مؤسسة الوقف النقدي الأهلي لتمويل المشروعات متناهية الصغر	245
خلاصة الفصل الخامس	249
الخاتمة	251
النتائج والتوصيات	251
أولاً: النتائج	251
ثانياً: التوصيات	251
المراجع	253
أولا: المراجع باللغة العربية	253
ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية	280
ثالثا: مواقع الإنترنت	298

الملخص

تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

إعداد:

محمد سالم عبدالله بخضر

إشراف:

د. زكريا سلامة عيسى شطناوي أ. د. عبدالناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل.

تاريخ المناقشة: 2017/4/18 عمان

هدفت الأطروحة إلى البحث في الوقف النقدي وأهميته، وكيفية الاستفادة منه في حل بعض مشكلات المجتمع كالبطالة والفقر، وذلك من خلال التركيز على إيجاد رؤية فقهية شرعية اقتصادية لتوظيف الوقف النقدي في مجال التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي الاستنباطي، إلى جانب عرض الأقوال الفقهية حول وقف المنقول والوقف النقدي وأدلتهما والمقارنة ثم الترجيح، ثم عرض التطور التاريخي للوقف النقدي منذ القرون الأولى حتى انتشاره في عهد الدولة العثمانية، مع استعراض مزايا الوقف وأهم المسائل التي تتعلق بالأصول النقدية الموقوفة.

وتناولتْ الدراسة المشاريع متناهية الصغر وتطورها التاريخي وخصائصها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والمعوقات التي تعترضها، واستعرضتْ الدراسة مفهوم تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر باعتباره جزءً من التمويل الإسلامي، وبيان الفروقات بينه وبين التمويل التقليدي، وعرض المشكلات التي تحول دون قيام المصارف الإسلامية بتمويل المشاريع متناهية الصغر، مع عرض بعض التطبيقات العملية التي هدفت لتمويل المشاريع متناهية الصغر، ثم بيان صيغ تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر، والمفاضلة بين هذه الصيغ بما يناسب طبيعة عمل المشاريع متناهية الصغر، وقد ضُمّنت الدراسة بمقترحين لتفعيل الوقف النقدي سواء على مستوى المصارف الإسلامية أو عن طريق العمل الخيري المتمثل في تأسيس جمعية الوقف النقدي لتمويل المشروعات متناهية الصغر.

وتوصلتْ الدراسة إلى جواز وقف النقود من الناحية الشرعية، حيث يحقق مزايا اقتصادية واجتماعية كثيرة لأفراد المجتمع تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كما خَلُصَتْ الدراسة إلى أهمية المشاريع متناهية الصغر في توفير فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع، والذين لا

يستطيعون الحصول على تمويل مشاريعهم عن طريق مؤسسات التمويل، لذا كان لتمويل هذه المشاريع عن طريق الوقف النقدي أهمية كبرى في سبيل توفير التمويل المناسب لهذه الفئات المقترن بالتدريب والتأهيل لهؤلاء الأفراد بما يحقق نجاح مشاريعهم، ويحسّن من وضعهم المعيشي، ويعزز مكانتهم في المجتمع.

وأهم ما أوصت به الدراسة: إصدار التشريعات والقوانين من قبل الجهات المختصة التي تنظم آليات الوقف النقدي في المصارف الإسلامية وتقديم مزايا للأموال الموقوفة كالإعفاء من الضريبة، وإيجاد رسالة إعلامية لنشر ثقافة الوقف النقدي والاهتمام بتطوير دوره في المجتمع ليعمل على إيجاد حلول لمشكلة التمويل لمختلف احتياجات المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف النقود، المشاريع متناهية الصغر، التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية.

Abstract

The Financing of Cash Waqf for Microenterprises in Islamic Financial Institutions

Prepared by:

Mohammed Salem Abdullah Bakhadher

Supervisor:

Dr. Zakariya Salameh Issa Shatnawi and Prof. Abdel Naser Mousa Abdulrahman Abu Elbasal

Discussion Date: 18/4/2017 Amman

The aim of this thesis is to research Cash Waqf and its importance, and how it can be managed to solve some of the social problems such as unemployment and poverty through the focusing on finding Fiqh vision that is legitimate and sound to employ Cash Waqf in the areas of cooperation and takaful among the people in the society.

The study used the historic descriptive, analytical and deductive methods in addition to enlighten the reader on Fiqh opinions about movable Waqf and Cash Waqf and their proofs and then the comparison and finally the proponderant opinion. After that, the study illustrated the historical development of Cash Waqf from the early centuries until the Uthman era when it was very common and widespread, showing the benefits of Waqf and the important issues related to monetary assets that are subject to Waqf. The dissertation also discussed the microenterprises and its historic development, characteristics, economic and social effects, and obstacles. The thesis explained the Cash Waqf for microenterprises concept, as it is a part of Islamic finance, and it showed the differences between Cash Waqf and traditional finance. In addition, the study explained the obstacles preventing Islamic banks from financing microenterprises, demonstrating some

applications that finance microenterprises. After that, the research manifested the financing tools for Cash Waqf of microenterprises and choosing the best alternatives from these tools according to the microenterprise nature of business. The study put forward two suggestions to activate the process of Cash Waqf on Islamic banking level or charity level that could be done through establishing an association of Cash Waqf for financing microenterprises.

The study concluded that Cash Waqf is permissible from the Shari'a point of view, and it achieves many economic and social benefits in the society. All of this is compliant with Maqasid AlShari'a. Also, the researcher showed the importance of microenterprises to increase employment opportunities for the poor who can work but cannot obtain the required finance from financing institutions. Therefore, Cash Waqf financing these enterprises is crucial for financing these classes of people and providing training for them, and this process will increase the probability of enterprises success and enhance their income and social status. One of the most important recommendations of the study is to issue laws and regulations to organize and formalize Cash Waqf mechanisms in Islamic banks, to offer advantages to Waqf such as tax exemptions, to spread awareness about Cash Waqf, and to develop its role in the society so as to overcome the financing problem for all society needs and demands.

Key Word: Waqf, Cash Waqf, Microenterprises, Islamic Financial, Islamic Banking

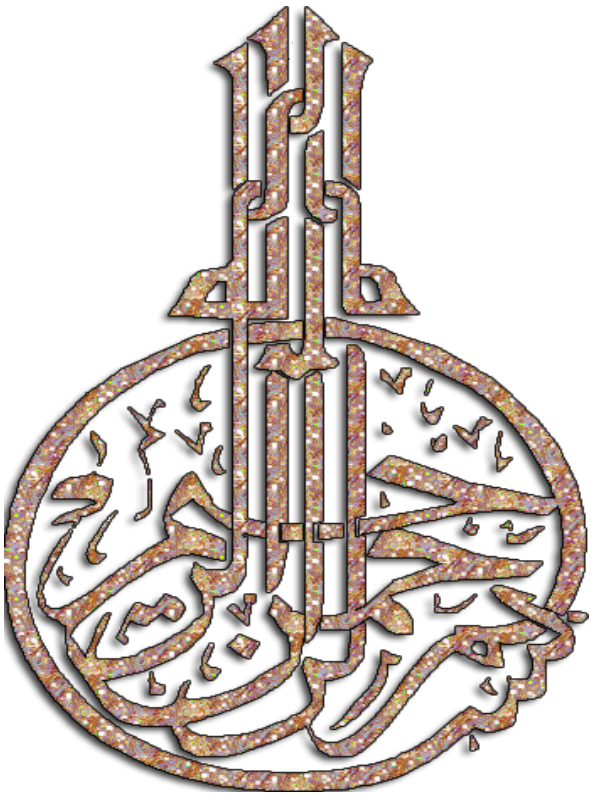

قال تعالى في محكم آياته

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

[البقرة: 32]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن التكافل الاجتماعي بين المسلمين مظهرٌ من مظاهر الوحدة الإسلامية، ومَعْلَمٌ من معالمها، ويعتبر الوقف من أبرز وسائل التكافل الاجتماعي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية.

وقد شهد نظام الوقف عبر العصور نمواً وتطوراً ليتغلغل في حياة المجتمع المسلم، وليكون له الأثر في نشر العلم وإنشاء المدارس والمستشفيات ونشر الدعوة وسائر متطلبات المجتمع، إلا أنه واجه انحساراً لأسباب متعدة منها: تلاعبت الأيدي بأموال الوقف حتى يومنا هذا، و سوء الإدارة والقوانين، فتعطل دور الوقف في حياة الأمة في ظل الحاجة الماسة إليه في كثير من الدول العربية والإسلامية التي تعاني من الفقر والجوع والبطالة وغيرها من المشكلات.

إنَّ وقف النقود من المسائل القديمة الحديثة التي تحدث عنها الفقهاء، ولكنّها لم تكن بتلك الأهمية في الزمن الماضي؛ لأن من مقاصد الوقف ديمومة واستمرار منافع الوقف، والعقار هو أقرب ما يحقق هذا المقصد، كما أن المنقول تَسْهُلُ سرقته وغصبه بخلاف العقار؛ لذا كانت كتابات الفقهاء تنصب على الحديث عن وقف العقار.

ونظراً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمع، ومنها ارتفاع نسب الفقر والبطالة فيه، وقلة الاهتمام بتوفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع متناهية الصغر من قبل الجهات المختصة بمختلف أنواعها، برزت مسألة وقف النقود لتمويل المشروعات متناهية الصغر التي تخدم مختلف طبقات المجتمع؛ لتوفير سبل العيش الكريم لها، ومساعدتها على تحسين وضعها في المجتمع، وتوفير فرص عملٍ بما يتناسب ومؤهلات أفراد تلك الطبقات.

وتعتبر المشروعات متناهية الصغر من الوسائل التي تحقق توفير فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع حيث برزت أهميتها نتيجة مزاياها الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة انخفاض متطلباتها من رأس المال والقيمة المضافة التي تولدها، وملاءمتها لشريحة واسعة من أفراد المجتمع.

وقد برز الاهتمام بتمويلها منذ مطلع ستينيات وسبعينيات القرن العشرين في مصر وبنغلادش، وإن كانت هذه المشاريع توجد منذ قرون طويلة، ثم انتشر الاهتمام بها في بلدن العالم، ومنها بلدان العالم العربي والإسلامي.

ومع ظهور المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي تطلع أفراد المجتمع إلى قطف ثمارها وخاصة في معالجة كثير من مشاكل المجتمع، حيث إن الرواد الأوائل المؤسسين

للمصارف الإسلامية والمنظرين لها والمدافعين عنها جعلوا من أهدافها العمل على معالجة مشاكل المجتمع وخاصة الفقر والبطالة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

إن المؤسسات المالية الإسلامية – ومن أهمها المصارف الإسلامية- لم يشتهر عنها تمويل المشروعات متناهية الصغر لأسباب وعوامل سَتُذكر في ثنايا هذه الأطروحة؛ لذا تهدف هذه الأطروحة إلى المساهمة في تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية للتركيز على خدمة المجتمع من خلال تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر، والعمل على المساعدة في التقليل من نسب الفقر والبطالة في المجتمع، بتمويل، فكانت هذه الأطروحة بعنوان:

تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي.

مشكلة الدراسة وعناصرها

يعتبر الوقف عاملاً من العوامل المهمة في نهضة الأمة، والذي يمكن أن يسهم في القضاء على بعض مشاكلها، حيث برزت مسألة وقف النقود لتمويل المشروعات متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي؛ لتساعد في القضاء على بعض مشاكل المجتمع، ونظراً لنقص تمويل المشاريع متناهية الصغر، وصعوبة الحصول على ذلك التمويل من مؤسسات التمويل الإسلامي، ومنها المصارف الإسلامية التي تطلب ضمانات كبيرة يعجز عنها أصحاب المشاريع متناهية الصغر، لذا تمثلت مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيس:

هل يمكن تطبيق وقف النقود لتمويل المشروعات متناهية الصغر من خلال مؤسسات التمويل الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ماذا يعني مفهوم وقف النقود؟
2- ما المقصود بالمشروعات متناهية الصغر؟
3- ما صيغ تمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق وقف النقود؟
4- ما هي تطبيقات وقف النقود وأثرها على المشاريع متناهية الصغر؟
5- ما علاقة الوقف النقدي بمؤسسات العمل الأهلي؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- بيان تعريف وقف النقود وأهميته.
2- التعرف على تطبيقات وقف النقود.
3- تحديد مفهوم المشاريع متناهية الصغر، وكيفية مساهمتها في توفير فرص لأفراد المجتمع.
4- كيفية الاستفادة من وقف النقود لتمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال مؤسسات التمويل الإسلامي.
5- توضيح العلاقة بين الوقف النقدي من جهة، ومؤسسات العمل الأهلي من جهة أخرى، وكيفية الاستفادة من هذه العلاقة في تحقيق الأهداف المشتركة بينهما.

منهجية الدراسة

أ- منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة من أجل تحقيق أهدافها، والوصول إلى النتائج المرجوة على:

1- المنهج الوصفي التاريخي للوقف، وأحكامه، ووقف النقود، والتطور التاريخي للمشاريع متناهية الصغر.

2- المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء ودراستها والترجيح فيما بينها؛ لاستخراج حكم لمسألة الوقف النقدي.

ب- مصادر الدراسة:

تمت الاستعانة بالرسائل الجامعية، والأبحاث المحكمة، والمقدمة إلى المؤتمرات، والندوات، وأوراق العمل المنشورة في الدوريات العلمية، والمجلات المتخصصة بالوقف، بالإضافة إلى الكتب، وموقع الإنترنت الرسمية.

أهمية الدراسة

أ- أهمية نظرية

إن للوقف دوراً في حضارتنا الإسلامية ساهم في حل العديد من مشكلات المجتمع؛ لذا شغل حيزاً كبيراً في كتابات المعاصرين، ومع بروز أهمية الوقف النقدي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أصبح من الضروري الاستفادة منه في المساهمة في علاج بعض مشكلات مجتمعاتنا؛ لهذا تكمن أهمية هذه الدراسة في دراسة الوقف النقدي وأهميته في المجتمع، والتعرف على الخلاف الدائر بين الفقهاء حول جوازه.

كذلك تهتم هذه الأطروحة بإبراز الإشكالات التي تجعل المؤسسات التمويلية الإسلامية تُحْجِمُ عن تمويل المشاريع متناهية الصغر، وكيفية التغلب على الصعوبات.

وتعطي هذه الدراسة أهمية للمشاريع متناهية الصغر، كأحد الحلول المهمة لإيجاد فرص عمل للطبقات الفقيرة النشطة اقتصادياً، وسبل إيجاد بديل للتمويل الذي يحجم عن تمويل مثل هذه المشاريع عن طريق الوقف النقدي، وأهم الصيغ الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة المشاريع متناهية الصغر.

ب- أهمية عملية

وتظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في تفعيل العلاقة بين مؤسسة الوقف، والوقف النقدي على وجه الخصوص مع مؤسسات العمل الأهلي؛ لتحقيق كثير من الأهداف المشتركة بينهما مما ينعكس بشكل إيجابي على تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال التكامل في وضع الخطط وإيجاد المعايير والضوابط التي تحدد سير العملية التنموية للعمل المشترك بينهما، بالإضافة إلى أن مساهمة مؤسسات العمل الأهلي في نشر ثقافة الوقف النقدي بين مختلف فئات المجتمع سيزيد من الأوقاف النقدي في المجتمع بما يحقق الأهداف المرجوة.

كما أن الدراسة وضعت مقترحات و تصوُّرات لتطبيق الوقف النقدي في مؤسسات التمويل الإسلامي، وخاصة المصارف الإسلامية، وخصصت بعض طبقات المجتمع بالاهتمام، كالفقراء وذلك من خلال إنشاء أو تطوير المشاريع متناهية الصغر، وتمويلها عن طريق وقف النقود.

ونتيجة للصعوبات التي تكتنف تطبيق وقف النقود عن طريق المصارف الإسلامية، فقد اقترحت الدراسة إلى قيام شراكة بين مؤسسة الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي لتتفاعل هذه العلاقة لخدمة شرائح المجتمع وتحقيق التفاعل المجتمعي في إبراز العمل الخيري وتفعيله، لذا اقترحت الدراسة إنشاء جمعية الوقف النقدي الأهلي لتترجم هذه الأهداف على أرض الواقع.

التعريفات الإجرائية

اشتملت الدراسة على بعض المصطلحات التي يقتضي المقام التعريف بها كالآتي:

1- تمويل وقف النقود: تقديم أصول مالية -تمثل ثمرة وعائد استثمار الأصول النقدية الموقوفة- لأرباب المشروعات متناهية الصغر.
2- الأفراد النشطين اقتصادياً: الذين لديهم القدرة العقلية والجسدية على العمل، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالقوي المكتسب.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية

1- الأرناؤوط (1992)، "تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)" [1].

تناول البحث تطور الوقف النقدي في الدولة العثمانية، بحيث يضمن هذا النوع من الوقف مصدراً ثابتاً لتغطية نفقات المشاريع الخيرية، حيث تحول هذا النوع من الوقف في الدولة العثمانية إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح بين 10% و 11%.

وتناول الباحث أسباب ظهور هذا الوقف في بلاد الشام، واستعرض عدداً من الحجج الوقفية من خلال أسماء الواقفين والمبالغ الموقوفة، والغرض من الوقف ونسب الفائدة التي تقرض بها المبالغ الموقوفة.

وتوصل الباحث من خلال الحجج الوقفية إلى عدد من النتائج منها:

انتشار الوقف النقدي في بلاد الشام بسبب القضاة والعسكريين الأتراك الذين أُرسلوا إلى بلاد الشام، حيث أوقفوا أوقافاً نقدية في بلاد الشام، كما أن أكثر الواقفين هم من الأتراك، والتعامل النقدي كان يتم بعملات عثمانية وغير عثمانية، والفائدة التي تُفرض نتيجة تقديم الوقف النقدي لا يتم التصريح بنسبتها في الحجج الوقفية حتى لا يتهم الواقف بإباحة الربا، كما انتشرت الحيل الفقهية لتمرير الفائدة الربوية للالتفاف على تحريم الربا الذي جاء به الدين الحنيف.

واستفادت الدراسة من هذا البحث في بعض المعلومات حول الوقف النقدي في بلاد الشام في العهد العثماني، إلا أن هذه الدراسة تميزت بالتوسع في الحديث حول الوقف النقدي والتتبع التاريخي لانتشاره ومدى الاستفادة منه في تمويل المشاريع متناهية الصغر، من خلال التصورات العملية التي قدمتها هذه الدراسة.

2- أبو ليل (1999)،" وقف النقود في الفقه الإسلامي"[2]

تناولت الدراسة تعريف الوقف شرعاً، والحكمة من تشريعه، وحكم الوقف من خلال أثره في العين الموقوفة، ولزوم الوقف، وآراء العلماء في وقف المنقول، كما تناول الباحث وقف النقود،

---

(1) الأرناؤوط، محمد (1992). **تطور الوقف النقدي في العصر العثماني (2)**، بحث منشور، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد (19)، العدد (3).

(2) أبو ليل، محمود أحمد، (ذو القعدة 1419هـ فبراير 1999م) **وقف النقود في الفقه الاسلامي**، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد (12).

ومشروعيته، ومستنده، وتحدث عن تسبيل النقود للإقراض، وللاستثمار وتوزيع الأرباح على جهات الخير.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

إن الشريعة الإسلامية أجازت لأهل الخير وقف النقود للإقراض أو للاسترباح، وتوزيع العوائد على الجهات الخيرية.

يجوز وقف الأسهم، والصكوك المشروعة باعتبارها أوعية ومعبرات للمال، ولها حضورها الفعّال في النشاط الاقتصادي في عالمنا المعاصر.

إلا أن هذا البحث يتحدث عن وقف النقود من جانب فقهي بحت، ولم يتطرق إلى الجوانب التطبيقية للاستفادة منه في تمويل المشاريع متناهية الصغر، وهو ما يميز هذه الرسالة.

3- ماندفل (1999)، "المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية"[1]

تناول هذا البحث وقف النقود في الدولة العثمانية، وتتبع الباحث بداية ظهوره في القرن الخامس عشر الميلادي، من خلال بعض وثائق الوقف النقدي، ثم تطرق الباحث إلى الخلاف الفقهي بين فقهاء الدولة العثمانية حول الوقف النقدي، وخاصة بين مفتي عسكر الروملي الذي منع الوقف النقدي وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي المدافع عن الوقف النقدي.

وأورد الباحث بعض الوقفيات للوقف النقدي، حيث أثبت أن الوقف النقدي كان يقرض بفائدة ربوية تتراوح بين (10% - 15%)، وقد أجاز الفقهاء في ذلك الوقت هذه المعاملة.

وعرّج الباحث على وقف النقود في البلاد العربية التي خضعت للدولة العثمانية، وأشار إلى استثمار الوقف النقدي عن طريق المضاربة التي رأى أنها غير صالحة لتنمية الوقف النقدي، باعتبار المضارب لا يتحمَّلُ أية خسارة في حالة حصولها.

وتوصل الباحث إلى بعض النتائج منها:

حصول خلاف كبير بين فقهاء الدولة العثمانية انتهى بجواز وقف النقود بفتوى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي وموافقة السلطان عليها.

لم ينتشر وقف النقود في البلاد العربية التي كانت تخضع للدولة العثمانية بسبب ضعف انتشار المذهب الحنفي فيها، وقد كان الوقف النقدي في الدولة العثمانية يستثمر من خلال الإقراض بفائدة.

---

(1) ماندفل، جون (1999). **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية** (ترجمة: محمد الأرناؤوط)، بحث منشور، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث، بيروت، لبنان، السنة (11)، العدد (43).

وتميزت هذه الدراسة عن هذا البحث بالحديث عن الخلاف الفقهي لوقف النقود بين فقهاء المذاهب الأربعة، وليس بين فقهاء المذهب الحنفي فقط، وكيفية تفعيل الوقف النقدي في المصارف الإسلامية، كما تميزت بالحديث عن المشاريع متناهية الصغر وأهميتها في توفير فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع.

4- الفرفور (2001)، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"[1]

تناول هذا البحث التعريف بالوقف عند الفقهاء وحكمه ومشروعيته وأنواع الوقف، ومدى حاجة الناس إليه، وطرق تجديد الوقف الخيري وتطويره، ثم تناول الوقف النقدي وموقف الفقه الإسلامي منه، حيث تحدث عن وقف المنقول إجمالاً عند الفقهاء ووقف المنقول تفصيلاً عند الأحناف وعند الجمهور، وتناول فقه الوقف النقدي وترجيح العمل به لشدة الحاجة إليه، وصور وقف النقود عند من أجازه، ودور الوقف النقدي في التنمية في الوقت المعاصر، وتطرق هذا البحث إلى مناهج استثمار الوقف النقدي بالنظم المتطورة وسبل إدارته وتنميته وآثاره على المجتمع.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

ترجيح العمل لدى الجمهور تبعاً لترجيح رأي المالكية بعدم اشتراط التأبيد في الوقف، وترجيح العمل بالوقف النقدي والاستفادة منه في خدمة التنمية في المجتمع.

للوقف النقدي آثار كثيرة ايجابية على المجتمع يمكن الاستفادة منها في تحقيق كثير من المقاصد الشرعية.

وتمتاز هذه الرسالة عن هذا البحث بالحديث التفصيلي من الناحية الفقهية حول وقف النقود وكيفيه تفعيله في تمويل أرباب المشاريع متناهية الصغر، حيث قدمت الرسالة تصورات لتطبيق الوقف النقدي لتمويل هذه المشاريع.

5- دنيا (2002)، "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"[2]

تناول هذا البحث أهم العوامل التي أدت إلى اضمحلال دور الوقف في المجتمعات المسلمة، ومدى الحاجة للوقف في عالم المسلمين المعاصر، ثم تناول الباحث الوقف النقدي كأحد المداخل الهامة لتفعيل دور الوقف في التنمية المحلية، حيث بين مفهوم الوقف النقدي متناولاً بشكل مختصر

---

(1) الفرفور، محمد عبداللطيف (2001). **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد (13)، ج (2).

(2) دنيا، شوقي أحمد (2002). **الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة (2)، العدد (3).

الخلاف الفقهي حوله، وكيفية العمل الإداري والتنظيمي في الوقف النقدي واستثماره من خلال صناديق الوقف النقدي وإنفاق العوائد على المرافق التنموية.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

إنَّ دور الوقف في المجتمعات المسلمة تدهور واضمحل وقلَّ دور الفعّال في حياة المجتمعات المسلمة، كما ان للوقف النقدي مزايا كثيرة خاصة في عالمنا المعاصر مما ينبغي تفعيل دوره في حياتنا المعاصرة.

وقدم الباحث بعض التوصيات منها:

توضيح أبعاد ومتطلبات الوقف النقدي من الناحية الإدارية والمالية؛ ليسهل التعامل مع صيغ الاستثمار الإسلامي واستخدامها في تنمية الوقف النقدي.

وتمتاز هذه الدراسة عن هذا البحث باستعراض أقوال الفقهاء حول الوقف النقدي، وكيفية الاستفادة منه بشكل فعّال تجاه أصحاب المشاريع متناهية الصغر بما يحقق علاج بعض المشاكل التي يتعرض لها أصحاب هذه المشاريع.

6- العمار (2005)، "وقف النقود والأوراق المالية" [1]

تناول هذا البحث وقف النقود المعدنية (الدراهم والدنانير)، ووقف العملة الورقية، وأغراض وقف النقود، وصوره، وأثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

كما تناول البحث تكوين مخصصات لتغير قيمة النقد، وحكم تلك المخصصات، وتناول أيضاً وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك)، وحكمها شرعاً، والآثار المترتبة على وقفهما، وحال وقف الصكوك والأسهم عند تصفية الشركة.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

إنَّ وقف النقود يعني أن الموقوف مالٌ نقديٌ، سواء كان دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو كان عملة ورقية.

وقد اختلف الفقهاء في وقف العملة المعدنية اختلافاً كثيراً، والقول الراجح هو الجواز؛ لانطباق شروط الوقف عليه، كما يجوز استثمار النقود الموقوفة فيما حدده الواقف أو فيما يرى الناظر المصلحة في ذلك، كما يجوز وقف الأسهم، ولا يجوز تداولها.

---

(1)العمار، عبدالله بن موسى (29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ، 8 – 2005م) **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية،، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية، الكويت.

وتتفق هذه الرسالة مع هذا البحث حول الحديث عن مفهوم وقف النقود، وأنواعه، وصوره، وتميزت هذه الدراسة بالتوسع في مفهوم وقف النقود، واستخدامه في تمويل المشروعات متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، والتعرف على المعوقات التي تحول دون قيام مؤسسات التمويل الإسلامي بتفعيل الوقف النقدي، ووضع بعض التصورات لتطبيق الوقف النقدي على مستوى المصارف الإسلامية ومؤسسات العمل الأهلي.

7- الزرقا (2006)، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"[1].

تناولت الدراسة اقتراح صيغة مبتكرة لاجتذاب أموال بصورة مؤقتة للوقف النقدي من أصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية من خلال القرض الحسن، مع ضمانات لردها متى شاء أصحابها، ومع الاستفادة بصورة شرعية من سهم الغارمين في الزكاة، وتناول البحث مزايا وعقبات الصيغة المقترحة.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث حول تقديم الوقف النقدي كقرض حسن للفئات الفقيرة النشطة اقتصادياً، إلا أنها تميزت عنه بالتوسع في آراء الفقهاء حول الوقف النقدي، وتعدد صيغ الاستثمار التي يمكن من خلالها تمويل المشاريع متناهية الصغر، وتقديم صيغ مقترحة لتطبيق قيام شراكة بين المصارف الإسلامية وهيئة الوقف النقدي.

8- غنايم والأشقر (2006)، "وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس عشر والسابع عشر الميلاديين 970هـ/1562م) [2].

تناول هذا البحث الحديث عن الوقف النقدي في العصر العثماني منذ القرن الخامس الميلادي في منطقة البلقان، وانتقاله منها إلى بقية مناطق الدولة العثمانية، وتحدث الباحثان في القسم الأول منه عن الواقفين ومناصبهم التي كانوا يشغلونها، والمبالغ التي وقفوها ونسبة المرابحة.

بينما تناول القسم الثاني الجهات الموقوف عليها كالمسجد الأقصى، وقبة الصخرة، والعاملين فيهما من أئمة، ومؤذنين، وخدام، والزوايا، والترب، والحجرات التي أنشأها الواقفون للمقيمين فيها من الصوفية، وخصصا القسم الثالث للحديث عن الشروط التي وضعها الواقفون على المستفيدين من ريع الوقف، وما عليهم من قراءة للقرآن، ودعاء للواقف وأقاربه.

---

(1) الزرقا، محمد أنس مصطفى (ذو العدة 1427هـ/ كانون الأول 2006م). **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(2) غنايم، زهير غنايم. والأشقر، محمود سعيد (2006). **وقف النقود في القدس في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس عشر والسابع عشر الميلاديين 970هـ/1562م**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام: الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، تحرير: محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد (3).

واعتمد البحث على سجلات المحكمة الشرعية في القدس التي تغطي الفترة ما بين الأعوام (922-1337هـ / 1516-1917م).

وتوصل الباحثان إلى عدد من النتائج منها:

إن أغلب الواقفين كانوا من العثمانيين وبشكل خاص من كبار رجال الدولة العثمانية وموظفيها في الآستانة وفي القدس من أغوات باب السعادة وأمراء لواء القدس ومحافظيها.

إن الدوافع الدينية هي المحرك الرئيسي للواقفين، وظهر ذلك في تخصيص الإنفاق على المساجد والزوايا والمدارس.

كما ساهم وقف النقود في التطور العمراني لمدينة القدس، وزيادة عدد سكانها، وظهر ذلك واضحاً في تخصيص الأموال لإقامة الزوايا والخلوات.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في التتبع التاريخي للوقف النقدي في الدولة العثمانية، إلا أن هذه الدراسة تميزت بالحديث عن الوقف النقدي من الناحية الشرعية ومزاياه والتتبع التاريخي للوقف النقدي منذ عصر التابعين، ولم تقتصر على الوقف النقدي في الدولة العثمانية، وكيفية الاستفادة منه في تمويل المشاريع متناهية الصغر، واقتراح تصورات لتطبيق الوقف النقدي في المصارف الإسلامية، أو عن طريق العمل الخيري، للمساهمة في ذلك.

9- الحداد، (2006م)، **"وقف النقود واستثمارها"**[1]

تناول البحث تعريف الوقف من الناحية الفقهية، والاختلافات في التعريف بين الفقهاء، وتوضيح القدر المشترك بين التعاريف، كما تناول تعريف النقد لغة واصطلاحاً، والعلة في تحريم الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وخاصة علة تحريم الربا في الذهب والفضة، ووظيفة النقود.

وتطرق الباحث إلى مقاصد الوقف، وكيفية تحقق هذه المقاصد في وقف النقود، بالإضافة للحديث عن صحة الوقف وأركانه وشروط الموقوف والموقوف عليه، ثم تطرق لمشروعية وقف النقود واختلاف الفقهاء في ذلك مع ذكر بعض نماذج من وقف النقود في العصر الحاضر، وعرج على المقصد من استثمار وقف النقود ومجالات استثمار الوقف النقدي، وأهم مشكلات وقف النقود وكيفية معالجتها.

وتوصل الباحث إلى بعض النتائج منها:

---

(1)الحداد، أحمد بن عبدالعزيز (2006م)، **وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف :الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

جواز وقف النقود لما له من دور ريادي في المجالات الاجتماعية والثقافية، وتعدد منافع الوقف النقدي حيث يمكن استثماره في مجالات متعددة، فيعطي عائداً نافعاً يصرف في مصارفه حسب شرط الواقف، كما أثبتت التجارب العملية تحقق مقاصد الوقف من النقد ليبنى عليها التطبيق العملي.

وأوصى الباحث ببعض التوصيات منها:

إحياء ثقافة الوقف بين الناس بذكر سنيته وفضيلته الدنيوية والأخروية، وصيانة أموال الوقف بتفعيل الدور الرقابي شرعياً ومحاسبياً على النظار من أفراد ومؤسسات.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في الحديث حول الوقف النقدي من الناحية الفقهية، وسبل تنميته وتطويره، إلا أن هذه الدراسة تميزت في توظيف الوقف النقدي في دعم وتمويل المشاريع متناهية الصغر لما لها من أهمية في الإسهام في التقليل من بعض مشاكل المجتمع ووضعت بعض التصورات العملية لذلك.

10- حمزة (2010)، "واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية النيل أنموذجاً: دراسة استكشافية"[1].

تناولت هذه الدراسة استكشافاً لواقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان – حالة ولاية النيل- حيث تشكل هذه المشاريع أداة لتوفير الدخل للمرأة، ووسيلة لتخفيف حدة الفقر والبطالة.

وتحدث الباحث عن تعريف المشروعات متناهية الصغر، وخصائصها وأهميتها الاقتصادية، وتناولت الدراسة حالة المشاركة الاقتصادية للمرأة السودانية، وأهم تحدياتها، والتمويل الأصغر كآلية لتمكين المرأة في السودان، وأهم نماذج التمكين الاقتصادي للمرأة في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية.

وتناولت الدراسة واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر بولاية نهر النيل، وأهم مشاكلها، وقدم الباحث عدداً من الحلول لهذه المشاكل.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

التنوع القطاعي والانتشار الجغرافي للمشاريع المتناهية الصغر يجعل صعوبة في تنظيمها ومتابعتها، كما أن مؤسسات التمويل الأصغر لم تتمكن من تقديم الخدمات المصرفية للمرأة

---

(1) حمزة، أمير عبدالله محمد (2010). **واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجاً: دراسة استكشافية**، بحث منشور، مجلة دراسات مجتمعية، مركز دراسات المجتمع، الخرطوم، السودان، العدد (6).

السودانية؛ وذلك لانخفاض المستوى التعليمي، وضعف الثقافة المصرفية وسط النساء، كما أسهمت المشاريع المتناهية الصغر في تحسين الوضع المعيشي للأسرة بنسبة 94% من النساء المبحوثات.

وقدم الباحث بعض التوصيات منها:

إصدار قانون لإعفاء المشاريع المتناهية الصغر من الضرائب والرسوم المختلفة، واعتماد معيار المشاريع المتناهية الصغر على معيار العمالة؛ لاستقراره النسبي، وتنمية الوعي الادخاري لصاحبات هذه المشروعات، وأساليب توجيه تلك المدخرات بما يحقق أقصى المنافع الاقتصادية لهنَّ.

تتميز هذه الدراسة عن دراسة "حمزة" بدراسة الوقف النقدي، والخلاف الفقهي حول مشروعيته، والحديث حول أهمية المشاريع متناهية الصغر في توفير فرص عمل للفقراء، وطرق تمويلها عن طريق الوقف النقدي، وعدم الاقتصار على تقديم التمويل، حيث تسبق عملية التمويل تنمية مهارات أصحاب هذه المشاريع من الجانب العملي والسلوكي لضمان نجاح المشروع، واقتراح تصورات تطبيقية في المصارف الإسلامية أو العمل الخيري.

11- حب الله (2011)، "الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية" [1].

تناول هذا البحث الحديث عن مفهوم الوقف، واختلاف الفقهاء بين وقف المسكوكات الذهبية، ووقف الدنانير والدراهم، وتناول الباحث أنواع وقف النقود، وميزات الوقف النقدي، والأسس الشرعية التي يقوم عليها وقف النقود، والنظريات الفقهية وموقفها من وقف النقود، والمبررات لجواز الوقف النقدي.

وقد تَوصلَّ الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

إن وقف النقود من حيث هو وقف جائز تكليفاً، وصحيح وضعاً وقانوناً، كما أن وقف النقود الورقية المعاصرة أوضح في الترخيص من وقف النقود المعدنية القديمة، كالدراهم والدنانير، كما أنه لا توجد نصوص صريحة تمنع من وقف النقود.

ومن التوصيات التي طالب بها الباحث:

ضرورة توفير إدارة وقفية حسنة قادرة على تجنيب الوقف المخاطر الاستثمارية العالية.

إن هذه الدراسة تتفق مع هذا البحث في الحديث عن مفهوم الوقف، وأنواعه، ونظريات الفقهاء حول وقف الدراهم والدنانير، إلا أن هذا البحث تحدث عن موضوع وقف النقود من ناحية فقهية بحتة دون ربطها بمجال تطبيقي، كإنشاء مشاريع متناهية الصغر، وتقديم التمويل لها، وذلك لأهمية هذه

(1) حب الله، حيدر (2011)، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، مجلة الاجتهاد والتجديد، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان، السنة (5)، العدد (19).

المشاريع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكيفية تطبيق وقف النقود في المصارف الإسلامية ومعالجة الإشكالات التي تعترض هذه المصارف في التطبيق وهو ما تتميز به هذه الدراسة.

12- زيتوني (2012)، "دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة"[1].

يهدف البحث إلى توضيح دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال التعرف على مفهوم التمويل الوقفي وضوابطه، وكذا أساليب تعبئة الأموال الموقوفة سواء كانت عينية أو نقدية، ثم تطرق البحث إلى أهم الصيغ التي يمكن من خلالها استخدام الأموال الموقوفة في تمويل احتياجات المشاريع الصغيرة.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها:

إحجام المؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم التمويل الخيري (القرض الحسن) للمشروعات الصغيرة، و تحرج أصحاب تلك المشاريع من التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الربا.

يعتبر الوقف النقدي أحد قنوات التمويل الواعدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، إذ يتيح الفرصة لشريحة واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل بالمشاركة في توفير الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في أهمية الوقف النقدي لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتعبئة المدخرات النقدية للمساهمة في العملية التمويلية، إلا أنَّ دراستي هذه تتميز عن هذا البحث بالتطرق إلى الحديث تفصيلاً حول الوقف النقدي، وآراء الفقهاء حوله، ومزاياه وأهميته لتمويل المشروعات متناهية الصغر، واقتراح تصورات عملية لتطبيق تمويل وقف النقود للمشاريع المتناهية الصغر في المصارف الإسلامية.

13- العاني (2014)، "التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر" [2].

تناول البحث الحديث عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر، والتحديات التي تجابهه، حيث تناول مفهوم المشروع متناهي الصغر وإشكالية المفهوم، وتعريف مفهوم التمويل الأصغر والتحديات التي تواجهه، وكذلك أهمية المشاريع متناهية الصغر، وحالة التمويل الأصغر في العالم العربي.

---

(1) زيتوني، عبدالقادر (جمادى الآخر 1433هـ مايو 2012م)، **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة (12)، العدد (22).

(2) العاني، أسامة عبدالمجيد (، محرم 1436هـ / نوفمبر 2014م) . **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، مجلة أوقاف،، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة (14)، العدد (27).

وتطرق البحث للحديث عن الوقف المؤقت كأداة تمويلية مبتدئاً بالحديث عن الوقف وأنواعه، وآراء الفقهاء في وقف المنقول ووقف النقود والوقف المؤقت، ثم تطرق إلى مراحل منح التمويل للمشروعات متناهية الصغر، وأهم المشاكل التي تعيقها والحلول المقترحة، كما تناول البحث الحديث عن أساليب التمويل الأصغر عن طريق الوقف المؤقت، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

ضعف استيعاب التمويل الأصغر للفئات الأشد فقراً، وارتفاع أسعار الفائدة للقروض الممنوحة وإحجام المقترضين عن الإقبال على التمويل الأصغر؛ لوجود شبهة الربا فيه.

الأوقاف النقدية أداة ناجعة لمعالجة المشاكل الاجتماعية ومحاربة الفقر، كما يستوعب الوقف المؤقت مشمولات الوقف (عقار، منافع، نقود) مما يساعد على دعم المشاريع متناهية الصغر والوصول للفئات الأشد فقراً من خلال أساليب التمويل التي أجازها الشارع الحكيم.

وتتميز هذه الرسالة عن هذا البحث بتناول مفهوم المشروع متناهي الصغر بالتفصيل من خلال تحديد المفهوم بشكل أكثر تفصيلا وتوضيحاً من بحث "العاني"، والتأكيد على أهمية الوقف النقدي في تمويل هذه المشاريع للمساهمة في التخفيف من وطأة الفقر والبطالة في المجتمع، وتقديم تصور مقترح لمساهمة المصارف الإسلامية في تفعيل دور الوقف النقدي في المجتمع.

14- الحنيطي (2017)، "الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي"[1]

تناول هذا البحث إمكانية تطبيق الوقف في شركات التأمين الإسلامي، وركز على إيجاد رؤية شرعية قادرة على الإسهام في توظيف التأمين الوقفي للتأمين الإسلامي ووضع تصور أولي لمؤسسات مالية إسلامية تعتمد على التأمين الوقفي، وتناول البحث الحديث حول مفاهيم الوقف، والوقف النقدي، والخلاف الفقهي، وصيغة الوقف.

ورجح البحث جواز الوقف النقدي، وبذلك يمكن تأسيس صندوق التأمين الإسلامي على أساس الوقف النقدي، كما تناول البحث إنشاء صندوق التأمين الإسلامي من خلال الوقف، ثم عرض نماذج مختارة من التأمين الإسلامي على أساس الوقف في كل من جنوب أفريقيا وباكستان.

وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها:

جواز إنشاء صندوق للتأمين الإسلامي من خلال الوقف النقدي، بحيث يتم استثمار النقود وصرف الأرباح على الموقوف عليهم، ويوكل حملة الوثائق الجهة المشرفة على إدارة الصندوق بشراء أصل ثابت من فائض التأمين، ويجعل وقفاً على عمليات التأمين.

---

(1) الحنيطي، هناء محمد (2017). **الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي**، بحث مقبول للنشر، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد (22)، العدد (2).

التـأمين الإسـلامي مـن القـرب المشـروعة التـي يمكـن أن تقـوم علـى أسـاس الوقـف، ويسـتطيع الواقـف الانتفـاع بوقفـه مـن خـلال عائـد اسـتثمار أمـوال الصـندوق التكـافلي ضـمن شـروط وقـوانين الصندوق.

وقدم البحث بعض التوصيات منها:

دراسة العلاقة بين توزيع الفائض لحملة الوثائق وبين التأمين الوقفي، وضرورة دراسة اللوائح القانونية الخاصة بتطبيق التأمين الوقفي، والإشكاليات الخاصة بها، والعمل على مزج عقد الوكالة مع التأمين الوقفي.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث حول الحديث عن مفهوم الوقف النقدي والخلاف الفقهي حوله، إلا أنها تميزت بتناول أقوال الفقهاء للوقف النقدي جوازاً أو منعاً بشكل موسع، وذكر أدلة كل طرف، والحديث عن المشاريع متناهية الصغر، وأهميتها في توفير فرص عمل للفقراء، وتمويل هذه المشاريع من خلال الوقف النقدي، وتقديم اقتراحات لتطبيق الوقف النقدي في المصارف الإسلامية.

ثانياً الدراسات باللغة الإنجليزية

1- Amir and Masron (2013),"**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**"[(1)].

تناولت هذه الدراسة مفهوم الوقف النقدي، وتأثيره في دول العالم الإسلامي منذ تنفيذه في عهد الدولة العثمانية في أوائل القرن الخامس عشر، حيث بدأ الوقف النقدي يناقش ويدرس بطريقة تختلف عن بقية أنواع الوقف، إلا إن كثيراً من دول العالم الإسلامي لم تهتم بالوقف النقدي وغلب على أوقافها الوقف العيني، لكن بعد فتوى مجلس الفتوى الماليزي عام 2007م بدأ الاهتمام بالوقف النقدي للمساهمة من خلاله في تطوير النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية.

كما ركزت الدراسة على نماذج ناجحة من الأوقاف في كل من مصر، والكويت، وبنغلاديش، وإندونيسيا، واستعرض البحث عدداً من الدراسات التي تناولت مزايا الوقف النقدي وتطبيقه في بعض بلدان جنوب شرق آسيا كإندونيسيا وماليزيا.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

(1)Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin (2013).**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 1

الوقف يُستخدم في جميع مجالات الرعاية الاجتماعية، والقطاعات الاقتصادية، كقطاع الصحة، والتعليم، والدفاع.

أفضل تجربة وقفية كانت التجربة في عهد الدولة العثمانية حيث كانت الأوقاف منتشرة على نطاق واسع، كما أن الوقف النقدي يساهم فيه جميع شرائح المجتمع على اختلاف مستوياتهم.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في التطرق للوقف النقدي في الدولة العثمانية، لكن تميزت هذه الدراسة بالتأصيل الفقهي للوقف النقدي، وتطوره التاريخي، ومزاياه، بالإضافة إلى استخدامه في دعم وتمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق مؤسسات التمويل الإسلامي، وخاصة المصارف الإسلامية، وتفعيل علاقة مشتركة بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي.

2- Saifuddin,Kayadibi,Polat, Fidan and Kayadibi, (2014). **The Role Of Cash Waqf In Poverty Alleviation: Case Of MALAYSIA**[(1)]

تناول هذا البحث أهمية الوقف في مكافحة الفقر وخاصة في ماليزيا، وعرض الباحثون مفاهيم عامة حول الوقف، وبدايته، وأهميته في حياة المجتمعات المسلمة، حيث تحدث عن خلفية تاريخية حول الوقف والوقف النقدي، وفوائد الوقف النقدي التي تمثلت وفق رأي الباحثين في أربع فوائد سيحصل عليها المجتمع إذا أسس وقفاً نقدياً، وعلى رأسها حصول نهضة تعليمية تساعد المؤسسات التعليمية في تجاوز عقبة الحصول على السيولة، وتحقيق الاستقلالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تطرق الباحثون إلى المشاكل التي تعترض إدارة الوقف سواء كان عينياً أو نقدياً، حيث ركز الباحثون على أهمية وجود إدارة ذات كفاءة وخبرة في إدارة الأصول الوقفية، وكيفية استثمارها الاستثمار الأمثل، وأشار إلى أهم العقبات التي تواجه إدارة الوقف في ماليزيا، ومن أهمها غياب الكوادر البشرية المؤهلة، والإطار القانوني للأوقاف في ماليزيا.

وتوصل الباحثون إلى عدد من النتائج منها:

إن الوقف النقدي أداة رئيسية لمكافحة الفقر في ماليزيا، وأن نجاح الوقف النقدي يحتاج إلى شفافية في المعلومات، وإتاحتها لكافة الشرائح الاجتماعية.

عدم وجود إطار قانوني شامل وموحد لجميع الوقف في كل الولايات الماليزية ليتم تجاوز سلبيات إدارة الأموال الوقفية في كل ولاية ماليزية.

---

(1) Saifuddin**,** Farhah binti. Kayadibi, Saim. Polat, Refik. Fidan, Yahya. And Kayadibi, Omer. (2014). **The Role Of Cash Waqf In Poverty Alleviation: Case Of MALAYSIA,** International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 4.

وقدم الباحثون عدداً من التوصيات منها:

إنشاء فندق من أموال الوقف بحيث يوفر فرصة عمل للفقراء، مما يؤدي إلى تشجيع السياحة وتوفير فرص عمل.

إنشاء أسهم الوقف وكذلك الصناديق الوقفية التي تعمل على تمويل مشاريع التنمية والاستثمار، والاستفادة من الإنترنت في الترويج للوقف النقدي.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث حول أهمية الوقف النقدي في دعم الفقراء وتخفيف حدة الفقر في المجتمع، وتتميز الدراسة الحالية بالمناقشة الفقهية للوقف النقدي والتتبع التاريخي لنشأة الوقف النقدي، وأهميته، ومفهوم المشاريع متناهية الصغر، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ووضع التصورات التي من خلالها سيتم الاستفادة من المصارف الإسلامية في استثمار أموال الوقف النقدي، وطرق تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال الوقف النقدي.

3- Ahmad (2015), "**Cash Waqf: Historical Evolution, Nature and Role as an Alternative to Riba-Based Financing for the Grass Root**"[(1)]

تناولت هذه الدراسة الربا، والحكمة من تحريمه، وأنَّ القرض الحسن لا يُتعامل به في المؤسسات التقليدية، لذا تحدثت الدراسة عن البدائل التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى استكشاف النموذج الإسلامي المسمى الوقف النقدي كبديل للتمويل القائم على الربا.

وتناول الباحث آراء الإمامين (مالك وزفر) حول الوقف النقدي، والأطراف المكوِّنة للوقف النقدي، وأهم المزايا التي يتمتع بها وقف النقود، والمخاطر الذي تواجه الوقف النقدي.

كما ركزت الدراسة على المشاريع الريادية الصغيرة التي تعتبر من أهم الحلول لمواجهة الفقر المتنامي في العالم، وهذه المشاريع تتطلب وفرة في السيولة حتى تحقق النتائج المرجوة.

توصلت الدراسة إلى أنه في التمويل التقليدي لا يتعامل مع الفقراء الذين لا يحق لهم الحصول على القروض؛ لأنهم لا يمتلكون الضمانات الكافية، لذا يصل الباحث إلى نتيجة أن الوقف النقدي يساعد في حصول الفقراء على السيولة، كما اعتمد الباحث في دراسته على التطور التاريخي للوقف النقدي للاستفادة من دروس التاريخ في تجاوز العقبات التي يمكن أن تعترض طريق الوقف النقدي.

---

(1) Ahmad, Mahadi (2015). **Cash Waqf: Historical Evolution, Alternative to Riba-Nature and Role as an Based Financing for the Grass Root**. Journal of Islamic Finance, Vol. 4 No. 1.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذا البحث في أهمية استخدام الوقف النقدي في القضاء على الفقر من خلال تمويل الفقراء الذين لا يتلقون التمويل من المصارف، إلا إن الدراسة تتميز بالحديث عن الوقف النقدي وأهميته، وطرق استخدامه في تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال التصورات العملية التي اقترحتها الدراسة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تميزت الدراسة الحالية بعدد من المزايا عن الدراسات السابقة، وسيتم إجمال ما يميز الدراسة في الجدول التالي:

الرقم	عنوان الدراسة	منهجية الدراسة	هدف الدراسة	نتائج الدراسة	أهم ما يميز الدراسة الحالية
1	تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)	اتبعت دراسة الأرناؤوط المنهج الوصفي، التاريخي.	هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية الوقف النقدي في الدولة العثمانية وكيفية الاستفادة منه في تغطية المشاريع الخيرية وطرق استثماره في ذلك الوقف وأسباب انتشاره في بلاد الشام.	انتشر الوقف النقدي في الدولة العثمانية وامتد إلى المناطق التي تخضع لسيطرة الدولة كبلاد الشام واستثمر من خلال تقديمه كقروض بفائدة ما بين 10 - 15% وأكثر الواقفين من الأتراك	التوسع في الجانب الفقهي للوقف النقدي ومناقشة الأقوال المختلفة وإبراز أهمية الوقف النقدي لتمويل الفقراء ووضع تطورات لتطبيق الوقف النقدي في المصارف الاسلامية.
2	وقف النقود في الفقه الإسلامي	اتبعت دراسة أبو ليل المنهج الوصفي التحليلي	هدفت الدراسة إلى التعريف بالوقف وحكمه وأثر ذلك من خلال لزوم العين الموقوفة، ومشروعية الوقف النقدي واستثماره	جواز الوقف النقدي لأغراض الإقراض الحسن والاسترباح وإنفاق الأرباح المتحققة في أوجه الخير. وجواز وقف الأسهم والصكوك المشروعة	ذكر أدلة مانعي وقف النقود حسب ما وقف عليه الباحث وربط الوقف النقدي بتمويل المشاريع متناهية الصغر لمساعدة الأفراد النشطين اقتصادياً.
3	المردود الوقفي للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية.	اتبعت دراسة ماندفل المنهج الاستقرائي التحليلي.	هدفت الدراسة إلى التتبع التاريخي للوقف النقدي في الدولة العثمانية والتعرف على الخلاف الفقهي بين فقهاء الدولة العثمانية حوله، وانتشاره في بعض البلاد العربية .	وجود خلاف بين فقهاء الدولة العثمانية حول الوقف النقدي انتهى بفتوى شيخ الإسلام تجيز الوقف النقدي وعدم انتشار الوقف النقدي في البلاد العربية نتيجة عدم انتشار المذهب الحنفي.	التوسع في ذكر الخلاف الفقهي حول الوقف النقدي بين فقهاء المذاهب الأربعة وبيان طرق استثماره في تنمية المشاريع متناهية الصغر للطبقات الفقيرة في المجتمع.
4	وقف النقود في الفقه الإسلامي	اتبعت دراسة الفرفور المنهج الوصفي التحليلي	هدف البحث التعريف بالوقف وحكمه ومشروعيته وأنواعه وطرق تجديد الوقف الخيري، ثم تناولت الوقف النقدي وموقف الفقه الإسلامي منه، وأهمية الوقف النقدي في التنمية المعاصرة.	ترجيح العمل لدى الجمهور تبعاً للمالكية بعدم اشتراط التأبيد في الوقف، ورجيح العمل بالوقف النقدي والاستفادة منه في خدمة التنمية في المجتمع. للوقف آثار إيجابية كثيرة يمكن الاستفادة منها في تحقيق مقاصد شرعية.	الحديث التفصيلي عن الموقف الفقهي للوقف النقدي ، وكيفية تفعيله لخدمة الفقراء وتوضيح العلاقة بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي لتحقيق التكامل بينهما.
5	الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة.	اتبعت دراسة دنيا المنهج التاريخي التحليلي، الاستنباطي.	هدف البحث إلى توضيح العوامل التي أدت إلى اضمحلال الوقف المجتمعات المسلمة ومدى الحاجة للوقف في عالم المسلمين المعاصر، وتوضيح الخلاف الفقهي بشكل مختصر حول الوقف النقدي وكيفية استثماره	اضمحل دور الوقف في المجتمعات المسلمة لعوامل كثيرة. للوقف النقدي مزايا كثيرة في عالمنا المعاصر يمكن الاستفادة منها في تحريك عملية التنمية الاقتصادية.	التوسع في أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة حول الوقف النقدي والحديث عن المشاريع متناهية الصغر وأهميتها في التقليل من مشاكل الفقر والبطالة والاستفادة من الوقف النقدي لتمويل هذه المشاريع.

6	وقف النقود والأوراق المالية	اتبعت دراسة العمار المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي.	هدف البحث إلى بيان حكم وقف النقود (الدينار والدرهم) ووقف العملة الورقية وأغراض وقف النقود وأثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الوقفية. وتناول حكم وقف الأوراق المالية شرعاً والآثار المترتبة على وقفها وحال وقف الصكوك والأسهم عند التصفية	جواز وقف النقود سواء كانت دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو عملة ورقية. جواز استثمار النقود الموقوفة فيما حدده الواقف أو ما يراه الناظر من مصلحة ويجوز وقف الأسهم ولا يجوز تداولها	هدفت الرسالة الحالية إلى الاستفادة من الوقف النقدي في تمويل المشاريع متناهية الصغر وأثر هذه المشاريع على علاج مشاكل الفقر والبطالة وتمويل الوقف النقدي لهذه المشاريع.
7	الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء	اتبعت دراسة الزرقا المنهج التحليلي الاستنباطي.	هدف البحث إلى اقتراح صيغة مبتكرة لاجتذاب أموال بصورة مؤقتة من خلال الودائع الجارية في المصارف الإسلامية وتقديمها كقرض حسن مع ضمانات معينة والاستفادة من سهم الغارمين في الزكاة	إمكانية الاستفادة من اجتذاب الأموال بصورة مؤقتة من خلال الودائع الجارية في المصارف الإسلامية وتقديمها كقرض حسن لإنشاء مشاريع توفر لهم دخلاً مستمراً والاستفادة من سهم الغارمين لسداد القرض عند عجز الفقير عن السداد.	هدفت هذه الرسالة الحالية لإيجاد طرق متنوعة لتمويل الفقراء النشطين اقتصادياً وعدم الاقتصار على القرض الحسن من خلال طرق التمويل الإسلامية المتنوعة كالمشاركة والمضاربة وغيرها، والتركيز على قيام علاقة تشاركية بين المصارف الإسلامية والجهة المسئولة عن الوقف النقدي.
8	وقف النقود في القدس في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس عشر والسابع عشر الميلاديين 970هـ/ 1562م	اتبعت دراسة عنايم والأشقر المنهج التاريخي التحليلي.	هدف البحث إلى تناول الوقف النقدي في العصر العثماني منذ القرن الخامس الميلادي في منطقة البلقان وانتقاله منها إلى بقية مناطق الدولة العثمانية والحديث عن الواقفين مناصبهم والجهات الموقوف عليهم. اعتمد البحث على سجلات المحكمة الشرعية في القدس التي تغطي الفترة ما بين عامي (922-1337هـ / 1516-1917م)	أغلب الواقفين من العثمانيين وخاصة رجال الدولة في الاستانة وفي القدس من أغوات باب السعادة وأمراء لواء القدس. ساهم الوقف النقدي في تطور المدينة العمراني وزيادة سكانها. كما أن الدوافع الدينية هي المحرك الأساسي للواقفين حيث تم تخصيص الإنفاق على المساجد والزوايا والمدارس.	تناولت الدراسة الحالية تتبع الوقف النقدي حسب المستطاع منذ العصور الأولى ولم تقتصره على عصر الدولة العثمانية وتناولت أقوال الفقهاء حول الوقف النقدي وأهميته ومزاياه وكذلك أهمية المشاريع متناهية الصغر للطبقات الفقيرة والاستفادة من الوقف النقدي لتمويل هذه المشاريع واقتراح التصورات لتطبيق الوقف النقدي في المصارف الإسلامية.
9	وقف النقود واستثمارها	اتبعت دراسة الحداد المنهج التحليلي الوصفي	هدفت البحث إلى تعريف الوقف من الناحية الفقهية والاختلافات بين الفقهاء حوله، ومقاصد الوقف وكيفية تحقق هذه المقاصد في الوقف النقدي، وأعطى نماذج من وقف النقود في الوقت الحاضر.	جواز وقف النقود لما له من دور ريادي في المجالات الاجتماعية والثقافية، وتعدد منافعه، وإمكانية استثماره في مجالات متعددة،	توظيف الوقف النقدي في تحقيق معالجة لبعض مشاكل المجتمع، كالفقر والبطالة والتأكيد على العلاقة التكاملية بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

10	واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية النيل أنموذجاً: دراسة استكشافية	اتبعت دراسة حمزة المنهج الاستكشافي، ومنهج دراسة حالة.	هدفت هذا البحث إلى استكشاف واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان – حالة ولاية النيل- حيث تشكل هذه المشاريع أداة لتوفير الدخل للمرأة، ووسيلة لتخفيف حدة الفقر والبطالة وهدفت إلى إبراز مشاركة المرأة السودانية وأهم تحدياتها والتمويل الأصغر كآلية لتمويل المرأة في السودان وأهم نماذج التمكين الاقتصادي للمرأة السودانية	أسهمت المشاريع المتناهية الصغر في تحسين الوضع المعيشي للأسرة لنسبة 94% من النساء المبحوثات كما لم تستطع مؤسسات التمويل الأصغر من تقديم الخدمات المصرفية للمرأة السودانية وذلك لانخفاض المستوى التعليمي وضعف الثقافة المصرفية وسط النساء	هدفت الرسالة الحالية إلى تنمية قدرات الفقراء من خلال تقديم لهم العون والمساعدة من خلال برامج تدريبيه ترتقي بقدراتهم وتطورها ثم تقديم لهم التمويل المناسب وفق صيغ التمويل الإسلامي عن طريق الوقف النقدي. وتقديم المقترحات للاستفادة من الوقف النقدي في المصارف الإسلامية .
11	الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية	اتبعت دراسة حب الله المنهج التاريخي الاستدلالي الاستنباطي.	هدف البحث إلى توضيح اختلاف الفقهاء بين وقف المسكوكات الذهبية، ووقف الدنانير، والدراهم وأنواع وقف النقود، وميزات الوقف النقدي، والأسس الشرعية التي يقوم عليها وقف النقود والمبررات لجواز الوقف النقدي	وقف النقود من حيث هو وقف جائز تكليفاً، وصحيح وضعاً، وقانوناً كما أن وقف النقود الورقية المعاصرة أوضح في الترخيص من وقف النقود المعدنية القديمة، كالدراهم، والدنانير. بالإضافة إلى عدم وجود نصوص صريحة تمنع من وقف النقود.	هدفت هذه الرسالة الحالية إلى المناقشة الفقهية للوقف النقدي وترجيح جوازه وربط الوقف النقدي بمجال تطبيقي من خلال تمويل المشاريع متناهية الصغر، وذلك لأهمية هذه المشاريع في تحقيق فرص عمل للأفراد، وتقديم لهم تمويلاً يختلف عن التمويل التقليدي ويتميز بتحقيقه مصالح الأفراد أكثر من البحث عن تحقيق الأرباح.
12	دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة	اتبعت دراسة زيتوني المنهج الوصفي الاستنباطي.	هدف البحث إلى توضيح مفهوم التمويل الوقفي وضوابطه، وكذا أساليب تعبئة الأموال الموقوفة سواء كانت عينية أو نقدية وأهم الصيغ التي يمكن من خلالها استخدام الأموال الموقوفة في تمويل احتياجات المشاريع الصغيرة. كما تناول البحث الضوابط الشرعية للتمويل بالوقف	إحجام المؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم التمويل الخيري (القرض الحسن) للمشروعات الصغيرة من جهة، وكذا تحرج أصحاب تلك المشاريع من التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الربا. يعتبر الوقف النقدي أحد قنوات التمويل الواعدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، إذ يتيح الفرصة لشريحة واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل بالمشاركة في توفير الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة	هدفت الرسالة الحالية إلى بيان دور الوقف النقدي في تمويل المشاريع متناهية الصغر باعتباره شكلا من أشكال التمويل الأصغر بصيغته الإسلامية وتقديم نموذج تمويل للفقراء لا يعتمد على تقديم التمويل فقط بل يسبقه تدريب وتأهيل لهذا الشريحة من الفقراء وإقامة المشاريع متناهية الصغر بالإضافة إلى اقتراح التصورات التي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية.
13	التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر	اتبعت دراسة العاني المنهج الوصفي الاستنباطي.	هدف البحث إلى إبراز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر، والتحديات التي تجابهه. وتناول مفهوم التمويل متناهي الصغر وإشكاليات المفهوم ، وتناول الوقف المؤقت كأداة تمويلية وأهم المعوقات التي تواجهها وأساليب التمويل الأصغر عن طريق الوقف المؤقت	استيعاب التمويل الأصغر للفئات الأشد فقراً، وارتفاع أسعار الفائدة للقروض الممنوحة وإحجام المقترضين على الإقبال على التمويل الأصغر لوجود شبهة الربا فيه. الأوقاف النقدية أداة ناجعة لمعالجة المشاكل الاجتماعية ومحاربة الفقر. يستوعب الوقف المؤقت مشمولات الوقف (عقار، منافع، نقود) مما يساعد على النفاذ للمشاريع متناهية الصغر والوصول للفئات الأشد فقراً	

14	الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي	اتبع بحث الحنيطي المنهج الوصفي التحليلي المستمد من الموروث التاريخي السلامي. إلى جانب تحليل الرؤية الشرعية من خلال الموازنة بين الأدلة.	هدف البحث إلى إمكانية تطبيق الوقف في شركات التأمين الإسلامي، وإيجاد رؤية شرعية للإسهام في توظيف التأمين الوقفي للتأمين الإسلامي ووضع تصور أولي لمؤسسات التأمين الإسلامية تعتمد على التأمين الوقفي. وتناول البحث بعض التجارب في جنوب أفريقيا وباكستان	جواز إنشاء صندوق التأمين الإسلامي على أساس الوقف النقدي. يستطيع الواقف الانتفاع بوقفه من غلة استثمار الصندوق الوقفي ضمن شروط وقوانين الصندوق. التأمين الوقفي هو الشبه الكبير بين الصندوق التكافلي والوقف.	التأصيل الفقهي بشكل موسع للوقف النقدي وذكر أدلة الفقهاء ومناقشها وربط الوقف النقدي بتطبيقات عملية لتمويل الأفراد النشطين اقتصادياً وتناول أهمية هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير قدرات أصحاب هذه المشاريع قبل تقديم التمويل لهم.

الرقم	عنوان الدراسة	منهجية الدراسة	هدف الدراسة	نتائج الدراسة	أهم ما يميز الدراسة
1	**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**	اتبعت دراسة Amir and Masron المنهج الوصفي التحليلي.	هدف هذا البحث إلى إبراز وتأثيره في دول العالم الإسلامي منذ تنفيذه في عهد الدولة العثمانية، وأسباب عدم انتشار الوقف النقدي في بعض البلاد الإسلامية وركزت الدراسة على نماذج ناجحة للوقف النقدي في بعض الدول كالكويت وأندونيسيا. كما استعرضت البحث بعض الدراسات التي تناولت مزايا الوقف النقدي في كل من اندويسيا وماليزيا.	الأوقاف منتشرة على نطاق واسع في الدولة العثمانية مما ساهمت في نهضتها. الوقف النقدي يتميز بمساهمة جميع شرائح المجتمع في وقف أموالهم كما يستخدم في جميع المجالات الخيرية والقطاعات الاقتصادية.	هدفت الرسالة الحالية إلى التأصيل الفقهي للوقف النقدي وبيان التطور التاريخي له منذ عصر التابعين إلى الوقت المعاصر وأساليب استثماره بالإضافة إلى الحديث عن المشاريع متناهية الصغر ودورها في تحقيق تنمية في المجتمع من خلال تمويل المشاريع متناهية الصغر للفقراء لإيجاد دخل مستمر واقتراح تصور لتطبيق الوقف النقدي في المصارف الإسلامية وإنشاء جمعية متخصصة في الوقف النقدي
2	**The Role Of Cash Waqf In Poverty Alleviation: Case Of MALAYSIA**	اتبعت هذه الدراسة المنهج التاريخي التحليلي، الاستنباطي	هدف هذا البحث لتناول أهمية الوقف في مكافحة الفقر في ماليزيا، وإعطاء نبذة تاريخية عن الوقف النقدي وأهميته وأثره على النهضة العلمية وتحقيق السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى المشاكل التي تعترض إدارة الوقف سواء كان عينياً أو نقدياً والعقبات التي تواجه إدارة الوقف في ماليزيا.	الوقف النقدي أداة رئيسية في مكافحة الفقر في ماليزيا، والتي ينبغي على إدارة الوقف الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال تمويل المزارعين الفقراء من أموال الوقف النقدي. عدم وجود إطار قانوني شامل وموحد لجميع الوقف في كل الولايات الماليزية حتى يتم تجاوز سلبيات إدارة الأموال الوقفية في كل ولاية ماليزية	هدفت الرسالة الحالية إلى تأصيل المناقشة الفقهية للوقف النقدي وترجيح جوازه والاستفادة منه في تمويل المشاريع متناهية الصغر لتوفير فرص عمل للفقراء وإبراز أهمية هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق استقرار مجتمعي في المجتمع.
3	**Cash Waqf: Historical Evolution, Nature and Role as an Alternative to Riba-Based Financing for the Grass Root**	اتبعت هذه الدراسة المنهج التاريخي الاستقرائي ، الاستنباطي.	هدف هذا البحث للحديث عن الحكمة من تحريم الربا والبدائل التي نادت بها الشريعة الإسلامية للقرض الربوي، واستكشاف النموذج الإسلامي المسمى الوقف النقدي كبديل للقرض الربوي. وهدف البحث إلى إبراز مزايا الوقف النقدي والمخاطر التي تواجهه. كما ركز البحث على المشاريع الريادية الصغيرة التي تعتبر من الحلول لمواجهة الفقر المتنامي في العالم.	التمويل التقليدي لا يتعامل مع الفقراء الذين لا يحق لهم الحصول على القروض؛ لأنهم لا يمتلكون الضمانات الكافية، لذا يصل الباحث إلى نتيجة أن الوقف النقدي يساعد في حصول الفقراء على السيولة	هدفت الرسالة الحالية إلى تقديم مقترحات لتطبيق الوقف النقدي سواء على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية أو إنشاء مؤسسات متخصصة في الوقف النقدي لما له من أهمية قصوى على مستوى دعم المشاريع متناهية الصغر والاستفادة من التجارب التاريخية للوقف النقود سواء التي حدثت في عهد الدولة العثمانية أو في العصر الحاضر.

الفصل الأول

وقف النقود وحكمه الشرعي

تميز المجتمع الإسلامي بنظام الوقف عن غيره من المجتمعات على هذه البسيطة، وتغلغل هذا النظام في بنية المجتمع المسلم منذ ظهور التشريع الإسلامي حتى أصبح عاملاً مهماً وأساسياً في نهضة وتقدم المجتمعات المسلمة.

إن الوقف كمؤسسة اجتماعية، قامت بدور فعال في شتى المستويات -الاجتماعية والاقتصادية، و العسكرية ...الخ-، فمن الوقف على إنشاء المساجد، وإطعام الفقراء، والمساكين، وبناء البيمارستانات (المستشفيات)، وإنشاء الأربطة والزوايا، والمدارس، تطور الوقف إلى ظهور وقف النقود في الدولة العثمانية ليصبح إسهاماً من إسهاماتها ومَعْلَماً من معالمها.

وفي هذا الفصل سنتحدث –إن شاء الله– في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الوقف: تعريفه ومشروعيته وأركانه وأنواعه

المبحث الثاني: مفهوم وقف النقود وحكمه

المبحث الثالث: التطور التاريخي لوقف النقود

المبحث الرابع: استثمار وقف النقود ومزاياه

المبحث الأول

الوقف: تعريفه ومشروعيته وأركانه وأنواعه

يعتبر الوقف الإسلامي كمؤسسة اجتماعية لها أهميتها في حياة المجتمع المسلم، حيث كان له دور ريادي في منذ العصر النبوي، وعصر الصحابة والتابعين وما تلا ذلك، حتى أصبحت أكثر المنشآت التعليمية والطبية ودور العبادة تعتمدُ على الأوقاف في نفقاتها وصيانتها، وغدا الوقف وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في المجتمع، حتى ظهر الوقف النقدي الذي أصبح له أهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

لذا سنبدأ قبل الخوض في الحديث عن الوقف النقدي بذكر تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف

أولاً: الوقف لغة

قال ابن فارس[1]: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[2]، والوقف مصدر وقف، يقال: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها، أما أوقف فهي لغة رديئة"[3].

والحبس –بضم الحاء وسكون الباء- "ما حبس في سبيل الله تعالى وهو جمع حبيس، ويجمع أحباساً أيضاً"[4]، والحبس هو "المنع والإمساك وهو ضد التخلية"[5].

إن المعاني اللغوية للوقف تأتي بمعنى المكث في شيء والحبس والمنع والإمساك، أي إمساكٌ عن البيع، أو الهبة أو الاستهلاك، ومنع الآخرين من الاستفادة من منافعها إلا فئات محددة وهم من وقفت عليهم.

---

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان إماماً في اللغة، له مقاييس اللغة ومجمل اللغة وحلية الفقهاء، توفي سنة 390هـ، والرازي نسبة إلى الري والزاي زائدة كما زادوها في المروزي عند النسبة إلى مرو. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد (د ت). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (تحقيق إحسان عباس)، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، ج1، ص 118.

(2) الرازي، أحمد بن فارس (1979). **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، د ط، دار الفكر، دمشق، سورية، ج6، ص135.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، ج9، ص359.

(4) الخزاعي، علي بن محمد (1419هـ). **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** (تحقيق إحسان عباس)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 563.

(5) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (د ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**، د ط، دار الهداية، الإسكندرية، مصر، ج15، ص 520.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الوقف نتيجة اختلاف نظرتهم وتصورهم لمفهوم الوقف وصورته، كأحكامه وشروطه، ولزومه وعدم لزومه، وانتقاله عن مِلْكِ الواقف وعدم انتقاله.

وستذكر الدراسة بعض تعريفات الوقف والبعض الآخر يدخل ضمنها، ومنها الآتي:

التعريف الأول: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

وقال بهذا التعريف أبو حنيفة[1] ووافقه الزبيدي اليمني[2] وملا خسرو[3]،والتمرتاشي الحنفي الذي زاد على التعريف عبارة "ولو في الجملة"[4]،والنسفي[5]، والحلبي الحنفي[6].

شرح التعريف

(حبس العين): الحبس بمعنى الوقف، والمراد وقف العين الموقوفة عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف.

(على حكم ملك الواقف): أي أن العين الموقوفة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته.

(والتصدق بالمنفعة): على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير[7].

ولكن انْتُقد هذا التعريف بأنَّ حبس العينِ لا يُناسب تعريف غير اللازم، إذ لا حبس فيه؛ لأنه غير ممنوع عن بيعه ونحوه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة[8].

---

(1) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (2000). **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 570.

(2) ينظر:
- الزبيدي، أبوبكر بن علي (1322هـ) . **الجوهرة النيرة**، د ط، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ج1، ص 333.
- الفرفور، محمد عبداللطيف (2001). **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج2، ص 53.

(3) ملا خسرو، محمد بن فرامرز (د ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج2، ص 132.

(4) الحصكفي، محمد بن علي (2002)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (تحقيق عبدالمنعم خليل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص369.

(5) النسفي، عبدالله بن أحمد (2011). **كنز الدقائق** (تحقيق سائد بكداش)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 403.

(6)الحلبي، إبراهيم بن محمد (1998). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 567.

(7) الحلبي، **مجمع الأنهر**، مرجع سابق، ج1، ص 731.

(8) ابن عابدين، محمد أمين (1992). **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص 337.

أما الصاحبان فالوقف عندهما جائز لازم فيخرج الوقف حيث عرفاه بأنه "حبس العين على ملك الله تعالى"[1] فيخرج وقف الواقف إلى ملك الله تعالى فلا يباع ولا يورَّث[2].

التعريف الثاني: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس.

وقال بهذا التعريف الدردير المالكي[3].

شرح التعريف

(جعل منفعة مملوك): من إضافة المصدر لمفعوله أي "جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته"، واحتراز به عن بيع الفضولي فإنه لا يصح[4].

(ولو بأجرة): أي ولو كان مملوكاً بأجرة كمن استأجر بيتاً مدة معلومة ووقف منفعته وفيه دلالة على جواز وقف المنافع وهو مذهب المالكية[5].

(أو غلته): معطوف على منفعة أي إن كان له غلة.

(مدة ما يراه المحبس): لبيان أن الوقف لا يتشرط فيه التأبيد ويجوز مؤقتاً.

التعريف الثالث: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

وقال به ابن عرفة من فقهاء المالكية[6].

شرح التعريف

(إعطاء منفعة شيء): قيد يُخْرِجُ عطية الذوات؛ لأنها هبة أو صدقة.

(مدة وجوده): قيد أُخرِجَ به العارية[7] والعمرى[8]. وهو ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة عند المالكية ولا يجوز التأبيد.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5، ص 202.
(2) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج1، ص 570.
(3) الصاوي، أحمد بن محمد (د ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج4، ص 97.
(4) نفس المصدر، ج4، ص 97.
(5) نفس المصدر، ج4، ص 98.
(6) ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). **المختصر الفقهي** (تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد)، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج8، ص 429.
(7) العارية هي: تمليك المنافع بغير عوض. ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص 218.
(8) العمرى هي ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره. كأن تقول دار لك طول عمري أو عمرك. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج30، ص 311.

(ولو تقديراً): قيد يشير إلى صحة وقف غير المملوك على تقدير ملكه، كقول القائل إن ملكت هذا فهو وقف وإلى صحة الوقف على تقدير وجود الموقوف عليه مستقبلاً[1].

التعريف الرابع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوعاً من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى.

وقال به كثير من فقهاء الشافعية منهم الحصني[2]، وزكريا الأنصاري الذي زاد (.. على مصرف مباح)[3]، وابن حجر الهيتمي[4]، والخطيب الشربيني الذي زاد (..على مصرف مباح موجود)[5]، وزين الدين المليباري[6]، والعلامة الرملي[7]، وقليوبي وعميرة[8]،والجاوي[9]، والدميري[10]،وابن الرفعة[11]، والغمراوي[12]، ومحي السنة البغوي الذي عبر بلفظ "أن يحبس عيناً من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها...." [13]، وابن رسلان[14]، وابن قاسم الذي عبر عن

---

(1) ينظر:
–الخرشي، محمد بن عبدالله (د ت). **شرح مختصر خليل**، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ص 78.
–النفراوي، أحمد بن غنيم (1997). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (تحقيق عبدالوارث محمد علي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 247.
(2) الحصني، أبوبكر بن محمد (1994). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (تحقيق علي عبدالحمدي بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ط1، دار الخير، دمشق، سورية، ص 303.
(3) الأنصاري، زكريا بن محمد (1994). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د ط، دار الفكر، دمشق، سورية، ج1، ص 306.
(4) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (1983). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د ط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ج6، ص 235.
(5) الشربيني، محمد بن أحمد (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ج3، ص 522.
(6) المليباري، أحمد بن عبدالعزيز (د ت). **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 400.
(7) الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص 358.
(8) القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي (1995). **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص 98.
(9) الجاوي، محمد بن عمر (2002). **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** (ضبطه وصححه عبدالله محمود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 263.
(10) الدميري، محمد بن موسى (2004). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ج5، ص 454.
(11) ابن الرفعة، أحمد بن محمد (2009). **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (تحقيق مجدي باسلوم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج12، ص 3.
(12) الغمراوي، محمد الزهري (1987). **السراج الوهاج على متن المنهاج**، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص 302.
(13) البغوي، الحسين بن مسعود (1997). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 510.
(14) بن رسلان، سراج الدين عمر(2012). **التدريب في الفقه الشافعي** (تحقيق نشأت بن كمال المصري)، ط1، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص 258.

الوقف بقوله " حبس مال معين قابل للنقل..." [1] ووافقهم في التعريف ابن مفلح الحنبلي[2].

وقال به الحجاوي الحنبلي[3]، وابن النجار الحنبلي[4]، والتغلبي الحنبلي[5]، ومرعي الكرمي الحنبلي[6]، إلا أنهم عبروا عن الوقف بلفظ آخر هو: **تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى.**

شرح التعريف

(حبس مال): ويقصد بالمال العين المعينة غير الدراهم والدنانير لعدم صحة وقفها في المعتمد في المذهب الشافعي[7].

(على مصرف مباح موجود): للدلالة على عدم صحة الوقف على من سيولد له أو على مسجد سيبنى وهو ما يسمى منقطع الأول[8].

(قابلاً للنقل): قيد يخرج به الحر والمستولدة والمكاتب فهم ليسوا قابلين للنقل لذا لا يصح وقفهم[9].

(تقرباً إلى الله تعالى): وهذا ليس شرطاً لصحة الوقف وإنما لترتب الثواب ويصح الوقف ولو لم يكن تقرباً إلى الله تعالى كمن وقف على أبنائه عقاراً خوفاً من أن يبيعوه بعد موته[10]

ونلاحظ أن التعريفين يعطيان نفس مفهوم الوقف مع الاختلاف في الألفاظ، وهما يدلان على جواز الوقف مؤبداً وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ويحتوي التعريفان على أركان الوقف وهي قوله "حبس مال" وهو الموقوف، "على مصرف" وهو الموقوف عليه، والحبس يتضمن حابساً ويتضمن صيغة.

---

(1) ابن قاسم، محمد بن قاسم (2005). **شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 203.
(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997). **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص 152.
(3) الحجاوي، موسى بن أحمد (د ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق عبداللطيف السبكي)، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص2.
(4) ابن النجار، محمد بن أحمد (1999). **منتهى الإرادات** (عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص 330.
(5) التغلبي، عبدالقادر بن عمر (1983). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، ج2، ص 9.
(6) الرحيباني، مصطفى بن سعد (1994). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص 270.
(7)العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج8، ص 62.
(8) الرملي، محمد بن أحمد (1994). **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** (مراجعة وضبط أحمد عبدالسلام شاهين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 338.
(9) الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص 363.
(10) البهوتي، منصور بن يونس (1993). **شرح منتهى الإرادات**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج2، ص 397.

التعريف الخامس: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وقال بهذا التعريف ابن قدامه المقدسي الحنبلي[1]، وبهاء الدين المقدسي[2]، والجماعيلي الحنبلي[3]، وابن ضويان الحنبلي[4]، والكلوذاني الحنبلي[5]، وابن بلبان الحنبلي[6].

وأصل هذا التعريف الحديث الشريف وفيه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها...."[7].

ملاحظات على تعاريف الوقف:

تدل صيغ التعريفات على أثر المذهب في تعريف الوقف، فالخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين ظهر جلياً في تعريف كل منهما فالعبارات "حبس العين على ملك الواقف" و "حبس العين على حكم ملك الله" تدل بوضوح على زوال الملك من عدمه. وتعريف الشافعية يدل على منع وقف المنافع على عكس تعريف المالكية الذي يبرز فيه وقف المنافع والتوقيت.

وعبارة "مع بقاء عينه" في التعريف الرابع تشير إلى شرط التأبيد، لكن هل تدل على أن البدل يقوم مقام العين؟

إن هذه العبارة لا تدل على مطلق التأبيد؛ لأنَّ التأبيد يتعلق بطبيعة الموقوف، فإن كانت داراً حتى تنهدم أو حيواناً حتى يمرض أو يموت، بالإضافة إلى أن التأبيد لا يقوم بعين معينة بل بعين مغلة[8]. لذا أجاز بعض الفقهاء الاستبدال في الوقف[9].

---

(1) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (2000) . **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب)، ط1، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 238.

(2) بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (2003) . **العدة شرح العمدة**، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 311.

(3) الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد (د ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج6، ص 185.

(4) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (1989). **منار السبيل في شرح الدليل** (تحقيق زهير الشاويش)، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص 4.

(5) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (2004). **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل** (تحقيق عبداللطيف هميم وماهر الفحل)، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، ص 334.

(6) البعلي، أحمد بن عبدالله (د ت). **الروض الندي شرح كافي المبتدي** (صححه عبدالرحمن حسن محمود)، د ط، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 296.

(7) مسلم، مسلم بن الحجاج (د ت)، **صحيح مسلم**، د ط، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص 1255.

(8)العبيدي، إبراهيم عبداللطيف (2009). **استبدال الوقف: رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 89.

(9) ينظر:

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، ص 239.
- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (2004). **عمدة الفقه** (تحقيق أحمد محمد عزوز)، د ط، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، ص 69.

وعلى هذا فإن عبارة "مع بقاء عينه" تشير إلى شيئين: الأول: بقاء الأصل الموقوف المغل كالعقار، والثاني: أنَّ البدل يقوم مقام العين.

ودليل الأمر الثاني على وجه الخصوص أن الفقهاء اعتبروا أن الدّيْن هو بدل للمال الذي في ذمة المستقرض وهو يعتبر مال حكمي، ولذا قال الفقهاء الدّيْن مال[1]، كما أن الثمن المؤجل هو بدل للمال في ذمة المشتري حيث يقوم كل من الدين والثمن المؤجل مقام المال، ولهذا يمكن أن يقوم بدل النقود مقامها.

ثالثاً: تعريف الوقف عند المعاصرين

ذكر بعض المعاصرين تعريفات للوقف نذكر بعضاً منها:

عرف قحف الوقف بأنه: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[2].

وتعريف قحف يشمل وقف العقار ووقف النقود ووقف المنافع، لينفق عائد الوقف في وجوه البر المتعددة سواء كان خاصة أو عامة، إلا أن التعريف لم يبين هل المال بعد وقفه يدخل في ملك الله تعالى أم يدخل في ملك الموقوف عليهم؟

أما المصري فعرف الوقف بأنه: "حبس شيء دائم على مصرف دائم أي على جهة بر لا تنقطع"[3].

ويعترض على هذا التعريف بأن "الشيء" أعم من المال، حيث يطلق الشيء على "أي موجود ثابت متحقق يصح أن يتصور، ويخبر عنه سواء كان حسياً أو معنوياً"[4]، وهو يشير إلى عدم جواز ما ليس بدائم كالمطعومات، والمشمومات، والماء وغيرها، كما أن التعريف يشير إلى عدم جواز تأقيت الوقف.

وعرف الجمل الوقف بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربه بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا الى الله تعالى"[5].

---

(1) ينظر: التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان (2003). **الممتع في شرح المقنع** (تحقيق عبدالملك بن دهيش)، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج4، ص 468.
(2) قحف، منذر (2000). **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**،ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 62.
(3)المصري، رفيق يونس (1999). **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، ط1، دار المكتبي، دمشق، سورية، ص 10.
(4)عمر، أحمد مختار (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج2، ص 1252.
(5)الجمل، أحمد محمد (2007). **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، ص 15.

وهذا التعريف مأخوذ من الحديث الشريف وفيه " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[1]، لكن يؤخذ على هذا التعريف تقييده بصرف ريع الوقف بأنه تقرباً إلى الله تعالى، وهذا ليس بقيد؛ لأنه يجوز الوقف، ولو لم يكن تقرباً إلى الله تعالى، كمن وقف عقاراً له على أولاده خوفاً من بيعه بعد وفاته.

أما شعبان والغندور فقد عرفا الوقف بأنه: " حبس العين عن التمليك وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير"[2].

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه أخرج وقف النقود والمنافع عن أنواع الوقف، ولم يبين التعريف لمن تعود الملكية بعد الوقف؟ هل تدخل في ملك الله تعالى، أم ملك الموقوف عليهم، أم تظل على ملك الواقف؟.

رابعاً: تعريف الوقف في القوانين المعاصرة

تسلل أثر الاختلاف الفقهي في تعريف الوقف إلى القوانين المعاصرة فنص القانون الأردني على أن الوقف: "حبس عين المال الموقوف على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"[3].

أما القانون الجزائري فينص على أن الوقف: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[4].

بينما يرى القانون السوداني أن الوقف هو: "حبس المال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال والمآل"[5]، وعرّف القانون الكويتي الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف – عدا ما نص عليه في هذا القانون – وصرف منفعته على مصرف مباح"[6].

---

(1)مسلم، مسلم بن الحجاج (د ت)، **صحيح مسلم**، د ط، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، مرجع سابق، ج3، ص 1255.

(2) شعبان، زكي الدين و الغندور، أحمد (1984). **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، ص455.

(3) الجريدة الرسمية (2001)، **قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: قانون رقم (32) لسنة 2001، المادة (2)**، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، عدد (4496)، ص 2838.

(4) المادة 3 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/4/27م، نقلاً عن: خيرالدين، بن مشرنن (2012). **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 14.

(5) ينظر: قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م، الباب الثالث الوقف، المادة 320، ص 59.

(6) المطوع، إقبال عبدالعزيز (2015). **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 55.

أما القانون اليمني فقد نص أن الوقف هو "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً"[1].

ولعل تعريف القانون الكويتي للوقف أكثر شمولاً لأنواع الوقف من بقية القوانين الأخرى.

التعريف المختار

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن للباحث أن يستنتج تعريفاً مختاراً كالآتي:

الوقف يُقصد به: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو بدله مؤبداً أو مؤقتاً، يدخل في ملك الواقف وتصرف منفعته في جهة الوقف حسب شرط الواقف تقرباً إلى الله تعالى.

وأسباب اختيار هذا التعريف:

1- أنَّ التعريف يشمل وقف المال سواء كان عيناً، كالعقار والأراضي، أو نقداً أو منفعة مما يمكّن الاستفادة من جميع ثروات المجتمع.

2- جواز الوقف سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً يسهّل المشاركة من قبل أفراد المجتمع في الوقف مع حرية الاختيار في تأبيد الوقف أو توقيته؛ ليعطي مرونة لدى جميع شرائح المجتمع.

3- صحة وقف النقود عند كثير من الفقهاء حتى أصبحت هناك حاجة ماسة للوقف النقدي في وقتنا الحاضر؛ ليتم استخدامه في علاج بعض مشاكل المجتمع كالفقر والبطالة وتوجيهه للمساهمة في تحقيق تنمية شاملة في المجتمع.

(1) الجريدة الرسمية (1992)، **قانون الوقف الشرعي**، الفصل الثاني الوقف وأركانه، المادة رقم 3،صنعاء، العدد 4/6، ص256.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: مشروعية الوقف من القرآن العظيم

1- قال الله تعالى: چأ ب ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ چ [آل عمران: ٩٢].

دلالة الآية

إن الآية الكريمة تحث على الإنفاق حتى ينال المؤمن البر الذي هو بمعنى الجنّة كما قال الطبري[1][2]، والوقف شكل من أشكال الإنفاق الموصل للبر ومرضاة الرب، فهو يدخل في هذه الآية.

2- قوله تعالى: چ □ □ □ □ □چ [المائدة: ٢].

دلالة الآية

فالآية تحث على العمل الجماعي والتشارك فيما بينهم في أعمال البر والخير، والوقف نوع من أنواع التعاون بل هو أسمى أنواع التعاون حيث يقف الفرد بعض ما يملك؛ ليصرفه على المحتاجين بمختلف مسمياتهم[3].

ثانياً: مشروعية الوقف من السنة المطهرة

أما الدليل من السنة المطهرة فقد جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[4].

---

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام الحافظ أحد الأعلام وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة 224هـ، وكان فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها، له الكتاب المشهور في تاريخ الأمم وله كتاب التفسير المشهور، توفي سنة 310هـ. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (1998). **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص201.

(2) الطبري، محمد بن جرير (2000). **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج6، ص587.

(3) نفس المصدر، ج8، ص 52.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى (1998). **سنن الترمذي** (تحقيق بشار عواد معروف)، د ط، باب في الوقف، حديث رقم 1376، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، ص 53. قال الإمام الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

قال النووي[1] في شرح صحيح مسلم: "الصدقة الجارية هي الوقف"[2].

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن الحارث، قال: "ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"[3].

دلالة الحديث

يدل الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله سلم- تصدق بمنفعة الأرض؛ فصار حكمها حكم الوقف[4].

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[5].

علق ابن حجر العسقلاني[6] في الفتح على هذا الحديث بقوله: "وحديث عمر هذا أصل في

---

(1) شيخ الإسلام، الإمام العلامة الفقيه الشافعي محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ولد سنة 631هـ بنوى، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، تتلمذ على أكابر علماء عصره، وتخرج على يديه الكثير الطيب وله من التصانيف الشيء الكثير منها: الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، والمجموع وشرح صحيح مسلم وغيرها من المصنفات النافعة توفي سنة 676هـ ودفن بنوى. ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (2004). **طبقات الشافعيين** (تحقيق: أنور الباز)، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص 909.

(2) النووي، يحيى بن شرف (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج11، ص85.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم 4461، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ج6، ص 15.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي)، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج5، ص 360.

(5) مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت). **صحيح مسلم**، د.ط، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص1255.

(6) شيخ الإسلام، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـ بمصر، واشتهر بابن حجر، له من المصنفات: فتح الباري شرح صحيح البخاري وهو أجل تصانيفه وأنفعها، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وغيرها، وتوفي سنة 852هـ ودفن بالقاهرة. ينظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (1999). **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** (تحقيق: إبراهيم باجس)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص1010 وما بعدها.

مشروعية الوقف عن نافع عن بن عمر قال: أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر[1]"[2].

وهو المعنى الذي قال به الشوكاني[3]: في نيل الأوطار[4].

ورى ابن ماجه[5] في سننه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته"[6].

وتصدق الخليفة الثالث عثمان بن عفان ببئر رومة ووقفها لله تعالى على المسلمين ودلوه كدلاء المسلمين[7]، وغيرها من الآثار التي تدل على أهمية الوقف في حياة الصحابة.

---

(1) قال الخصاف: فقد قال أنه قد اختلف في أول صدقة أي وقف في الإسلام، فقال بعضهم أول وقف في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي السبع الحوائط وهو قول الأنصار، حيث قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها قبل صدقة عمر. أما المهاجرون فيرون أن صدقة عمر بن الخطاب هي أول صدقة في الإسلام. ينظر: الخصاف، أبوبكر بن أحمد، د. ت، **أحكام الأوقاف**، د ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ص4.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص 402. أما الإمام الخصاف فقد قال أنه قد اختلف في أول صدقة أي وقف في الإسلام، فقال بعضهم أول وقف في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي السبع الحوائط وهو قول الأنصار، حيث قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها قبل صدقة عمر. أما المهاجرون فيرون أن صدقة عمر بن الخطاب هي أول صدقة في الإسلام. ينظر: الخصاف، أبوبكر بن أحمد، د. ت، **أحكام الأوقاف**، د ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ص4.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من كبار علماء اليمن، كان في بداية أمره زيدياً، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان سنة 1173هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضائها سنة 1229هـ ومات بها، وكان يرى تحريم التقليد، بلغت تصانيفه أكثر من مائة منها: نيل الأوطار، البدر الطالع وغيرها، توفي سنة 1250هـ. ينظر:

- الشوكاني، محمد بن علي (1998). أدب الطلب ومنتهى الأرب (تحقيق: عبدالله السريحي)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص88.

- الزركلي، خير الدين بن محمود (2002). **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج6، ص 298.

(4)الشوكاني، محمد بن علي (1993). **نيل الأوطار** (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج6، ص 28.

(5) الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، مصنف كتاب السنن في الحديث، كانت ولادته سنة 209هـ، كان إماماً في الحديث وعلومه، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، توفي سنة 273هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج4، ص 279.

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد (2009). **سنن ابن ماجه** (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، ط1، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم 242، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ج1،ص163. قال الحافظ ابن الملقن: إسناده حسن. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (2004). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، ص 35.

(7) البغوي، الحسين بن مسعود (1983). **شرح السنة** (تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج8، ص 288.

ثالثاً: مشروعية الوقف من الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية الوقف، قال الترمذي[1]: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[2][3].

وقال الطرابلسي[4] بعد أن ذكر أوقاف الصحابة: " وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه"[5].

وقال النووي تعليقاً على وقف عمر بن الخطاب: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات"[6].

وقال القرطبي[7] في تفسيره: "لا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر، وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك"[8].

وقال الشوكاني:" اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة، وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار"[9].

---

(1) الحافظ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ولد سنة بضع ومائتين، سمع من كثير من علماء عصره وأخذ الحديث عن الإمام البحاري، وله كتاب الجامع في الحديث من الأصول الستة، وتوفي سنة 279هـ بترمذ. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (2003). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق: بشار عواد)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج6، ص 617.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص 651.

(3) يرى البعض أن الإمام أبي حنيفة لا يجيز الوقف، والصحيح أنه جائز عنده وإنما جرى الخلاف في اللزوم وعدمه فعند أبو حنيفة يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج44، ص 111.

(4) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، فقيه حنفي ولد في طرابلس الشام سنة 853هـ وأخذ بدمشق عن جماعة من فقهائها ثم انتقل للقاهرة ومات بها سنة 922هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ص 76.

(5) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (1981). **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ،د ط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص26.

(6) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج11، ص 86.

(7) الإمام الفقيه المالكي المفسر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح –بفتح الفاء وسكون الراء- الأنصاري القرطبي، له تفسير كبير أسقط منه القصص والتاريخ واثبت فيه أحكام القرآن، وله شرح لأسماء الله الحسنى، توفي سنة 671هـ. ينظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد (2003). **الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 282.

(8) القرطبي، محمد بن أحمد (1964). **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج19، ص 22.

(9) الشوكاني، محمد بن علي (د ت)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 635.

المطلب الثالث: أركان الوقف

تتمثل أركان الوقف في أربعة هي:

أولاً: الواقف: وهو الذي وقف المال الموقوف، ويشترط فيه[1]:

1- أهلية التصرف في المال.

2- صحة عبارة الواقف.

3- الاختيار: أي أن لا يكون مكرهاً.

ثانياً: الصيغة: اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب[2]، وصيغ الإيجاب الصريحة التي ينعقد بها الوقف هي: وقفت، وحبست، وسبلّت؛ لأن هذه الألفاظ مشتهرة لغة وعرفاً[3].

أما القبول من الموقوف عليهم أو عدم اشتراطه ففيه تفصيل:

فإن كان الموقوف جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد أو الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين فلا حاجة للقبول حينئذ، ويكفي الإيجاب في انعقاده[4]، وإن كان الموقوف معين كعمرو مثلاً فعند الحنفية[5] والمالكية[6] والأصح عند الشافعية[7] ووجه عند الحنابلة[8] أنه يشترط قبول الموقوف عليه إن كان من أهل القبول.

---

(1) البغا، مصطفى وآخرون (1992). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار القلم، دمشق، سورية، ج5، ص 15.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص 12.

(3)الشربيني، محمد بن أحمد (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج3، ص 532.

(4)ابن عابدين، محمد أمين، (1992). **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج4، ص 342.

(5) المصدر نفسه، ج4، ص 342.

(6)الدسوقي، محمد بن أحمد(د ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص 88.

(7)النووي، يحيى بن شرف (1991). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق زهير الشاويش)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5، ص 324.

(8)الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد (د ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج6، ص 200.

ثالثاً: الموقوف: وهو المال الذي وقفه الواقف، ويشترط فيه عدد من الشروط نذكرها كالآتي:

1- أن يكون عيناً معينة فلا يصح وقف المنافع دون الأعيان، وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية[1].

2- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف[2].

3- أن تكون منفعة الموقوف مباحة فلا يجوز وقف ما كانت منفعته محرمة كآلات اللهو[3].

4- أن يكون المملوك مما يجوز بيعة[4].

رابعاً: الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء كانت معينة أم غير معينة[5].

المطلب الرابع: أنواع الوقف

لم يقسّم الفقهاء السابقون الوقف إلى أنواع وأقسام كما فعل المعاصرون، وإنما اطلقوا عليه وقفاً أو حُبْساً أو صدقة باعتبار وضعه الشرعي فهو صدقة جارية لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..."[6]، ولكن يمكن أن يُستنبط مما ذكره الفقهاء أنواع الوقف كالآتي:

---

(1) ينظر:
- الدميري، محمد بن موسى (2004). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ج5، ص 454.
- ولي قوته، عادل بن عبدالقادر (2009). **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية: التأصيل –التطبيق – الأحكام**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ص 18.
(2) الرحيباني، . **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج4، ص 332.
(3) البغا، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج5، ص 17.
(4) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (1968)، **المغني**، د ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، ج6، ص 35.
(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص 139.
(6) سبق تخريجه ص34.

1- أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه[1]:

أ- الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف على النفس ابتداء أي: على شخص الواقف وذريته، أو عقبه أو على شخص أو أشخاص طبيعيين وذرياتهم من بعدهم على أن يؤول عند انقطاع الذرية أو العقب إلى جهة بر.

ب- الوقف الخيري: وهو الوقف على جهات البر كالفقراء، والمساكين والمساجد وما إلى ذلك. فهو يستهدف تحقيق مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم وعلى العلماء.

ج- الوقف المشترك (الذري والخيري): وهو الذي يجعل الواقف فيه لنفسه أو لذريته نصيباً من ريع العين الموقوفة وللبر نصيباً آخراً محدداً أو مطلقاً أو الباقي من ريع العين.

2- أنواع الوقف باعتبار المحل الموقوف[2]:

أ- وقف العقار: والعقار هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر، كالأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة، والنخيل والأشجار والآبار والقناطر والطرق، وهذا الوقف أجازه جمهور الفقهاء، وهو يمثل جُلَّ أوقاف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأهل بيته وأصحابه رضوان -الله عليهم أجمعين-.

ب-وقف المنقول: والمنقول هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالنقود، والمصاحف والسلاح وغيرها، واختلف الفقهاء في وقف المنقول، وستتطرق الدراسة لذكر أقوال الفقهاء عند الحديث عن وقف المنقول[3] -إن شاء الله تعالى.

ت-وقف المنافع: والمنافع هي الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، والمنافع تعتبر أمولاً عند جمهور الفقهاء باستثناء الأحناف، وقد اختلف الفقهاء في وقف المنافع فمنعها الأحناف وأجازها المالكية[4].

---

(1) ينظر:
- الزريقي، جمعة محمود (نوفمبر 2002). **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع3، س2، ص83.
- القضاة، منذر عبدالكريم (2011). **أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون**، ط1، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ص 55.
- زيتوني، **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**، مرجع سابق، ص122.
- الصالح، محمد بن أحمد (2001). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 53.
- الفرفور، محمد عبداللطيف (2001). **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 56.
(2) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص 53.
(3) ينظر: ص 48.
(4) ولي قوتة، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، مرجع سابق، ص 17.

ث- وقف الحقوق المعنوية[1]: والحقوق المعنوية نوع حديث من الحقوق المالية ظهر نتيجة تطور الأوضاع الحياتية المدنية والاقتصادية والصناعية والفكرية الحديثة، وتعرف الحقوق المعنوية بأنها سلطة الشخص على شيء غير مادي، كحق المؤلف في المصنفات بمختلف أنواعها، والاسم التجاري وغيرها.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في شأن الحقوق المعنوية مؤكداً بأنها حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وهي حقوق يعتد بها شرعاً، وفي وقفها خلاف بين الفقهاء يبحث في مظانه.

3- أنواع الوقف باعتبار التأقيت[2]:

أ- وقف مؤبد: وهو صدقة جارية مستمرة بشكلها الأتم وصورتها الأكمل، ويكون التأبيد طبيعياً في الأرض.

ب- الوقف المؤقت: وهو يمكن أن يكون مؤقتاً بسبب طبيعة المال الموقوف، كما يمكن أن يكون مؤقتاً بناء على إرادة الواقف، أو أن يكون محدداً بفترة زمنية، أو يربط بجهة من شأنها الانقطاع، ولا نص فيه على التأبيد.

4- أنواع الوقف باعتبار استثمار المال الموقوف[3]:

أ- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى.

ب- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في تحقيق إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

5-أنواع الوقف باعتبار أمر الإمام[4]

وقف الإرصاد: وهو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان؛ ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة، ومستشفى، أو على مستحقيه، ويطلق على الإرصاد "الإفراز" مِنْ أفرز الشيء إذا عزله وميزه؛ فكأنه أفرزها عن ملكه، وهو لا يعتبر وقفاً حقيقة؛ وذلك لعدم ملك

---

(1) ولي قوتة، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، مرجع سابق، ص 24.
(2) ينظر:
- أبو غدة، عبدالستار. (1437هـ). **الأحكام الفقهية للوقف**، دراسات المعايير الشرعية، د ط، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، م 3، ص2204.
- قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سابق، ص 35.
- العاني، **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، مرجع سابق، ص 115.
(3) نفس المرجع، ص 158.
(4) الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 26.

ولي الأمر لعين الموقوف، وعليه لا تجب في وقف الإرصاد مراعاة لشرط الواقف، وإنما يلزم تأبيده على الجهة الموقوف عليها، وهو جائز شرعاً بحكم الولاية العامة لولي الأمر.

6- أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين[1]: وقف على الفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، والعلماء، وأبناء السبيل، والمرضى، والأيتام والعجزة، والعميان والمساجين...الخ.

7- أنواع الوقف باعتبار أنشطته[2]: وقف على المساجد، ومدارس، ومعاهد، وجامعات، ومكتبات، وأربطة، ومستشفيات، وسقايات، وجسور، وآبار...الخ.

8- أنواع الوقف باعتبار طبيعته[3]: وقف الاستعمال (عقار سكني)، ووقف الاستغلال (أراضي زراعية).

9- أنواع الوقف باعتبار ابتدائه وانتهائه[4]:

أ- وقف متصل الابتداء والانتهاء: كالوقف على جهة لا تنقطع ولا تنقرض: كالفقراء أو طلبة العلم.

ب- وقف منقطع الابتداء والانتهاء: كالوقف على ولده وليس له ولد.

ج- وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء: كالوقف على رجل بعينه فإذا مات انقطع الوقف.

د- وقف منقطع الابتداء منقطع الانتهاء: كالوقف على من يولد له ثم على الفقراء.

---

(1) الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 25.
(2) نفس المرجع، ص 25.
(3) المصري، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، مرجع سابق، ص 28.
(4) نفس المرجع، ص 28.

المبحث الثاني

مفهوم وقف النقود وحكمه

تناول الفقهاء وقف النقود، وتعددت اجتهاداتهم حول هذه المسألة، وهذا المبحث يشتمل على النقاط التالية: مفهوم وقف النقود وحكمه الشرعي، وتعريف النقود وحكم وقف المنقول.

المطلب الأول: مفهوم وقف النقود

أولاً: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

النقد لغة:

"النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، كقولهم نقد الدراهم، وذلك أنه يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"[1].

والنقد يأتي في اللغة بمعاني متعددة منها:

1- النقد: خلاف النسيئة[2].

2- الإعطاء نقداً، يقال: أعطانيه نقداً معجلاً[3].

3- النقد: تمييز الدراهم والدنانير، وإخراج الزيف منها[4].

النقود في اصطلاح الفقهاء

استخدم الفقهاء في كتبهم "الدينار والدرهم والفلوس"، وأطلقوا مصطلح النقدين أو الأثمان على الذهب والفضة، وأطلقوا النقود على جميعها[5]، والفقهاء لم يعرفوا النقود في كتبهم وإنما تحدثوا عنها من خلال وظائفها كما يدل على ذلك عباراتهم ومنها:

---

(1) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص 467.
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص 425.
(3) مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج9، ص230.
(4) نفس المصدر، ج9، ص230.
(5) ينظر:
- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (2003). **العدة شرح العمدة**، د ط، دار الحديث القاهرة، مصر، ص 147.
- ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج5، ص 266.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000). **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق قاسم محمد النوري)، ط 1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ج5، ص 183.

قال الغزالي[1]: "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[2].

ويقول أيضاً: " فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه؛ لأن الحاجة إليه تدوم. وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس"[3].

فالغزالي أشار إلى وظيفة النقود كوحدة للحساب ووسيط للمبادلة، وأداة للادخار.

أما ابن رشد الحفيد[4]، فيقول: "لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني: تقديرها"[5].

فابن رشد نظر للنقود باعتبارها أداة لتقدير قيم السلع.

وقبلهما شدد أبو عبيد[6] على أن تقوم النقود بوظيفة قياس قيم السلع، وأن لا يتلاعب بها بأن تباع وتشترى كبقية السلع، حيث قال: "رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما"[7].

وهو ما أشار إليه ابن القيم الجوزية[8] بقوله: "الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة

---

(1) حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة 450هـ وكان والده يغزل الصوف، أئمة الشافعية في التحرير والتدقيق والترتيب، تبحر في علوم كثيرة في الأصول والفروع والشرعيات، كان مقبلاً على التصنيف والعبادة والزهد وعدم مخالطة الناس، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والوسيط والوجيز والمستصفى، توفي سنة 505هـ بطوس. ينظر: ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، مرجع سابق، ص 533.

(2) الغزالي، محمد بن محمد (د. ت) **إحياء علوم الدين**، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص 91.

(3) الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج3، ص 227.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، فقيه مالكي من أهل قرطبة، وقاضي المالكية بها، ولدي سنة 520هـ قبل وفاة جده القاضي ابن رشد بشهر، من أشهر تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلله، توفي سنة 595هـ. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي (د ت). **الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب** (تحقيق: محمد الأحمدي)، د ط، دار التراث، القاهرة، مصر، ج2، ص 257.

(5) ابن رشد، محمد بن أحمد (2004). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج3، ص 151.

(6) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، ولد سنة 157هـ، من أئمة الاجتهاد، من مصنفاته: كتاب الأموال، والغريب وفضائل القرآن، مات سنة 224هـ بكة المكرمة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج10، ص 490.

(7) أبو عبيد، القاسم بن سلام (د ت). **كتاب الأموال** (تحقيق خليل محمد هراس)، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص511.

(8) الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن القيم الجوزية، فقيه حنبلي، مولده سنة 691هـ، طلب العلم على أكابر علماء عصره، وصاحب ابن تيمية حتى صار خليفته من بعده، من تصانيفه: زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، توفي سنة751هـ. ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك (2000)، **الوافي بالوفيات** (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، د ط، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج2، ص 195.

ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف، ويشتد الضرر"[1].

ووضع بعض الفقهاء المعاصرين تعريفاً للنقود وهو: " الدراهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقدا"[2].

وهذا التعريف يشير إلى أن حقيقة النقد هو ما تعارف عليه الناس ومرجعه كما يقول ابن تيمية[3] إلى "العادة والاصطلاح وذلك؛ لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به. بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال"[4].

ثانياً: تعريف النقود عند علماء الاقتصاد

لا يوجد تعريف متفق عليه بين علماء الاقتصاد؛ لتباين آراءهم حول النقود وماهيتها، ويمكن أن نذكر بعض تعاريفهم كالآتي:

عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية النقود بأنها:" أي شيء يلقى قبولاً عاماً في التبادل، وفي سداد الديون"[5].

أما الموسوعة الاقتصادية عرفت النقود بأنها "سلعة وسيطة تمكن كل شخص من الحصول مقابل السلع أو الخدمات التي ينتجها على قوة شرائية عامة يستطيع أن يستخدمها في أي وقت في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات"[6].

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1423هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (قدم له وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج1، ص 238.

(2) قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد (1988). **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، عمّان، الأردن، ص 486.

(3) الشيخ الإمام العلامة أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، فقيه حنبلي، ولد بحران سنة 661هـ، تفقه على علماء الشام وغيرهم تميز وصنف وأفتى وفاق الأقران، وتوسع في المنقول والمعقول، و أنكر عليه بعض الفقهاء بعض مقالاته بسبب الفتوى الحموية، ومنع من الكلام وسجن، وتوفي سنة 728هـ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي (1972). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ج1، ص168.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (1995). **مجموع الفتاوى** (تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم)، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج 31، ص 234.

(5) هيكل، عبد العزيز فهمي (1986). **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص573.

(6) مسعود، سميح (2008). **الموسوعة الاقتصادية**، ط1، دار الشروق، رام الله، فلسطين، ج2، ص 787.

ويقول صاحب الموسوعة الاقتصادية أن النقود هي "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات وتدخل فيها العملة التي هي النقود التي يعترف لها بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة"[1].

أما معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية فقد عرف النقود بأنها: "أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم في الوقت نفسه مقياساً للقيم، ومستودعاً لها"[2].

وهذه التعاريف نظرت للنقود من ثلاث زوايا:

الأولى: بعض التعاريف عرفت النقود من خلال وظائفها كمقياس لقيم السلع والخدمات ووسيط في التبادل وأداة للادخار.

الثانية: ذهبت بعض التعاريف للنظر في قبول الناس للنقود.

الثالثة: تعريف النقود من حيث قوتها القانونية حيث تعمل على إبراء الذمم.

ويمكن تعريف النقود بناء على ما مرَّ من كلام الفقهاء والمعاصرين كالآتي:

النقود هي: المعيار الذي يعترف به القانون ويستخدم مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار، ويحظى بالقبول العام.

شرح مفردات التعريف:

(المعيار): وهو ما يقاس به غيره[3]، فالنقود معيار يقاس بها قيمة السلع والخدمات.

(يعترف به القانون): هذا المعيار ملزم بقوة القانون.

(مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار): وهي الوظائف الرئيسية للنقود.

أسباب اختيار التعريف:

1- النقود الأصل فيها أن تقاس بها الأشياء لذا أطلق عليها التعريف "المعيار".
2- أن النقود في عصرنا الحاضر لم تعد تفرض من خلال القبول العام للأفراد بل من خلال قوة القانون.
3- يشير التعريف إلى أن النقود لا تستخدم كسلعة لكي تحافظ على قوتها الشرائية.

---

(1) البراوي، راشد (1971). **الموسوعة الاقتصادية**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 488.
(2) الجمعة، علي بن محمد (2000). **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 95.
(3) نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول (2000). **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** (عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص)، ط1،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 208.

ثالثاً: تعريف وقف النقود ومفهومه

شاع ذكر وقف النقود في المصنفات الفقهية، إلا أن الدراسة لم تجد من عرّف وقف النقود - حسب ما اطلع عليه من مصادر- وإنما كان يدور حديث الفقهاء حول حكم وقف النقود من جانب الصحة وعدمها، وتعددت أقوال الفقهاء حول هذه المسألة.

لكن بعض المعاصرين عرفوا وقف النقود بأنه "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"[1].

وهذا التعريف قصر وقف النقود على صورة استثمار الأموال النقدية الموقوفة وأخرج صورة وقف النقود للقرض الحسن.

ووضع آخر تعريفاً لوقف النقود استنتجه من كلام ابن تيمية فقال: "وقف الرجل مبلغاً من الدراهم والدنانير ويجعله قراضاً يعاد ربحها على الموقوف عليه مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض"[2].

وهذا التعريف قصر استثمار المبالغ النقدية الموقوفة على صيغة استثمارية واحدة وهي القراض (المضاربة)، وأخرج استخدام وقف النقود للقرض الحسن.

ويمكن للدراسة أن تضع تعريفاً إجرائياً للوقف النقدي حيث عرَّفته بأنه:

حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار المباح شرعاً وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية.

شرح التعريف:

"حبس مبالغ نقدية" أي: وقف مبالغ على شكل نقد، أو يمكن تحويلها إلى نقد، كالأسهم.

"للقرض الحسن": أي تستخدم هذه المبالغ الموقوفة لتقديمها كقرض حسن.

"أو للاستثمار المباح شرعاً" أي: تستثمر هذه الأموال في استثمارات جائزة شرعاً وفق صيغ الاستثمار الإسلامية.

"أو في مجالات خيرية" أي: إذا كان هناك شرط من قبل الواقف فيصرف حسب شرطه، وإذا لم يكن هناك شرط فيصرف في مجالات خيرية حسب ما يراه القائمون على الوقف.

---

(1) ليبا، محمد و نقاسي، محمد إبراهيم (أكتوبر 2009). **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص 3.

(2) موافي، أحمد (1993). **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ص 905.

المطلب الثاني: حكم وقف المنقول

لا خلاف بين العلماء في جواز وقف العقار[1]، لكنهم اختلفوا في وقف المنقول على أقوال كالآتي:

القول الأول: جواز وقف المنقول الذي يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالسلاح والعبيد وأشباه ذلك، أما ما يستهلك عينه فلا يجوز وقفه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

جاء في أسهل المدارك في الفقه المالكي ما نصه: "وشرط الموقوف أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه"[5].

وقال الدسوقي[6] في حاشيته: "الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافاً للحنفية، فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"[7].

وقال الشافعي: "كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقفه"[8].

وقال صاحب مغني المحتاج: "ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع، ووقف منقول كعبد وثوب لقوله - صلى الله عليه وسلم - (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس أَدْرَاعَهُ

---

(1) ينظر:
- الموصلي، عبدالله بن محمود (1937). **الاختيار لتعليل المختار**، د ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ج3، ص42.
- الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص 525.
- الحطاب، محمد بن محمد (1992). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية، ج6، ص 18.
- التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان (2003). **الممتع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج3، ص 157.
(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2، ص 205.
(3) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج3، ص 525.
(4) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج5، ص 152.
(5) الكشناوي، أبوبكر بن حسن، **أسهل المدارك**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص 110.
(6) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي -نسبة إلى دسوق- الأزهري، مالكي المذهب، فقيه علامة محقق، له تصانيف عديدة منها: حاشية على الدردير وحاشية على مختصر السعد وغيرها توفي بالقاهرة سنة 1230هـ وصلي عليه بالأزهر الشريف. ينظر: ابن مخلوف، **الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص 520.
(7) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 77.
(8) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص 218.

وأعْتُدَهُ)... واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر[1]، والقناديل، والزلالي[2] في المساجد من غير نكير"[3].

قال ابن قدامه[4] في المغني: "أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك"[5].

واستدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول، فمن المنقول الآتي:

الدليل الأول: حديث الصدقة الجارية، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[6].

ودلالة الحديث: أن الصدقة الجارية يدوم ثوابها إلى ما بعد الموت، والصدقة الجارية هي الوقف، وهو عام فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ لأن منفعته جارية فيصح وقفه[7].

الدليل الثاني: ما احتبسه خالد بن الوليد كما في الحديث وفيه: "احتبس أَدْرَاعُه[8]،وأَعْتُدَه[9] في سبيل الله"[10].

ودلالة الحديث: أن خالداً وقف أدراعه وأعتده وهي من المنقولات، وأقره النبي -عليه الصلاة والسلام-.

---

(1) الحصر جمع ومفرده حصير وهو بساط منسوج من الخوص أو البردي، وكانت المساجد قديماً تفرش به. ينظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص 507.
(2) الزلالي جمع زلي وهو نوع من البساط يجلس عليه. ينظر: ابن قدامه، **المقنع**، مرجع سابق، ص 389.
(3) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج3، ص 525.
(4) العلامة الفقيه الحنبلي، شيخ الإسلام أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الجماعيلي نسبة إلى جماعيل من قرى نابلس كان مولده بها سنة 541هـ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، من تصانيفه: المغني، والكافي، والمقنع، توفي سنة 620هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج22، ص 165.
(5) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص 36.
(6) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب ما بعد الموت، حديث رقم 1613، مرجع سابق، ج3، ص 1255.
(7) المشيقح، خالد علي (2013). **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، دولة قطر، ج1، ص 551.
(8) الأدرع جمع درع وهو قميص من حديد متشابك أو رقيق يقي الجسم من طعنات الحروب. ينظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص 739.
(9) أعتده جمع عتد –بفتح العين وفتح التاء- وهو الفرس. ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (1999). **شرح سنن أبي داود** (تحقيق: خالد المصري)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج6، ص 352.
(10) سيأتي تخريجه ص 53.

ونوقش هذا الاستدلال: أن خالداً قد لا يكون وقف ذلك، وإنما أراد بالاحتباس الإمساك للجهاد لا للتجارة[1].

ورد عليه: أن الحبس يطلق على الوقف كما قال أهل اللغة[2]، والفقهاء الذين شرحوا كتب الحديث والسنن قالوا أن المراد بالاحتباس في حديث خالد بن الوليد هو الوقف[3].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[4].

ودلالة الحديث تشير إلى: "جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى"[5].

الدليل الرابع: قصة توبة كعب بن مالك وفيها قول كعب: "يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر"[6].

ودلالة القصة فيها إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لمال كعب بن مالك، وعدم التفريق بين مال وآخر، واستنباط البخاري منه وقف المنقول من خلال عنوان الباب حيث بوب البخاري بقوله "باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو رقيقه أو دوابه فهو جائز"[7]، وعلق عليها ابن حجر العسقلاني في الفتح بقوله: "هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول"[8].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص220.
(2) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد (2001). **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص 198
(3) ينظر:
- الشافعي، محمد بن إدريس (1990). **الأم**، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص54.
- الملا القاري، علي بن سلطان (2002). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص 1268.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (2005). **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** (تحقيق: سليمان العازمي)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج3، ص 558.
(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم 2853، مرجع سابق،ج4، ص 28.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6، ص 57.
(6) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو رقيقه أو دوابه فهو جائز، حديث رقم 2757، مرجع سابق، ج4، ص7.
(7) نفس المصدر،ج4،ص7.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص386.

الدليل الخامس: قصة فرس عمر بن الخطاب ، فعن ابن عمر : أنَّ عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فقال: "لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك"[1].

ودلالة القصة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقر عمر بن الخطاب وقف فرس له في سبيل الله، وهو من المنقولات.

الدليل السادس: قصة أم معقل وفيها: يا رسولَ الله، إن عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلٍ بكْراً[2]، قال أبو مَعْقِل: صدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "أعْطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله"[3].

ودلالة الحديث: إقرار النبي لأبي معقل وقف البَكْر من الإبل وهو من المنقولات.

الدليل السابع: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته"[4].

ووجه الدلالة: أن مما يلحق المؤمن من عمله المصحف وهو من المنقولات، فيدل على جواز وقف المنقول كالخيل.

الدليل الثامن: ما روي عن إبراهيم النخعي[5] أنه قال: "كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله"[6].

ووجه الدلالة: أن إبراهيم النخعي رأى من كان في عصره من الصحابة والتابعين، يحبسون الفرس والسلاح، وهي المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم 2775، مرجع سابق، 4، ص12.
(2) البكر –بفتح الباء وتسكين الكاف- هو الفتي من الإبل. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 38.
(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009). **سنن أبي داود** (تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل)، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 344. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
(4) سبق تخريجه ص 36.
(5) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، فقيه العراق، تابعي من أهل الكوفة، ولد سنة 46هـ، ودخل على السيدة عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وعاصر كبار التابعين، توفي سنة 96هـ. ينظر: نويهض، عادل (1988). **معجم المفسرين** (قدم له الشيخ خالد حسن)، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ج1، ص 24.
(6) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، مرجع سابق، ج4، ص 350.

ومن أدلة المعقول التي استدل بها أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إن كل ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ويكون وقفه تبعاً لغيره، جاز وقفه منفرداً؛ لأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود في غير العقار؛ فجاز وقفه[1].

الدليل الثاني: إن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه، مع بقاء عينه، وهذا ينطبق على المنقول[2].

القول الثاني: جواز وقف المنقول بشروط:

أولاً: ذهب أبو يوسف[3] ومحمد[4] صاحبا أبي حنيفة إلى جواز وقف المنقول إذا كان تبعاً للأرض[5].

واستدلا صاحبا هذا القول بالآتي:

الدليل الأول: "يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً"[6] كالشُّرْبِ في البيع والبناء في الوقف"[7]. وكذلك المنقول يكون تبعاً للأرض، والقاعدة الفقهية تنص على أنه " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[8]، لذا جاز وقف المنقول تبعاً للأرض.

الدليل الثاني: لمّا جاز وقف بعض المنقول كالسلاح والكراع، كان وقف المنقول تبعاً أولى[9].

ثانياً: أجاز الصاحبان وقف الكراع والسلاح فقط[10]، ووافقهما ابن حزم[11] الظاهري[12].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص 518.
(2) ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد (1995). **الشرح الكبير على المقنع** (تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، ط1، دار هجر، القاهرة، مصر، ج16، ص 370.
(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد سنة 113هـ بالكوفة، صاحب الإمام أبو حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، وولي القضاء ببغداد وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: الخراج، الآثار، اختلاف الأمصار، أدب القاضي، وغيرها توفي سنة 182هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج8، ص 193.
(4) محمد بن الحسن الشيباني، من موالي بني شيبان، ولد سنة 113هـ بواسط وأصله من حرستا بغوطة دمشق، إمام بالفقه والأصول، نشر علم أبي حنيفة، وانتقل إلى بغداد وولي القضاء، من كتبه: المبسوط في فروع الفقه، الجامع الكبير، السير، المخارج في الحيل، وغيرها، توفي سنة 189هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص80.
(5) ينظر:
- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص 361.
- الفرفور، محمد عبداللطيف (2001). **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص 64.
(6)ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. **فتح القدير**، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ج6، ص 216.
(7) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص 17.
(8) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة رقم 54 .
(9) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص 361.
(10) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص220.
(11) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة 384هـ، فقيهاً حافظاً كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه: الإحكام لأصول الأحكام والمحلى بالآثار، توفي سنة 456هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج3، ص 325.
(12) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج8، ص 149.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أَدْرَاعُه وأَعْتُدَه في سبيل الله..."[1].

الدليل الثاني: ما رواه البخاري في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وريه وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة"[2].

ودلالة النصين: أنهما يشيران إلى جواز وقف السلاح والكراع فلا يصار إلى غيرهما.

ويناقش: أن القياس حجة شرعية فيقاس على السلاح والكراع، ما يشابهها فجاز وقف غيرها مما ينتفع به مع بقاء عينها.

الدليل الثالث: أن الكراع والسلاح استثناء من الأصل على سبيل الاستحسان؛ لأن "الجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما دونهما ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما"[3].

ويناقش هذا الدليل: بأن القربة توجد أيضاً في غير السلاح والكراع فلماذا لا تجوز بقية المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها.

الدليل الرابع: أنَّ غير الأرض والدور لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بالشفعة فلم يصح وقفه كالأطعمة[4].

ويناقش هذا الدليل:

أنه منتقض بالكراع والسلاح فإنه لا يثبت فيه الشفعة ويصح وقفه، ثم إن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار؛ لأنها إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر

---

(1) ينظر:
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب وفي سبيل الله، حديث رقم 1468، مرجع سابق، ج2، ص 122.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم 983، مرجع سابق، ج2، ص 676.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم 2853، مرجع سابق، ج4، ص 28.
(3) أبو ليل، محمود أحمد (ذو القعدة 1419هـ فبراير 1999)، **وقف النقود في الفقه الاسلامي**، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، ع 12، ص 31.
(4) الماوردي، علي بن محمد (1999). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص 517.

فيما لا ينفك وما ينفك فلا يدوم الضرر فيه؛ فلهذا لم يثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها؛ فجاز وقفه[1].

الدليل الخامس: ما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع"[2].

ويناقش: بأن ما ورد عن علي ليس مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- مما يعني أنه ليس دليلاً شرعياً، ومع ذلك يمكن الرد عليه:

بأن النفي لا يحمل على نفي صحة وقف غير السلاح والكراع وإلا لزم نفي صحة وقف العقار ولا قائل بذلك، وأيضاً هو مُعارَض بما روي عن علي بن أبي طالب أنه أوقف أرضه بينبع[3]، ولكن يحمل مراد علي على الأفضلية، أي لا حبس أفضل من السلاح والكراع.

ثالثاً: جواز وقف الكراع والسلاح وما تعامل به الناس، وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية[4].

واستدل عليه بما يأتي:

استدل على جواز وقف السلاح والكراع بالأدلة التي تقدمت في القول الذي يجيز وقف السلاح والكراع[5]، أما وقف ما تعارف وتعامل به الناس فاستدل بالآتي:

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[6].

ويناقش هذا الدليل بالآتي:

إن هذا الحديث غير ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما هو من كلام عبدالله بن مسعود.

قال العجلوني عن هذا الحديث: " وهو موقوف حسن ... عن ابن مسعود...وروي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود"[7].

---

(1)الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج7، ص 518.
(2) ابن أبي شيبة، أبوبكر (1409هـ). **مصنف ابن أبي شيبة** (تحقيق كمال الحوت)، ط1،مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج4، ص 349.
(3) الخلال، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ص20.
(4) العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص 437.
(5) ينظر ص 52.
(6) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل . **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج6، ص84.
(7) العجلوني، إسماعيل بن محمد (2000). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** (تحقيق عبدالحميد بن هنداوي)، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، ج2، ص 221.

وعلى تقدير رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يحمل على ما رآه المسلمون حسناً في أمر لم يثبت فيه دليل، أما ما ثبت به دليل فيصار إلى الدليل، وقد ثبتت أدلة على جواز وقف المنقول كما في أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز المنقول الذي يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

الدليل الثاني: أن ما تعامل وتعارف به الناس أقوى من القياس؛ لأن "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[1]، "فحيث لم يوجد في الفرع نص، ولم يمض له قياس ولا استحسان نظر إلى ما عليه تعامل الناس"[2] فـ "القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء أي: وقف هذه الأشياء المذكورة"[3].

القول الثالث: منع وقف المنقول وقصر الوقف على العقار.

ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة[4]، ورواية عن مالك[5]، ورواية عن أحمد[6].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن أوقاف السلف -رضوان الله عليهم- كانت عقاراً، ولم تجرِ العادة بوقف المنقول، وحديث عمر بن الخطاب نصاً في ذلك[7].

ويناقش هذا الدليل:

أن السلف -رضوان الله عليهم- اشتهر عنهم وقف العقار، وهذا لا خلاف عليه. لكن لم ينقل عنهم منع وقف غير العقار، بل وقفوا غير العقار كما في وقف خالد بن الوليد حيث "احتبس أَدْرَاعُه

---

(1) الزحيلي، وهبة (1996). **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، ص242.
(2) عبدالوهاب، علي جمعة (2001). **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط2، دار السلام، القاهرة، مصر، ص 94.
(3) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (2002). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص317. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص 17.
(4) الميداني، عبدالغني بن طالب. **اللباب في شرح الكتاب**، مرجع سابق، ج2، ص 182.
(5) الباجي، سليمان بن خلف (1332هـ). **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ج6، ص122.
(6) الخلال، أبوبكر بن أحمد (1994). **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد** (تحقيق سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص71.
(7) ينظر:
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997). **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص 154.
- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص 220.

وأَعْتُدَه في سبيل الله"[1]، كما نقل عن بعض السلف جواز وقف النقود كما سيأتي بيانه[2]، وهذا يخالف دعوى أن العادة لم تجر بوقف المنقول عند السلف.

وأما ما يتعلق بوقف عمر بن الخطاب أنه وقف أرضاً له، فيعارض بأن غيره من الصحابة وقف سلاحاً، فلا حجة على تعيين وقف العقار بذاته.

الدليل الثاني: أن من شروط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد؛ لأنه يتعرض للتلف والفناء والزوال، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعاً للعقار[3].

يناقش هذا الدليل:

إن التأبيد شرط عند بعض الفقهاء وليس شرطاً مجمعاً عليه بين الفقهاء، ولم يقم دليل قطعي في المسألة على اشتراط التأبيد، وإنما التأبيد مسألة اجتهادية، كما سيأتي بيانه لاحقاً[4].

كما إن أبا حنيفة يرى أن الوقف غير لازم في حق الواقف فهو كالعارية[5]، ولا يلزم إلا في حالات معينة، فللواقف حق الرجوع عن وقفه وهذا مشكل؛ فإن عدم اللزوم يناقض التأبيد[6].

الدليل الثالث: أن وقف المنقول غير معروف عند السلف، فقد ورد عن أحمد كما في رواية حنبل[7] أنه قال: "سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"[8].

ويناقش هذا الدليل:

إن الصحابة وقفوا غير العقار: كالسلاح والكراع كما في قصة خالد بن الوليد، وعلى افتراض عدم وقفهم غير العقار، ولم ينقل عنهم غير ذلك؛ فإن "عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وإنما يحمل على تفضيلهم ما هو أدوم رغبة في زيادة الأجر واستمراره"[9].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب وفي سبيل الله، حديث رقم 1468، مرجع سابق، ج2، ص 122.
(2) ينظر: ص 68.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص 220.
(4) ينظر: ص 58.
(5) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص 15.
(6) الضرير، إبراهيم أحمد (2012)، **وقف النقود والأسهم**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السودان، ع 7، ص 231.
(7) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، الحافظ الثقة ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، ينقل عن الإمام أحمد سؤلات ويأتي بغرائب عنه يخالف بها رفاقه، مات بواسط سنة 263هـ. ينظر:
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (1403هـ). **طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 272.
(8) الخلال، أبوبكر بن أحمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص71.
(9) المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، مرجع سابق، ج1، ص 564.

الترجيح

يرجح الباحث رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة الذين يجوزن وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه للأدلة الآتية:

1- ورود أثر خالد بن الوليد الذي فيه أنه: "قد احتبس أَدْرَاعُه وأَعْتُدَه في سبيل الله"[1]، وهذا يدل على جواز وقف ما يبقى عينه كالأدرع والفرس وغيرها.
2- يعتبر القياس أحد أدلة الشرع المعتبرة، وقد قاس الجمهور في هذه المسألة ما شابه السلاح والكراع عليها.
3- إن وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، يتحقق فيه حد الوقف: وهو حبس العين وتسبيل المنفعة وهو حقيقة الوقف.
4- لا يوجد دليل يمنع وقف المنقول الذي يتحقق فيه الانتفاع مع بقاء العين.
5- إن بقاء العين إما حقيقة كالعقار أو أن يقوم البدل مقام العين كالنقود فإن بدلها يقوم مقامها.
6- الفقه الإسلامي يتميز بسعة أفقه واستيعابه لكل أعمال البر فمن ذلك رخص الشرع في العرايا[2] تيسيراً على الناس[3]، فرخص فيها ما لم يرخص في البيوع، وفي وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه تيسيراً أيضاً على الناس وحثاً لهم على الصدقة وتوسعة لهم لأعمال البر.

---

(1) سبق تخريجه ص 53.
(2) العرايا: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيم دون خمسة أوسق. ينظر: النووي، يحيى بن شرف (2005). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: عوض قاسم)، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، ص 108.
(3) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم 2192، مرجع سابق، ج3، ص 76.

المطلب الثالث: حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال عدة يمكن أن نجملها كالآتي:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقاً

وهو ما ذهب إليه متقدمو فقهاء الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف[1]، ورأي البركلي من متأخري الحنفية[2]، وابن الحاجب[3] وشاس[4] من المالكية[5]، والمذهب عند الشافعية[6].

والصحيح من مذهب الحنابلة[7]، وقول ابن حزم الظاهري[8].

جاء في الفتاوى الهندية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء. والمراد بالذهب والفضة: الدراهم والدنانير وما ليس بحلي...ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز"[9].

وورد في مختصر خليل للخرشي[10]: "أن المثلي[11] كان طعاماً أو نقداً هل يصح وقفه أم لا فيه تردد... وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك؛ لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه"[12].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج5، ص 218.
(2) الف البركلي رسالة في الرد على أبي السعود أفندي لإجازته وقف النقود بعنوان "السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم" وتسمى أيضاً "الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود" . انظر:
- ديرشوي، خالد زين العابدين (2013). **الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود "دراسة وتحقيق"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سورية، ص 30.
(3) عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي المتكلم النظار، ولد سنة 570هـ ومات بالإسكندرية سنة 647هـ وقيل 685هـ. ينظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص 241.
(4) عبدالله بن نجم بن شاس، فقيه مالكي كان مدرساً بمصر، وتوفي بدمياط سنة616هـ. ينظر: **الزركلي**، الأعلام، ج4، ص142.
(5) الحطاب، محمد بن محمد (1992). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص22.
(6) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج8، ص 62.
(7) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، ص 11.
(8) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج8، ص 149.
(9) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (1310هـ). **الفتاوى الهندية**، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، ج2، ص362.
(10) محمد بن عبدالله الخرشي، الفقيه العلامة شيخ المالكية بمصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة 1001هـ. ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص 459.
(11) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، مادة رقم (145).
(12) الخرشي، محمد بن عبدالله (د ت)، **شرح مختصر خليل**، د ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ج7، ص 80.

وقال الغزالي عن شروط الموقوف: "وشرطه أن يكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل ... وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين وفيه خلاف كما في إجارته؛ لأن ذلك لا قصد منها"[1].

وقال المرداوي الحنبلي[2]: "إذا وقف الأثمان فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح .... وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح على الصحيح من المذهب"[3].

أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بمنع وقف النقود بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود من المثليات لا تتأبد؛ لأنها تستهلك وتتلف، وما أوقفه الصحابي الجليل عمر بن الخطاب يدل على اللزوم والتأبيد، وإنما جاز وقف السلاح والكراع؛ للنص الوارد في ذلك وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع[4].

ويناقش هذا الدليل من خلال الآتي:

1- إن التأبيد لغة "التخليد"[5]، واصطلاحاً: "تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم بالشرع أو بالعقد"[6].

ولا شك أن ذلك مرتبط بخصائص كل نوع من الأنواع التي تقبل التأبيد بمعنى أن التأبيد يختلف باختلاف المؤبدات، ولكن لا يقصد به التأبيد إلى قيام الساعة، فتأبيد العقار مثلاً ليس هو المراد من التأبيد في النكاح، فلكل شيء تأبيده الذي يناسبه.

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد (1417هـ). **الوسيط في المذهب** (تحقيق أحمد محمد إبراهيم، محمد محمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، ج4، ص 339.

(2) علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، شيخ المذهب، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، كانت ولادته قريبة من سنة 820هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتوفي سنة 885هـ بالصالحية. ينظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (د ت). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج5، ص 325.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج7، ص 11.

(4) ينظر:

- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص 220، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص 441.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله (2007). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق عبدالعظيم محمود الديب)، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ج8، ص348.
- ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج5، ص 154.
- المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، مرجع سابق، ص 489.

(5) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (2005). **القاموس المحيط** (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص264.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج10، ص 5.

2- التأبيد عند من يقول به هو شرط من شروط الصيغة لا من شروط العين الموقوفة[1]، وهو يراد به أمران: الأول أن لا تشتمل صيغة الوقف على ذكر المدة[2]، والثاني "أن لا يقف -الواقف- على جهة ينقطع آخرها"[3]، ولا يتصور التأبيد المطلق إلا في الأرض.

3- عدم ذكر المدة في صيغة الوقف هي مسألة خلافية بين الفقهاء، تخضع لنظر المجتهد، واستنباطه للأدلة المتعلقة بهذه المسألة، فقالت بالتأقيت المالكية، خلافاً للجمهور[4]، بل وردت الأدلة بجواز وقف المنقول، كوقف السلاح والكراع وهي لا تتأبد[5].

4- الجهة الموقوف عليها يشترط لها الدوام وذلك لأن، " الدوام وعدمه إنما هو من أحوالها وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه"[6]، وهذا ينطبق على الجهات التي يوقف عليها من خلال الوقف النقدي.

5- على فرض أن التأبيد شرط في الوقف، فإن معناه "إمكان الانتفاع بالعين مدة بقائه" [7]، وهذا يتحقق في النقود وغيره من المنقولات.

6- ما وقفه سيدنا عمر بن الخطاب كان بصيغة تدل على اللزوم والتأبيد لكنها لا تدل على منع خلاف ذلك، لكن هل ما ورد في وقف سيدنا عمر بن الخطاب بقوله "أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب" هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم من كلام عمر بن الخطاب؟

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد (1998). **أحكام الوقف**، ط2، دار عمار، عمّان، الأردن، ص 48.
(2) الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص 263.
(3) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مرجع سابق، ج4، ص 246.
(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 87.
(5) ينظر ص 53.
(6) الزرقا، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص 54.
(7) شعبان و الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص498.

أغلب الروايات لا تنسب هذه العبارة إلى النبي عليه الصلاة والسلام بل تنسبها لعمر بن الخطاب[1]، باستثناء رواية ابن حبان[2] البستي[3] التي نسبت شرط عدم البيع وعدم التوريث وعدم الهبة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبافتراض أن الشرط منسوب إلى النبي عليه الصلاة والسلام؛ فهو "يحمل الإرشاد والتوجيه، وقد جاء مُصدِّراً بجعل الخيرة للواقف: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[4].

الدليل الثاني: العلة في عدم جواز وقف النقود أنه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها، والوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله، وهذا لا يتحقق في النقود [5].

ويناقش هذا الدليل بالآتي:

1- أن النقود من المثليات، فإن وقفت للإقراض "فليس الوقف متوجهاً إلى عين الدراهم والدنانير"[6]، بل متوجه إلى ماليتها[7]؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويقوم البدل مقام العين. قال أبو السعود أفندي في رسالته عن وقف النقود: "نُزِّل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها وبذلك تم

---

(1) ينظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، مرجع سابق،ج4، ص 12.
- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، مرجع سابق،ج3، ص 1255.
- أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم 2878، مرجع سابق، ج3، ص 116.
- ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم 5179، مرجع سابق، ج9، ص162.
- الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم 1375،مرجع سابق، ج3، ص 52.
- القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم 2396، مرجع سابق، ج2، ص801.
- النسائي، أحمد بن شعيب (1986). **سنن النسائي** (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، ط2، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ج6، ص 136.

(2) الإمام العلامة الحافظ شيخ خراسان، محمد بن حبان بن أحمد الدرامي البستي، صاحب الكتب المشهورة ولد بضع وسبعين ومئتين، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، توفي بسجستان سنة 345هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص 92.

(3) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (1988). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان** (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج11، ص 263.

(4) السبهاني، عبدالجبار حمد (أكتوبر 2015). **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، بحث منشور، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، م28،ع3، ص 89.

(5) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص 441.

(6) العمار، عبدالله بن موسى، **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، 29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ 8 – 10 مايو 2005م، الكويت، ص 80 .

(7) ينظر:
- حب الله ،حيدر (2011م) . **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، بحث منشور، مجلة الاجتهاد والتجديد، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان، ع 19، السنة 5، ص 221.
- الجواهري، حسن (2001). استثمار موارد الأوقاف، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج2، ص 113.

صدق التعريف وترتيب الأحكام عليها...فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين"[1].

وورد في حاشية ابن عابدين[2]: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية"[3].

2- الأصل في وقف النقود هو بقاء ماليتها لا عينها، "وبناءً عليه لا يصحّ قياس النقود على مسألة الطعام والشراب والشمع وغيره مما مثّل به الفقهاء؛ لأنّ الاستفادة من المطعوم والمشروب يحقّق استهلاكاً واقعياً للأصل الموقوف، على خلاف الاستفادة من النقد بوصفه معبّراً عن قدرة التبادل ومعياراً للقيمة والقوّة الشرائية، فإنّ زوال عينه يحقّق تلقائياً البديل له الذي يماثله ولا يختلف عنه أبداً في الغرض المقصود منه لمَنْ هو في يده، وهو أشبه شيء بالتحوّلات التي تطرأ على الأشجار الموقوفة، من حيث إنه بالدقة لا تعود الأشجار عينها كلّ عام"[4].

3- ذكر الفقهاء أنه إذا وقف نخل فإنه يهلك مع مر السنين، لذا يضطر الناظر إلى شراء من غلتها فسائل فيغرسه لكي لا يفنى نخلها، ويبقى النخل قائما مستمراً، وكذلك النقود تستثمر ليبقى أصلها باقياً لكي لا يفنى، وهل النخل القائم على مرَّ الزمن هو النخل الموقوف؟ فلما يجوز ذاك ويمنع هذا، مع أن النقود أوغل في المثلية من الأشجار ذات الجنس الواحد[5].

الدليل الثالث: جاء في الحديث أن "الصدقة الجارية"[6]، أحد أوجه الخير التي تبقى بعد الموت، وفسر الفقهاء الصدقة الجارية بالوقف[7]، ويشير معنى الجريان في الصدقة إلى وجود أصل ثابت عيني تدور حوله المنافع يستمر الثواب لواقفها، والنقود ليست أصلاً عينياً ثابتاً، وبالتالي لا يصح وقفها؛ لعدم تصور جريان الثواب فيها[8].

يناقش هذا الدليل كالآتي:

---

(1) أبو السعود، محمد بن محمد (1997). **رسالة في جواز وقف النقود** (حققها وعلق عليها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 30.

(2) الإمام العلامة الفقيه الحنفي عمدة الديار الشامية والمصرية في عصره، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، كان مولده سنة 1198 هـ بدمشق ونشأ بها، له التصانيف المفيدة منها: رد المحتار على الدر المختار وهي حاشيته الشهيرة، توفي سنة 1252 هـ ودفن بالباب الصغير إلى جانب قبر صاحب الدر المختار. ينظر: البيطار، عبدالرزاق بن حسن (1993). **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** (تحقيق: محمد بهجة البيطار)، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 1230.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج4، ص 364.

(4) حب الله ،حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، مرجع سابق، ص 221.

(5) ينظر:

- هلال الرأي (1355هـ)، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ص 20.

- دنيا، شوقي أحمد (2002). **الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع3، س2، ص68.

(6) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب في الوقف، حديث رقم (1376)، مرجع سابق، ج3، ص 53.

(7) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج11، ص85.

(8) حب الله ،حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، مرجع سابق، ص226.

1- لا يسلم بأن الصدقة الجارية تشير إلى أصل ثابت عيني، بل فسرت بأنها الوقف، وهذا شامل لكل أنواع الوقف، وقصرها على العقار كأصل ثابت عيني يحتاج إلى دليل، ولا دليل فبطل الاستدلال.

2- إن الصدقة الجارية التي فسرت بالوقف تشير إلى وجود "أصل تدور عليه المنافع"[1]، والنقود هي أصل وإن كانت متداولة، فالنقود أصل بماليتها لا بعينها، وبالتالي تدور حولها المنافع، وبهذا يدخل وقف النقود ضمن الصدقة الجارية أي ضمن مفهوم الوقف، وهذا لا يمنع من وجود نوعيين من الوقف: وقف ذات أصل ثابت ووقف ذات أصل غير ثابت كالنقود.

3- إن قال قائل: إن عبارة "الصدقة الجارية" تشير بمدلولها اللغوي إلى استمرار ثوابها إلى ما بعد الموت، ولا يتصور هذا إلا في أصل ثابت، كالعقار والأراضي الزراعية وغيرها من الأصول الثابتة، ولا يتصور في النقود.

يقال له: أن مفهوم الصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها إلى ما بعد الموت لا خلاف عليه، فالذي يستمر هو الثواب وليس الأصل. فقد يهلك الأصل الثابت كالعقار، ويتعطل وتذهب منافعة لأسباب عديدة، فهل ينقطع ثواب الله للواقف بعد موته، أو حتى في حياته، أم يستمر ذلك الثواب له حتى بعد هلاك الأصل؟

4- إن الوقف عبادة، والثواب على العبادة يرتبط بالنية، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2]، "وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ"[3]، وقد كان أقوام في غزوة تبوك لم يستطيعوا الجهاد مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- فقال فيهم:" إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض"[4]، فهؤلاء الصحابة –رضوان الله عليهم- كانوا مع المجاهدين بالأجر؛ لأن نيتهم الجهاد لكن حبسهم المرض، لذا لا يرتبط الثواب –في مسألتنا- بدوام عين الموقوف أو تأقيته، وإنما يرتبط كما في الحديث بالنية الخالصة لله تعالى، وهذا يتصور في الأصل الثابت وفي غير الثابت كالنقود.

الدليل الرابع: أن النقود من المنقولات ولا يصح وقف المنقول إلا ما ورد به النص[5].

---

(1) حب الله ،حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، مرجع سابق، ص226.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1، مرجع سابق، ج1، ص 6.

(3) القرطبي، يوسف بن عبدالله (2000). **الاستذكار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 264.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، حديث رقم (1911)، مرجع سابق، ج3، ص 1518.

(5) شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (1998)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى** (خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 579.

ويرد عليه: لا يسلم لهم هذا القول؛ لأن وقف المنقول ورد به الدليل(السنة والقياس) كما تقدم بيانه[1]

الدليل الخامس: لم يكن وقف النقود معروفاً في عهد السلف، بل المعروف عندهم هو وقف العقار؛ لذا ورد عن أحمد بن حنبل قوله: "لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-، قال: ولا أعرف وقف المال البتة"[2].

ويناقش هذا الدليل كالآتي:

1- إن ما نقل عن الصحابة من أن أوقافهم كانت عقاراً هي حكاية، وهو ما ارتضوه لأنفسهم في صدقاتهم، وليس فيه دليل على حصر الوقف على العقار ومنع غيره[3].
2- إن عدم المعرفة لا تكفي دليلاً، كيف وقد ورد عن بعض السلف القول بجواز وقف النقود كما سيأتي[4].
3- لابد من التفريق بين وقف العقار، وبين منع وقف غير العقار عند السلف، بمعنى ارتكاز مفهوم الوقف عند السلف بالعقار، فشيوع وقف العقار في فترة السلف-رضوان الله عليهم- لا يستلزم منع وقف غير العقار؛ وذلك لأن "مجرد الشيوع لا يفيد تقييداً، ولا يوجد ما يفرض احتمال الارتكاز وإلا لزم مثل هذا الاحتمال تقييد إطلاقات التجارة بخصوص الحالات الشائعة عندهم في المعاملات المالية"[5].
4- ورد عن الزهري[6]: ما أخرجه البخاري في صحيحه: " وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، فهل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال: ليس له أن يأكل منها"[7].

ودلالة الأثر: تشير إلى جواز وقف النقود، والزهري هو أحد التابعين.

---

(1) ينظر: ص 53.
(2) الخلال، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص71.
(3) المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، مرجع سابق، ج1، ص 491.
(4) ينظر: ص 68.
(5) حب الله ،حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، مرجع سابق ،ص221.
(6) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، ولد سنة50هـ، طلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيف وعشرون سنة، توفي سنة 124هـ . ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، مرجع سابق، ج5، ص17.
(7) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، مرجع سابق، ج4، ص 12.

وكذلك ما ورد عن زفر[1] فيما رواه الأنصاري[2] وكان من أصحاب زفر أنه سئل: " فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه"[3].

وبهذا يتضح أن بعض السلف أجازوا وقف النقود وإن لم يشتهر عن الغالبية منهم.

الدليل السادس: أن النقود يكمن غرضها في أنها أثمان[4]، فهي معيار لقيم ومبادلة السلع وليس الوقف من أغراضها، وفيه تحجير للمال[5].

ويناقش هذا الدليل:

1- إن النقود الورقية المعاصرة لم تعد هي ذات النقود من الذهب والفضة، فالنقود المعاصرة أصبحت نقوداً بقوة القانون، ولم تعد ترتبط بالذهب والفضة، بل قوتها الشرائية تعتمد على قوة اقتصاد الدولة، وإن بقيت مشمولة بالثمنية إلا أنها توقف لماليتها لا لعينها، فلم تعد توقف للزينة كما قاله الفقهاء قديماً[6] حتى نقول أن الغرض لوقفها ينافي ما وجدت لأجله، وهو قياس قيم السلع ووسيط للتبادل.
2- لا تنافي بين وقف النقود وقيامها بوظيفتها؛ لأنها توقف إما للاستثمار، وإما للإقراض وهذا لا يتنافى مع ثمانيتها والقيام بوظائفها.
3- لا يسلَّم أن وقف النقود يؤدي إلى تحجير المال بلا منفعة، "فإننا لا نقف النقد لتظلّ أعيانه ثابتة بلا تحريك في السوق، بل على العكس تماماً؛ فإنّ وقف النقود بهذا المعنى إطلاقٌ للمال في مجال الاستثمار والتبادل والتداول"[7].

الدليل السابع: وقف النقود يواجه مخاطر تغيّر القيمة الشرائية للنقد؛ بسبب التضخّم وتحوّل القيم، وفي هذه الحالة لا يمكن خوض هذا المجال؛ لأنه يعرّض الوقف لمخاطر يفترض حمايته منها، فهذه

---

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه المجتهد، من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ولد سنة 110هـ، تفقه بأبي حنيفة وهو تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، توفي سنة 158هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج8، ص 38.

(2) قال ابن حجر العسقلاني: محمد ب عبدالله الأنصاري هو كبار شيوخ البخاري. ينظر: **فتح الباري**، ج8، ص274.

(3) ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص 137.

(4) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 35.

(5) حب الله ،حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية**، مرجع سابق، 229.

(6) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج5، ص315.

(7) حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 229.

الماليّة التي يجري الحديث عن كونها الأصل المحبّس لا قرار لها؛ لأنها تتغيّر من عام إلى عام آخر تبعاً لوضع السوق وحال الاقتصاد عموماً[1].

ويجاب على هذا الاستدلال بالآتي:

1- لا يُنْكَر أنَّ للتضخم أثراً على النقود سواء كانت موقوفة أو غير موقوفة، وفي كلتا الحالتين لا بد من حماية النقد من انخفاض قيمته الشرائية، فليس الأمر يتعلق بالوقف فقط بل أثر التضخم هو اثر عام على النقود بغض النظر عن أن تكون موقوفة أو غير موقوفة.
2- يمكن معالجة أثر التضخم على الوقف النقدي بطرق، وأساليب تترتب على القائمين على وقف النقود -الناظر أو المؤسسة الوقفية- من خلال الآتي:

أ- تنويع استثمار الوقف النقدي بصيغ الاستثمار الإسلامية المعروفة والمتعددة.

ب- طلب الضمانات الكافية لعملية الاستثمار التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك فإن "تجويز وقف النقد لا يعني حصر الوقف بالنقود، بل مشاركتها في نظام الوقف عامّة إلى جانب الوقف العيني، فنحن لا ننتقد الوقف العيني، بل نضع معه غيره، فلا مانع من تحريك أغراض الواقفين بما يُحدث التوازن بين أنواع الوقوف، أو جعل بعض أوقاف النقود أعياناً ثابتة، مثل: المستشفيات وغير ذلك"[2].

القول الثاني: جواز وقف النقود مع الكراهة، وهو قول للمالكية

وهو قول لابن رشد الجد[3] من المالكية حيث قال: "بخلاف الدنانير والدراهم إنها ترجع بانقراض المحبس عليه إلى المحبس ملكاً؛ لأن الدنانير والدراهم يضمنها المحبس عليه ويكره تحبيسها"[4].

وقال أيضاً: "وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه فالتحبيس مكروه[5]"[6].

---

(1) حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 229.
(2) نفس المرجع، ص 228.
(3) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الفقيه المالكي المشهور بابن رشد الجد، كان كثير التصانيف، ولد سنة 405هـ، ومن أهم كتبه: البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات، ولي القضاء بقرطبة سنة 511هـ وتوفي سنة 520هـ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مرجع سابق، ج2، ص 248.
(4) ابن رشد، محمد بن أحمد (1988). **البيان والتحصيل** (تحقيق محمد حجي وآخرون)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج12، ص188.
(5) قال العدوي المالكي في حاشيته: "الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه، وهو قول مالك هنا ... متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه. ينظر: العدوي، علي بن أحمد (1994). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** (تحقيق: يوسف البقاعي)، د ط ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 446.
(6) نفس المصدر، ج12، ص 189.

دليل القول الثاني:

لا أعلم دليلاً واضحاً استند إليه من قال بالكراهة إلا أن فقهاء المالكية حاولوا أن يعللوا الكراهة –مع اعترافهم بضعف هذا القول في المذهب[1]- بأن وقف النقود فيه "تحجير من غير منفعة تعود على أحد"[2].

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم لهم أن وقف النقود فيه تحجير للمال من غير منفعة، بل فيه منافع كما سنلاحظ في الأسطر القادمة -إن شاء الله- من هذا البحث.

لكن الدبيان افترض أن سبب الكراهة هو "طلب الخروج من الخلاف"، ورد على هذا الافتراض إن صح بقوله: "الكراهة دليل شرعي يقوم على دليل شرعي، والخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخروج من الخلاف عند من يقول به في بعض المسائل لا يؤدي إلى إحداث قول قائم برأسه، وإنما يكون الخروج من الخلاف في مسألة يكون الخلاف قويًا، ويمكن الجمع بين القولين احتياطًا، كما لو اختلف الناس في وجوب شيء واستحبابه، فإن فعله يكون خروجًا من الخلاف، أما إذا كان فعله يدور بين الصحة والبطلان لا تكون الكراهة خروجًا من القول بالبطلان"[3].

القول الثالث: يصح وقف النقود –باعتبارها من المنقولات- إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن الشيباني الحنفي[4]، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[5].

قال ابن الشحنة[6] الحنفي: "وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات"[7].

وقال ابن عابدين: "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل -كما لا يخفى- "[1].

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص 22.
(2) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (2002). **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 7، ص 134.
(3) الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ج16، ص 192.
(4) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص 17.
(5) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص 363.
(6) أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشحنة الثقفي الحلبي، فقيه حنفي ولي قضاء الحنفية بحلب، مات بالطاعون له كتاب: لسان الحكام في معرفة الأحكام ألفه حين ولي القضاء ولم يتمه، توفي سنة 882هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص 230.
(7) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (1973). **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ص 294.
(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج3، ص 363.

القول الرابع: يجوز وقف الدراهم والدنانير للتزين كحلي. وهو وجه عند الشافعية[1].

قال الماوردي[2] الشافعي: "وقف الدراهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام...وأما وقف الحلي فجائز لا يختلف لجواز إجارته، أو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه"[3].

واستدل الشافعية بالآتي:

إنَّ الدراهم والدنانير تتلف بالاستعمال ولا يصح إجارتها، بخلاف ما لو صيغت حلياً، فيتحقق فيها شرط المنفعة الدائمة مع بقاء عينها، وبالتالي تجوز إجارتها، قال الرملي[4] الشافعي: "شرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها"[5].

القول الخامس: يصح وقف النقود وهو المعتمد في مذهب المالكية[6]، وقول زفر من الحنفية[7] وتابعه صاحبه محمد بن عبدالله الأنصاري[8].

ووقف النقود أحد الوجهين في مذهب الشافعية[9]، ووجه في مذهب الحنابلة[10]، وهو ما ذهب إليه الزهري من التابعين[11]، والبخاري صاحب الصحيح[12]،ورجحه ابن تيمية من الحنابلة[13].

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (140) (15/6) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في 14-19 محرم 1415هـ

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج5، ص315.
(2) أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، أقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، ولد سنة 364هـ، له تصانيف عده في أصول الفقه وفروعه منها الحاوي الكبير، جعلت له ولاية القضاء ببلدان كثيرة، توفي ببغداد سنة 450هـ. ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن (1992). **طبقات الفقهاء الشافعية** (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ج2، ص 636.
(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص 519.
(4) محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، أحد اساطين الفقهاء الشافعية، ولد سنة 919هـ بمصر، ولي منصف إفتاء الشافعية، وألف التأليف النافعة منها شرح المنهاج وشرح البهجة الوردية، وغيرها وتوفي سنة 1004هـ. ينظر: المحبي، محمد أمين (د ت). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، ج3، ص 342.
(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج5، ص 360.
(6) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، مرجع سابق، ج7، ص 138.
(7) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، مرجع سابق، ج2، ص 580.
(8) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص26.
(9) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج5، ص 315.
(10) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج5، ص 156.
(11) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مرجع السابق، ج4، ص 12.
(12) المرجع نفسه، ج4، ص 12.
(13) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج 31، ص 234.

الموافق 6-11مارس 2004م[1]، وأفتى بجواز وقف النقود مجلس الإفتاء الإندونيسي[2]، والمجلس الوطني الإسلامي الماليزي[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: دخول وقف النقود في عموم أدلة جواز الوقف، ولا يوجد دليل يدل على منع وقف النقود.

لكن يمكن الاعتراض عليه: بأنه لا يسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة جواز الوقف، فيجب الاقتصار على النص.

فيجاب عن هذا: "ليس الأصل في الوقف المنع حتى يقال: يجب الاقتصار على مورد النص، وإذا كان البيع الأصل فيه الجواز والصحة، وهو قائم على المعاوضة، فما بالك بالوقف القائم على التبرع والإحسان، فكل من منع معاملة من المعاملات المالية، فإنه مطالب بالحجة والبرهان على هذا المنع وليس العكس"[4].

الدليل الثاني: قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة[5].

ويمكن الاعتراض على هذا: بأن السلاح والكراع اللذين ورد النص بوقفهما، ترك اشتراط التأبيد فيهما لغرض الجهاد؛ لأن "حكم الوقف الشرعي التأبيد ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما"[6].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنه لا دليل شرعي على التأبيد كما مر معنا، وبما أنه أجيز وقف السلاح والكراع -مع أنهما من المنقولات – لأجل مصلحة الجهاد؛ فلأنَّه يجوز وقف النقود أولى؛ لأنَّ

---

(1) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط التالي : http://www.iifa-aifi.org/2157.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 / 11 / 2016.

(2) ينظر: موقع هيئة الأوقاف الإندونيسية على الرابط التالي: http://www.bwi.or.id/index.php/ar/--.html . تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 / 11 / 2016م.

(3) Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin.**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**.p5.

(4) الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ج16، ص 193.

(5) العاني، أسامة عبدالمجيد (2011). **إزالة الوهم عن وقف النقود والسهم**، ط1، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 45.

(6) الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، مرجع سابق، ص35.

الجهاد يحتاج إلى المال أيضاً، وإذا كانت الحاجة للسلاح والكراع هي علة الاستثناء فإن الحاجة للمال في الجهاد تقوم مقامهما وتساويهما.

الدليل الثالث: أن النقود مما ينتفع بها مع بقائها، حيث الأصل فيها هو المالية كما مرَّ وليس أعيان النقد[1]، والمالية في النقود باقية، ثم إنَّ الفقهاء قالوا: إن النقود لا تتعين بالتعيين، وبالتالي فإن رد بدلها يقوم مقام أعيانها[2]؛ ولذا تدخل ضمن مما ينتفع به مع بقائه.

ويناقش هذا الدليل بالآتي: أن النقود لا ينتفع بعينها كالعقار، بل تشابه الطعام حيث لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه، لذا لا يجوز وقفها.

ويرد عليه: إذا كانت علة المنع هي عدم الانتفاع بعينها فإنه "ينبغي أن يفهم النفع بما هو أعم وأشمل مدلولاً فإن العين الموقوفة قد لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتيج الوقف لذلك"[3]، فكذلك النقود فإنَّ بدلها يقوم مقام أعيانها، وما يتحقق منها من نفع للموقوف عليهم قد يفوق منافع بعض العقار، و"الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[4].

الدليل الرابع: أنَّ النقود في العصر الحالي ليست من الذهب والفضة كما كانت، لذا فإن وقفها لا يؤدي إلى تحجير المال بلا منفعة كما لا يؤدي إلى استخدامها بما يتعارض مع ثمنيتها.

الدليل الخامس: أنَّ وقف النقود يحقق مقاصد شرعية حثَّ عليها الشارع الحكيم، فمن خلال وقف النقود يتم مساعدة الفقراء والمحتاجين، والمساهمة في إيجاد بديل للقرض الربوي عن طريق وقف النقد للإقراض، وتنمية الاقتصاد وإنشاء المشاريع التي تخدم المجتمع كالمستشفيات والجامعات وغيرها، وتحقيقه للمساهمة في الوقف لجميع فئات المجتمع وتجاوزه لمشكلات وقف العقار. فكل هذه المقاصد يحققها الوقف النقدي.

---

(1) ينظر: ص 62.
(2) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج4، ص 364.
(3) ينظر:
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. **فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص 219.
- الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، مرجع سابق، ص35.
(4) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (1987). **شرح مختصر الروضة** (تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص 415.

الترجيح

بناء على ما تقدم من أقوال، ومناقشة دليل كل قول فإن الدراسة ترجح جواز وقف النقود للأسباب الآتية:

أ- قوة الأدلة التي استند عليها من قال بجواز وقف النقود، مقارنة بالأدلة التي استند عليها من قال بعدم صحة وقف النقود وعدم خلوها من الرد عليها.

ب- الأصل في المعاملات الجواز ما لم يأت دليل على المنع، ووقف النقود يدخل في عموميات الأدلة السابق ذكرها، ولم يأت دليل على المنع، كما أن " تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال"[1]، وقد استنبطت هذه الأحكام من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والقياس ومنها ما له تعلق بالقواعد الفقهية، وهذا يعطي الوقف مرونة أكبر لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

ج- إن شرط التأبيد لم يقم عليه دليل يمنع من المناقشة والرد عليه، وهو ليس من شروط الموقوف بل من شروط الصيغة، والتأبيد عند من يقول به لا يعني التخليد بل يقصد به عدم تأقيت صيغة العقد بمدة معينة كما مرَّ، وبالتالي بقاء الوقف ما دام الموقوف باقياً، وكل عين موقوفة بقاؤها بحسبها.

د- إن وقف النقود يحقق قاعدة بقاء العين مع الانتفاع منها، حيث أن الأصل الموقوف فيها ماليتها لا أعيانها، وبدلها يقوم مقام عينها، وبالتالي تتحقق هذه القاعدة، وقد أجاز بعض الفقهاء[2] بيع الوقف إذا تعطلت منافعه وشراء بدلاً عنه.

ه- وقف النقود يحقق مقاصد شرعية كبيرة تعود منفعتها على أفراد المجتمع، وخاصة الطبقات الفقيرة والمحتاجة؛ لأنه يساعد هؤلاء الأفراد عن طريق الإقراض وإنشاء مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر مما يساعد على تقليل البطالة والفقر في المجتمع.

و- استناداً إلى أقوال المذاهب الفقهية المرجوحة لجواز وقف النقود كما في المذهب الشافعي أو التي وضعت شروطاً لإجازته، فإنها تتحقق في عصرنا الحاضر، فوقف النقود أصبح متعارفاً عليه فهو جائز بناء على رأي محمد من الحنفية، والرأي المرجوح عند الشافعية ينبغي أن يكون راجحاً في عصرنا لتحقق مقاصد كثيرة من وقف النقود.

ز- وقف النقود يتجاوز إشكالات وقف العقار بل ويحقق مزايا لا تتوفر في وقف العقار حيث أن المال الموقوف يمكن أن يستثمر في شراء العقار ولا يكون ذلك العقار المشترى موقوفاً، فيعطي

---

(1) الزرقا، **أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص 19.

(2) ينظر: ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، ج5، ص 73.

لناظر الوقف مرونة في الاستفادة من استثمار العقار أو بيعه أو استبداله لا تتوفر هذه المرونة في وقف العقار.

ح- إن وقف النقود يحقق مصلحة لأصحاب الأموال القليلة من الفئات المتوسطة لإيقاف ما يستطيعون وقفه، ومساعدتهم في المساهمة في نهضة الأمة.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في وقف النقود

حظي وقف النقود بأهمية كبيرة لدى الفقهاء والمختصين بقضايا الوقف في العصر الحاضر، حيث عقدت عدة مؤتمرات ولقاءات علمية تبحث الوقف النقدي من عدة نواحي: فقهية، اقتصادية، اجتماعية[1]، وكان الاتجاه السائد لدى الفقهاء المعاصرين هو جواز الوقف النقدي، ولم يخرج النقاش الفقهي لأدلة الوقف النقدي عند المعاصرين عمّا ذكره فقهاء المذاهب المتقدمين، وممن ذهب من المعاصرين إلى القول بجواز الوقف النقدي: "الفرفور" معللاً الجواز لشدة الحاجة إليه في زماننا[2]، و"محمود أحمد أبو ليل ومحمد عبدالرحيم سلطان العلماء" حيث ذهبا في بحثهما إلى إجازة الوقف النقدي للقرض الحسن، وللاستثمار[3]، و"الحسن بابكر" الذي يرى أن وقف النقود ما هو إلا إعمال لثمنيتها، فكأن وقفها أساساً كان لثمنيتها، أما الربح والمنفعة فهو عائد العمل والجهد الذي يرتكز على الثمنية[4].

استدل المعاصرين على جواز الوقف من الناحية المقاصدية كما ذهب إلى ذلك "بن بيه"[5]، أما "القرضاوي" فرأى أنه من الضروري القول بتأقيت الوقف النقدي؛ حتى يتسنى لأصحاب الأموال وقف أموالهم لفترات محددة تشجيعاً للواقفين[6].

---

(1) ينظر:
- منتدى قضايا الوقف الفقهية في الفترة من 29 ربيع الأول -2 ربيع الثاني1426هـ، الموافق8 -10 مايو 2005م في الكويت، وناقش وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة.
- المؤتمر الدولي للوقف النقدي في ماليزيا في الفترة من 28 – 30 مايو 2015م.
- الدورة الثانية عشرة والثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي اشتملت الأبحاث التي قدمت فيهما على أبحاث وأحكام تتعلق بالوقف النقدي.

(2) ينظر: الفرفور، محمد عبداللطيف (2001). **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد 13، ج2، ص 73.

(3) أبو ليل، محمود أحمد. سلطان العماء، محمد عبدالرحيم (2001). **استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج 2، ص 19.

(4) ينظر: الحسن، خليفة بابكر (2000). **استثمار موارد الأوقاف**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 12، ج 1، ص 18.

(5) ينظر: بن بيه، **إعمال المصلحة في الوقف**، مرجع سابق، ص 23.

(6) ينظر: مداخلة يوسف القرضاوي على أبحاث الدورة الثانية عشرة بعنوان "استثمار موارد الأوقاف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 12، ج 1، ص 294.

أما "شوقي دنيا" فاعتبر أن الوقف النقدي وقف منسي يجب الاهتمام به، والالتفات الجاد إليه لا على أنه بديل للوقف العيني، وإنما على أنه معضد بل ومشارك رئيس له لما له من مزايا كثيرة[1]، بينما ذهب "الكردي" إلى جواز وقف النقود ولكن ينبغي أن لا يتوسع فيه؛ وذلك لخطورة النقود، ولأنها عرضة لكي تزيد وتنقص، وقد لا يرجعها المقترضون، ويدعي المضاربون أنها خسرت ولا يردوها[2].

إلا أن "محمد بو جلال" ذهب إلى اعتبار الوقف النقدي أفضل وسيلة لتفعيل الدور التنموي للوقف[3]، أما "العبادي" فقد كان له دور متابعة صياغة قانون الوقف الأردني رقم (32) لسنة 2001م الذي أقر إضافة المادة الثالثة من القانون التي تنص على جواز وقف الأموال المنقولة، ليفتح الباب أمام الوقف النقدي؛ ليستثمر وينفق عائد الاستثمار على الموقوف عليهم[4]، كما ذهب "عجم" إلى لوقف النقود مزايا يتعذر وجودها في بقية الأنواع المالية الموقوفة [5].ولما كان العرف أصلاً تبنى عليه الأحكام، فقد ذهب "السلامي" إلى جواز الوقف النقدي بناء على جريان العمل به وقبوله قبولاً عاماً في البلدان الإسلامية مما يرجح القول بجواز وقفه، وفي ذلك أيضاً فتح لباب الخير[6].

وقد تناول منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في الكويت موضوع الوقف النقدي والأوراق المالية بالبحث من خلال ثلاثة أبحاث تناولت الخلاف الفقهي حول الوقف النقدي، وأهمية وقف النقود في عصرنا الحاضر[7]

---

(1) دنيا، شوقي أحمد (2002). **الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج 1، ص 514.

(2) ينظر: تعقيب أحمد حجي الكردي على **أبحاث الوقف النقدي**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ص 225.

(3) بو جلال، محمد (2005). **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 11.

(4) العبادي، عبدالسلام (2002). **المؤسسة الوقفية المعاصرة: تأصيل وتطوير**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج 1، ص 553.

(5) عجم، ناجي شفيق (2002). **تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج 1، ص 654.

(6)السلامي، محمد مختار (11 -13 أكتوبر 2003). **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ص 145.

(7) ينظر:

- العمار، عبدالله بن موسى (8 -10 مايو 2005). **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 67.

- الميمان، ناصر بن عبدالله (8 -10 مايو 2005). **وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 110.

- القصار، عبدالعزيزخليفة (8 -10 مايو 2005). **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص217.

المبحث الثالث

التطور التاريخي لوقف النقود

وقف النقود نوع خاص من أنواع الوقف، لم يكن له ذكر في العصر النبوي الشريف مروراً بعصر التدوين حتى القرن الخامس عشر الميلادي حيث برز وقف النقود بشكل منظم ومؤسسي لأول مرة في الدولة العثمانية[1]، حتى اعتبر وقف النقود من خصائصها، وحصل بسببه مداولات ومناقشات فقهية بين علماء دولة الخلافة على وجه الخصوص بين مؤيد ومعارض، بل اعتبره البعض "ثورة في الفقه الإسلامي"[2]، واستقرت الفتوى بجواز وقف النقود في العصر العثماني[3].

إن الملاحظ أن وقف النقود لم ينتشر ويتعامل به في أوساط المجتمع الإسلامي شرقه وغربه مع حصول الخلاف الفقهي حوله بين فقهاء المذاهب الأربعة حتى بروز ظاهرة وقف النقود في الدولة العثمانية.

ويمكن أن نلم بشيء من التتبع التاريخي لتطور الوقف النقدي من خلال تقسيم مراحل تطور وقف النقود كما في المطالب الأتية:

المطلب الأول: وقف النقود في عصر التابعين

اشتهر وقف العقار في عصر السلف الأول، فقد وقف عمر بن الخطاب أرضاً له بخيبر[4]، حيث اعتبرت أول وقف في الإسلام[5]، وهكذا كانت أوقاف الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم-، بالإضافة إلى ذلك كان وقف السلاح والكراع مما تميز به عصر السلف[6].

ولعل أول نص يتعلق بوقف النقود –حسب علم الباحث- ورد في القرن الثاني الهجري عن الزهري، حيث نقل عنه البخاري أنه سئل: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين، والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها"[7].

---

(1) Amir, Afizar And Masron, TajulAriffin (2013). **Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 1. P2.

(2) ماندفل، جون (1999). **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، (ترجمة: محمد الأرناؤوط)، بحث منشور، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث، بيروت، لبنان، س11، ع 43، ص 174.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص 363.

(4) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص 1255.

(5) العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص 402.

(6) الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج2، ص 53.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع السابق، ج4، ص12.

هذا النص يشير إلى أنه تم وقف مبلغ يقدر بألف دينار جعل صدقة في سبيل الله، ودفع إلى من يتجر به ليحقق عائداً ينفق من خلاله على من وقف من أجلهم ذلك المبلغ وهم المساكين، وقد فهم منه البخاري أن المراد بالصدقة الوقف حيث بوب له بقوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)[1]، ويقصد بالصامت الذهب والفضة[2]، وفي هذا إشارة من البخاري لإجازة وقف الدراهم والدنانير.

والنص السابق للإمام الزهري يعتبر أقدم نص ورد عمن هم في تلك الفترة وليس بأيدينا ما يشير إلى غير ذلك - حسب اطلاع الباحث- ولا يعني هذا أن السلف رضوان الله عليهم لم يعرفوا وقف الدراهم والدنانير، بل لعله لم ينقل إلينا غير قول الزهري الذي يحتوي على إشارة أن وقف الدراهم والدنانير كان معروفاً في تلك الفترة، وإن لم يكن مشتهراً، مثل وقف العقار.

المطلب الثاني: وقف النقود في عصر المصنفات الفقهية

اهتم فقهاء الإسلام بتدوين المسائل الفقهية منذ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري، وقد احتلت مسألة وقف الدراهم والدنانير مساحة من النقاش الفقهي حولها، وهي تعتبر مرحلة تالية لمرحلة الزهري حيث تميزت هذه المرحلة بالنقاش الفقهي حول وقف الدراهم والدنانير صحة ومنعاً، وصور وقف الدراهم والدنانير عند من قال بصحته.

ولعل فتوى زفر، من أوائل الأقوال الفقهية حول وقف الدراهم والدنانير في هذه المرحلة، حيث نقلت لنا المصادر الفقهية الحنفية تلك الفتوى التي رواها الأنصاري، وهو من أصحاب زفر أنه سئل زفر: "فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم"[3].

لا يفيد هذا النص جواز وقف الدراهم والدنانير عند زفر، بل يفيد نظرة زفر إلى كيفية استثمار هذا المال الموقوف، وذلك عن طريق المضاربة، أو البضاعة[4] حيث يتم التصدق بالربح المتحصل من عملية المضاربة أو التجارة بشكل عام؛ لأنه لا يشترط في الإبضاع أن يكون الاستثمار عن طريق المضاربة بل بكل صيغة استثمارية شرعية.

---

(1) ينظر: باب الوصايا من صحيح البخاري، ج4، ص12.
(2) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص 405.
(3) ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص 137.
(4) البضاعة يقصد بها الإبضاع وهو إعطاء المال لمن يتاجر به تبرعاً. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج1، ص 172.

إلا أن "مندفل"، وهو الذي يعتبر من أوائل من كتب حول وقف النقود في الدولة العثمانية، يرى أن "المضاربة لا تتناسب مع وقف النقود"، وذلك؛ لأن "(الشريك النائم)[1] لا يتحمل أية خسارة تنجم عن العمل في المشروع التجاري"، وتساءل مندفل "كيف يمكن أن ينسجم هذا الشرط مع أبدية الرأسمال لأي وقف للنقود؟"، وغمز ماندفل من زفر بأنه " لم يدرك هذه المشكلة أو أنه فضل أن يتجاهلها، أو أنه لم يدرك الفرق بين قيمة الملكية والعملة النقدية كقيمة تسعيرية". بل واعتبر مندفل أن بعض الفقهاء "أدرك نقطة الضعف هذه لدى زفر"، وفسر إدراك الفقهاء لهذه النقطة الضعيفة لدى زفر بـ "عدم الارتياح في استشهاداتهم ... والوضع الهامشي النسبي لرأي زفر في نظر فقهاء الحنفية المتأخرين"[2].

ونلاحظ من كلام "مندفل" أنه ينطلق من رؤية رأسمالية في استثمار وقف النقود، دون النظر إلى الجوانب الشرعية والأخلاقية لاستثمار المال في الإسلام، كما يتضح من كلامه أيضاً عدم معرفته الدقيقة بمفهوم المضاربة الشرعية، وأن الطرفان أحدهما صاحب رأس المال والآخر المضارب إما أن يكسبا معاً أو يخسرا معاً، فالمضارب يخسر جهده وصاحب رأس المال يخسر رأس ماله بقدر نسبة الخسارة، أما الربح فيكون حسب الاتفاق بينهما.

إن المضاربة بالمفهوم الشرعي، وليس بالمفهوم الرأسمالي، تسهم في إدماج رأس مال الوقف في الدورة الاقتصادية، ونقل الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي (المضارب)، لتصبح عملية تكاملية بين أفراد المجتمع لتحقيق عملية استثمارية تخدم كل الأطراف، إلا أن "ماندفل" لم يتفطن إلى هذه الخصيصة التي تتميز بها المضاربة الشرعية، والتي كان فيها زفر أبعد نظراً، وأكثر صواباً لتوجيهه للأصول النقدية الموقوفة نحو المضاربة من "ماندفل".

وما أحسن قول المقدسي عن المضاربة حيث قال: " فإن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله -سبحانه-؛ لدفع الحاجتين"[3].

ومع كل هذا نجد "ماندفل" يطلق ادعاءاته حول الفقهاء، وأن المرء يلاحظ نوعاً من عدم الارتياح - كما زعم- في استشهاداتهم، وفي نظرتهم الدونية برأي زفر عند متأخري الأحناف! دون

(1) يقصد مندفل بالشريك النائم صاحب رأس المال. ينظر: مندفل، **المردود الخيري للربا**، مرجع سابق، ص 174.
(2) نفس المرجع، ص182.
(3) المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (2003). **العدة شرح العمدة**، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 283.

أن يرجع القارئ إلى مصدر من مصادر الفقه الحنفي، أو إلى عالم من علمائهم، في حين نرى أن مصنفات متأخري الأحناف تزخر بنقل فتوى زفر كدليل لصحة وقف الدراهم والدنانير[1].

أما مالك، فقد نقل عنه تلميذه عبدالرحمن بن قاسم[2]، جواز أخذ الزكاة على الأموال النقدية الموقوفة للسلف فقال:" قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[3].

وهذه الرواية تتجاوز حكم وقف النقود عند مالك إلى حكم الزكاة، وكأن جواز وقف الدراهم والدنانير مفروغٍ منه عند مالك، إلا إن المذهب المالكي يقصر وقف النقود على السلف، حيث أن الروايات تنص على وقف الدراهم والدنانير لغرض السلف، ومن هذه الروايات الرواية التالية: " سألنا مالكاً عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار، السنة أو السنتين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض فإن شاء قبضها على ذلك وإن شاء تركها"[4]، وهو ما قطع به العلامة الزرقاني المالكي[5] حيث قال: "الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعًا كما هو مذهب المدونة"[6].

كما ذكر العلامة الدسوقي في حاشيته أنه في قرى فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحلت[7].

ومضى فقهاء المالكية في الفتوى على جواز وقف الدراهم والدنانير للسلف، ولا أعلم بينهم خلافاً في ذلك[8].

---

(1) ينظر:
- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج4، ص 364.
- شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص 739.

(2) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم، الفقيه المالكي، ولد سنة 132هـ، تفقه بالإمام مالك بن أنس وصحبه عشرون سنة، وهو صاحب المدونة في المذهب المالكي، وهي من أجل كتب المذهب، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة 191هـ بمصر. ينظر: الصفدي، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج3، ص 127.

(3) مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، مرجع سابق، ج1، ص 380.

(4) مالك، **المدونة**، مرجع سابق، ج4، ص452.

(5) عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، أحد فقهاء المالكية، كان لطيفاً متبحراً لطيف العبارة، ولد سنة 1020هـ بمصر، وألف مؤلفات كثيرة منها: شرح على مختصر خليل، وتوفي في شهر رمضان سنة 1099هـ . ينظر: المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مرجع سابق، ج2، ص 287.

(6) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، مرجع سابق، ج7، ص 138.

(7) الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 77.

(8) ينظر:
- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص22.
- الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج1، ص 650.
- عليش، محمد بن أحمد (1989). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 76.

وبعد تتبع لأقوال المالكية -حسب القدرة والاستطاعة- لم أجد من ذكر أن وقف الدراهم والدنانير يمكن أن تستخدم في الإتجار بها كما هي الرواية عن زفر، بل كل من وقفت على أقوالهم من فقهاء المالكية يشيرون إلى جواز وقف الدراهم والدنانير للسلف فقط. ولكن لا يعني ذلك أن المالكية يمنعون من الاستفادة من وقف النقود لأغراض غير السلف[1].

وهذا يعطي لنا مؤشراً أن وقف النقود لم يشتهر في المغرب العربي؛ لاقتصار الفتوى بجواز وقف النقود للسلف فقط، ولم تتعدى الفتوى لغير ذلك، حتى أن الدراسة تتبعت نصوص المعيار المعرب[2] الذي جمع فيه فتاوى عدد كبير من علماء أفريقية والأندلس والمغرب، فكانت فتاواهم حول وقف الدراهم والدنانير تدور حول وقفها للسلف.

وإذا انتقلنا إلى نهاية القرن الثاني، وبداية القرن الثالث الهجري، نجد أن الشافعي لم ينقل لنا عنه شيء بخصوص وقف النقود، والفتوى مطبقة على عدم جواز وقف الدراهم والدنانير باعتباره القول الصحيح في المذهب الشافعي[3].

إلا أن هناك رواية يتيمة ذكرها الماوردي ولم أجد من ذكرها –حسب الجهد والاستطاعة- غيره سوى الروياني[4] الشافعي في كتابه بحر المذهب[5].

والرواية تنص على أن أبا ثور[6] روى عن الشافعي جواز وقف الدراهم والدنانير[7]، ووجه الماوردي هذه الرواية بقوله: " وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز، وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين كما قلنا في الإجارة"[8].

---

(1) ينظر: بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ (2005). **إعمال المصلحة في الوقف**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ص 24.

(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى (1981). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب** (إشراف الدكتور محمد حجي)، ط(بدون)، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

(3) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج7، ص 517.

(4) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، شيخ الشافعية، ولد سنة 415هـ، ارتحل في طلب الحديث والفقه معاً وبرع في الفقه، وكان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، من كتبه البحر، وحلية المؤمن، والكافي، قتل سنة 501هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج19، ص 260.

(5) الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل (2009). **بحر المذهب** (تحقيق طارق فتحي السيد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص 216.

(6) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه، توفي سنة 246هـ ببغداد. ينظر: الصفدي، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج1، ص 26.

(7) الماوري، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص516.

(8) نفس المرجع، ج7، ص 17.

أما أحمد بن حنبل، فقد اختلفت الرواية عنه، فقد نقل عنه قوله: "لا أعرف حبس المال، ولا وقفه إنما يوقف ويحبس: الأرضون، والسلاح، والكراع، وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته"[1].

ومضت الفتوى في المذهب الحنبلي بعدم صحة وقف الدراهم والدنانير[2]، لكن نجد العلامة ابن تيمية ينقل أن أحمد جوّز وقف الدراهم والدنانير في رواية الميموني[3]، وهي: "أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة"[4]، ثم نقل ابن تيمية عن جده أبي البركات[5] مقراً له ما نصه: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"[6].

ثم تتابعت أقوال الفقهاء في كل مذهب حول وقف الدراهم والدنانير، بين مؤيد، ومعارض، حتى أن الدراسة ترى أنه لا يوجد إجماع في كل مذهب من المذاهب الأربعة على منع وقف النقود، فهناك أقوال في كل مذهب، وخاصة المذاهب الثلاثة (الأحناف والشافعية والحنابلة) تجيز وقف النقود، وإن كانت تخالف معتمد المذهب[7].

ومع كل هذا الجدل الفقهي في المذاهب الأربعة حول وقف النقود إلا أنه لم يشتهر في أمصار المسلمين منذ القرون السلفية الأولى، مروراً بالدول المتعاقبة التي ظهرت بعد عصر الخلافة الراشدة، حتى برز وضع جديد لوقف النقود في الدولة العثمانية.

---

(1) الخلال، أبوبكر بن أحمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص 71.
(2) ينظر: ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص 36.
(3) عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، وكان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، توفي سنة 274هـ. ينظر: **الذهبي، سير اعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج13، ص 39.
(4) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، مرج سابق، ج31، ص 234.
(5) أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية، فقيه حنبلي، محدث ومفسر، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، ولد بحران وتوفي بها سنة 652هـ، من مصنفاته: المحرر في الفقه، وتفسير القرآن العظيم، وهو جد الإمام ابن تيمية الفقيه المشهور. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص 6.
(6) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، مرج سابق،، ج31، ص 234.
(7) المصادر التي ذكرت في بيان أقوال المجزيون والمانعون لوقف النقود تذكر الرأي الراجح في المذهب لوقف النقود والرأي المرجوع. ينظر ص 56، 67 من هذا الرسالة.

المطلب الثالث: وقف النقود في الدولة العثمانية

ارتبط ظهور وقف النقود بدولة الخلافة العثمانية، حيث انتقل الحديث عن الوقف النقدي من التنظير والخلاف الفقهي إلى الممارسة العملية في عدد من مناطق الدولة العثمانية، وبتمدد مساحة الخلافة العثمانية إلى بعض البلاد العربية برز وقف النقود في تلك البلاد، بعد أن كان يتعامل به في مدينة فاس على شكل القرض الحسن[1].

وكان للخلاف الفقهي حول الوقف النقدي الذي ظهر بين علماء دولة الخلافة العثمانية بدءاً بفقهاء المذهب الحنفي كأمثال أبي حنيفة وتلامذته وانتهاء بالمتأخرين من علماء المذهب أثر على تعدد الفتوى بين الفقهاء إلا أن مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية استقرت على القول بجواز وقف النقود.

ولذا يمكن التعرف على ذلك التعدد الفقهي في المذهب الحنفي حول وقف النقود من خلال الآتي:

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول وقف النقود في الدولة العثمانية

بدأ ظهور الوقف في المجتمع الإسلامي منذ العصر النبوي، فكانت هناك أوقاف الصحابة، فمنهم من وقف أرضاً ومنهم ومن وقف بئراً، ومنهم من وقف سلاحاً وكراعاً[2].

ونتيجة لذلك برزت قضية وقف المنقول، باعتبار أن التأبيد كان يمثل قضية أساسية لدى الفقهاء الأوائل في صحة الوقف[3]، وبورود الآثار التي جاءت في وقف السلاح والكراع باعتبارها من المنقولات، برز الاجتهاد الفقهي حول وقف المنقول في المذهب الحنفي، فذهب إمام المذهب إلى أن وقف المنقول لا يجوز ولو كان سلاحاً وكراعاً[4].

إلا أن الموقف لدى الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كان مختلفاً حيث أجازا وقف المنقول إذا كان تابعاً للأرض، كما أجازا وقف السلاح والكراع[5]، بينما كان لمحمد بن الحسن

---

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 77.
(2) ينظر:
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب وفي سبيل الله، حديث رقم 1468، مرجع سابق، ج2، ص 122.
- الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، مرجع سابق، ج6، ص 68.
(3) ينظر: ص 59.
(4) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص 220.
(5) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص17.

الشيباني اجتهاداً بخصوص وقف المنقول حيث اعتمد العرف أساساً لجواز وقف المنقولات[1] استناداً إلى الحديث الشريف: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[2]، وأصبحت الفتوى على قول محمد، وإليه ذهب عامة المشايخ من الحنفية[3].

أما زفر فقد كان له رأي متقدم في مسألة وقف النقود حيث سئل: " فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه"[4].

أمام هذا التطور الفقهي، نجد أن فقهاء الأحناف في الدولة العثمانية قد تأثروا بهذه الأقوال لأئمة المذهب، فالملا خسرو[5] الذي شغل منصب شيخ الإسلام[6] في الدولة العثمانية خلال الفترة (1460م - 1480م)، قد ألف كتاباً أسماه " درر الحكام في شرح غرر الأحكام" حيث بقي هذا الكتاب عدة قرون " المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني"[7]، إلا أنه لم يتجاوز ذكر أقوال الفقهاء السابقين للمذهب الحنفي حول وقف المنقول، ليتبع الملا خسرو تلميذه أخي زاده يوسف بن جنيد(8) في كتابه " ذخيرة العقبى" الذي هو شرح لكتاب الفقه الحنفي لصدر الشريعة حيث دون فيه أقوال الأئمة الأحناف في وقف المنقول.

لكن مع نهاية القرن الخامس عشر الميلادي تطورت الممارسة العملية لوقف النقود في الدولة العثمانية حتى أن الملا خسرو بعد سنتين من توليه لمنصب شيخ الإسلام صدق على عدة وقفيات خلال عام (1467م) تتعلق بوقف النقود في إسطنبول[9].

---

(1) ينظر:
- ابن نجيم، عمر بن ابراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج3، ص317.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج4، ص 363.
(2) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج6، ص 84.
(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج44، ص 164.
(4) ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص 137.
(5) محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، رومي الأصل، عالم بفقه الحنفية والأصول، ولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، وصار مفتياً بالتخت السلطاني "شيخ الإسلام"، من كتبه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مرقاة الوصول في علم الأصول، وغيرها، توفي سنة 885هـ . ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص 328.
(6) شيخ الإسلام منصب ديني أنشأ في عهد السلطان مراد الثاني، ويكون شيخ الإسلام الرجل الثالث في الدولة بعد السلطان والصدر الأعظم، وهو يتولى إصدار الفتاوى وتعيين القضاة، ويعتبر الممثل الروحي للسطان، وكان السلطان لا يأمر يعلن الحرب إلا بعد ان يستفتي شيخ الإسلام ويصدر منه فتوى بجواز الحرب شرعاً، وقد كان في المراحل الأولى يبقى شيخ الإسلام في منصبه حتى وفاته، ثم أصبح شيخ الإسلام تنتهي خدمته حسب ما يراه السلطان. ينظر: كيدو، أكرم (1992). **مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية** (ترجمة: هاشم الأيوبي)، ط1، منشورات جروس برس، بيروت، لبنان، ص 39، 41، 109.
(7) ماندفل، جون. **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 184.
(8) فقيه حنفي من أهل توقاد ببلاد الترك توفي سنة 902هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج8، ص 223.
(9) ماندفل، جون. **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص185.

وكان شيخ الإسلام "أبو السعود أفندي"[1] من العلماء الذين دافعوا عن وقف النقود، وكانت لفتواه حول الوقف النقدي أثر بالغ في انتشاره في الدولة العثمانية، ولاقت فتاوى أبي السعود معارضة من قبل مفتي العسكر جوي زاده[2] بإصداره فتوى تعارض وقف النقود[3]، مما استدعى أبو السعود أفندي للرد على فتوى جوي زاده، بتأليف رسالة في جواز وقف النقود[4] حقق فيها جواز وقف النقود، وأكثر من الدلائل والنقول الدالة على جواز وقف المنقول الذي جرى عليه التعامل، لا سيما من الفحول كما يقول طاشكبري زاده[5].

وممن تصدوا للرد على شيخ الإسلام أبي السعود أفندي معاصره محمد بن بير علي المشهور باسم بيركلي[6] وهو أحد تلاميذ جوي زاده حيث ألف رسالة في منع وقف النقود أسماها" السيف الصارم، في عدم جواز وقف المنقول والدراهم"[7] قال فيها: "هذا سيف صارم لإبطال وقف النقود، إذ قد صنف في لزومه رسالة مفتي زماننا، أبو السعود - عليه رحمة الودود - وسهى فيها كثيراً، فلزم بيان كل وجه مردود...." [8].

---

(1) محمد بن محي الدين محمد بن مصطفى العماد الشهير بأبي السعود أفندي، ولد سنة 898هـ، في قرية اسكليب قرب القسطنطينية، نشأ في بيت علم وصلاح، تلقى تعليمه على يد والده وعلماء عصره، وتولى عدد من المناصب حتى أصبح مفتياً للقسطنطينية وشيخاً للإسلام سنة952هـ، واستمر في هذا المصب ثلاثين سنة، وكان له كثيراً من الفتاوى السياسية والتشريعية. له مصنفات عدة منها: حاشية على العناية من أول كتاب البيع من الهداية، وموقف العقول في وقف المنقول، وتفسير مشهور "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" وغيرها من المصنفات. وتوفي سنة982هـ . ينظر:
- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى (1975)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ويليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 440.
- عدوان، عصام محمد علي (شباط 2011) . **شيخ الإسلام أبو السعود أفندي**، بحث منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، ع 22، ص 265.

(2) محي الدين محمد بن إلياس الحنفي الرومي المعروف بجوي زاده، قاض تركي الأصل والمنشأ، ولي القضاء بمصر ثم قضاء العسكر الأناضولية، ثم عين مفتياً بالقسطنطينية، وعزل من القضاء بأمر السلطان، ثم أعيد إلى القضاء بعساكر الروملي، وتوفي بها سنة 954هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص 40.

(3) طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 444.

(4) حققها وعلق عليها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط1، 1997، دار ابن حزم، بيروت.

(5) طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 444.

(6) فقيه حنفي، مفسر، محدث، فرضي، عالم بالعربية نحواً وصرفاً، تركي الأصل والمنشأ، ولد سنة 929هـ، درس بقصبة بركي فنسب إليها، ويقال له في هذه النسبة: بيركلي، أو بركلي، أوبركوي، انتقل في أواخر أيامه إلى القسطنطينية، وتوفي بها سنة 981هـ. ينظر: نويهض، **معجم المفسرين**، مرجع سابق، ج2، ص 506.

(7) ينظر:
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (1941). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون**، د ط، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، ج2، ص 1017.
- ابن عابدين (د ت)، **مجموع رسائل ابن عابدين**، د ط، د ن، ج1، ص 174.

(8) حاجي خليفه، **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1017.

في حين نجد أن بالي أفندي أحد شيوخ الطريقة الخلوتية، كتب رسالة إلى السلطان سليمان القانوني، يدافع فيها عن وقف النقود، ويناشد السلطان بأن يصدر أمراً لقطع كل الشكوك حول وقف النقود[1].

إن هذا النقاش الفقهي، الذي جرى بين فقهاء الخلافة العثمانية حول وقف النقود أبرز فريقين أحدهما يتزعمه شيخ الإسلام أبو السعود أفندي ومعه ثلة من الفقهاء المؤيدين لوقف النقود، في حين أن الفريق الآخر يتزعمه العلامة جوي زاده ومن قال بقوله في المسألة، إلا أن موقف السلطة ممثلاً في السلطان العثماني كان يبرز في ناحيتين:

الأولى: أنَّ السلطان كان لا يولّي القضاة والمفتين إلا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح من المذهب، فإذا حكم بخلافه لا ينفذ حكمه[2].

الثانية: أن الأوامر السلطانية صدرت مؤيدة لموقف شيخ الإسلام أبي السعود أفندي في موقفه من جواز وقف النقود -كما نقل ابن عابدين في حاشيته- أن الأوامر صدرت "للقضاة بالحكم كما في معروضات (فتاوى) المفتي أبي السعود"[3].

وبصدور الأوامر السلطانية، توقف النقاش حول مسالة وقف النقود، أو يمكن القول قلَّ الاحتدام في النقاش حول هذه المسألة، وأصبح وقف النقود واقعاً تطبيقياً في كثير من مناطق الدولة العثمانية، بل وبعض البلدان العربية.

إلا أن وقف النقود في الدولة العثمانية تميز ببروز معاملة جديدة لم تكن معروفة في الفقه الحنفي وهي ما أطلق عليها "المعاملة الشرعية" أو "بيع المعاملة"؛ وذلك بناء على "الضرورات الاقتصادية وضغط العرف والعادة الشائعة وتوسيع طرق الخير"[4].

إن المقصود بالمعاملة الشرعية: "شراء الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض"[5]، حيث يبيع الدائن للمدين شيئاً بأعلى من قيمته مؤجلاً ثم يشتريه منه بأقل نقداً بحيث يحصل على ربح مقابل تأجيل الدين، وهذه المعاملة هي في حقيقتها بيع العينة، وهي جائزة عند الشافعية بشروط[6].

---

(1) ماندفل، جون. **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 194.
(2) ابن عابدين، **رسائل ابن عابدين**، مرجع سابق،ج1 ،ص 189.
(3) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص 364.
(4) كوندز، أحمد آق. وأوزتورك، سعيد (2008). **الدولة العثمانية المجهولة**، د ط، وقف البحوث العثمانية، استنبول، تركيا، ص 758.
(5) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج5، ص167.
(6) ينظر:
- الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج5، ص 287.=

وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية هذا البيع للحاجة[1].

وبناء على هذه الأوامر السلطانية، وفتاوى الفقهاء التي أجازت هذه المعاملة تم استخدام الأموال النقدية الموقوفة في الإقراض بهذه المعاملة للحفاظ على الأصل النقدي الموقوف، وتحقيق أرباح تصرف على الموقوف عليهم[2].

وقد نقل "كولن إمبر" من فتاوى أبي السعود سؤالاً وجه إليه ونصه: كيف يمكن للمعاملة الشرعية أن تصبح جائزة؟ فأجاب: " يقوم المتولي (زيد) ببيع سلعة بشكل شرعي إلى عمر بمبلغ (1100) أقجة، ويسلم السلعة إلى عمر الذي يقوم ببيعها إلى بكر بـ (1000) أقجة وبعد استلامه للسلعة يقول بكر: اعط السلعة لزيد ويعطي السلعة للمتولي كرهن لأجل (1000) أقجة وهذا يعتبر جائزاً"[3].

الفرع الثاني: الوقف النقدي في بلاد البلقان

استطاعت الدولة العثمانية أن تتمدد إلى الجانب الأوروبي، وتخضع مناطق البلقان لسيطرتها، حيث استطاع السلطان مراد الأول[4] أن يفتح أدرنة في عام (762هـ/1360م).

وكانت لتلك المدينة أهمية استراتيجية[5]، وتعتبر ثاني مدينة في الإمبراطورية البيزنطية بعد القسطنطينية، واتخذها مراد الأول عاصمة للدولة العثمانية منذ عام (768هـ/ 1366م)، وبذلك انتقلت عاصمة الدولة من آسيا الصغرى إلى أوروبا[6].

- =الحنيطي، هناء محمد (2012). **بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية**، ط1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 106.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد (1998). **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، سورية، ج1، ص 294.

(2) إمبر، كولن (2011). **من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي**، دراسات في وقف النقود، مرجع سابق، ص59.

(3) إمبر، **من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي**، مرجع سابق، ص58.

(4) السلطان مراد الأول ابن أورخان الغازي، ولد سنة726هـ، وتولى الحكم بعد وفاة أبيه أورخان الغازي سنة761،، وهو ثالث السلاطين في الدولة العثمانية، توسعة دولة الخلافة في عهده، واستشهد في معركة قوصوه في بلاد الصرب سنة 791هـ، وهو يتجول بين القتلى فطعنه أحد الجنود الصرب، عن عمر 65 سنة، وبلغت مدة حكمه 30 سنة، ونقلت جثته إلى مدينة بورصة. ينظر: فريد بك، محمد (1981). **تاريخ الدولة العلية العثمانية** (تحقيق إحسان حقي)، ط1، دار النفائس، عمّان، الأردن، ص 129.

(5) الصلابي، علي محمد (2006). **فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح**، ط1، دار التوزيع، القاهرة، مصر، ص50.

(6)ينظر:

- ياغي، إسماعيل أحمد (1996) . **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، د ط، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 37.

- أوزتونا، يلماز(1988). **تاريخ الدولة العثمانية** (ترجمة عدنان محمود سلمان)، ط1، مؤسسة فيصل للتمويل، استنبول، تركيا،ج1، ص 98.

إن الوقف النقدي في دولة الخلافة العثمانية بدأ في الانتشار في القرن الخامس[1]، حيث تشير الوثائق الوقفية إلى أن أول وقف نقدي برز في أدرنة سنة (1432م)، وهو وقف مصلح الدين، وهو من الحجم الصغير، إذ إنَّ المبلغ الموقوف بلغ عشرة آلاف آقجة[2]، وقد خصص حينئذ الدخل العائد من تشغيل هذا المبلغ... للإنفاق على ثلاثة قراء (آقجة لكل واحد)،في الجامع الكبير في كليسه[3].

وبرز وقف نقدي آخر في سنة (1442م)، وهو وقف بلبان باشا الذي يتكون من ثلاثين ألف آقجة، كما أن الواقف قد بنى أيضاً أربعة دكاكين وحماماً وخصص العائد السنوي من إيجارها....للإنفاق على المؤسسات الدينية والاجتماعية التي أقامها في أدرنة وتضم جامعاً وعمارة، ومدرسة في غاليبولي[4]. ويوجد وقف آخر من عهد السلطان مراد الثاني[5] (1421-1451م)، وقد أقيم هذا الوقف لأجل بناء ورعاية جامع وزاوية صوفية حيث أوقفت عقارات ومبلغ (20) ألف آقجة لأجل تغطية نفقات هذا الوقف[6].

ومن الملاحظ أن حجم المبالغ الموقوفة أخذ يتضاعف باستمرار في المدن البلقانية حتى وصل إلى مئات الألوف ثم إلى ملايين الآقجات في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي[7].

---

(1) Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin (2013).**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 1. P2.

(2) آقجة العملة السائدة في الدولة العثمانية، كانت تشكل الوحدة الأساسية للاقتصاد المالي العثماني حتى الربع الأخير من القرن 16م، وتسمى بالأبيض وهي قطعة صغيرة من الفضة أصلها مغولية ضربت لأول مرة عام 729هـ في عهد السلطان أورخان، وكانت تحمل على وجهها الأول كلمة الشهادة في حين تحمل في الوجه الثاني اسم الأمير باللغة الدراجة أروخان وهي عبارة يقصد بها الدعاء له " خلد الله ملكه".، وكانت تزن (1.15) غراماً و(1.18) غراماً من الفضة. ينظر:

- با موك، شوكت (2005). **التاريخ المالي للدولة العثمانية** (ترجمة عبداللطيف الحارس)، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 78، 133.

- صابان، سهيل (2000). **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية** (مراجعة عبدالرازق محمد حسن بركات)، د ط، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 20.

(3) الأرناؤوط، **تطور وقف النقود في بلاد البلقان** ضمن كتاب الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر، ط1، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 18.

(4) ينظر: ماندفل، جون. **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 175.

(5) السلطان مراد الثاني سادس سلاطين الدولة العثمانية، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه محمد جلبي سنة 824هـ، وكان عمره لا يزيد عن 18 سنة، وكان تقياً ورعاً يحب الجهاد في سبيل الله تعالى، وقضى على الفتن الداخلية التي قادها عمه مصطفى، وبعد وفاة ابنه الأكبر الأمير علاء الدين وحزن عليه حزناً شديداً وزهد في الدنيا وتنازل عن الحكم لابنه محمد، ولكن لظروف الحرب رجع وتولى السلطنة وقاد الجيوش وهزم الأوروبيين وبقي سلطاناً إلى أن توفي سنة 855هـ . ينظر: فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، مرجع سابق، ص 159.

(6) ماندفل، جون. **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص176.

(7) الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في بلاد البلقان**، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثالث: الوقف النقدي في إستنبول

استطاع السلطان محمد الثاني[1] من دخول القسطنطينية في سنة (857هـ/1453م)، بعد حصار طويل للمدينة، وبهذا خلع عليه لقب الفاتح، وسميت المدينة إستنبول أي مدينة الإسلام[2].

وأصبحت إستنبول أو الآستانة كما يطلق عليها عاصمة الخلافة العثمانية، بل أبرز مركز ثقافي في العالم الإسلامي، وبقيت كذلك إلى أن انتقلت العاصمة إلى أنقرة في أعقاب الثورة الكمالية[3].

سجل أول وقف نقدي في إستنبول في سنة (1464م) أي بعد حوالي عشر سنوات من فتح المدينة، ولكن هذا النوع من الوقف بدأ يتزايد بسرعة حتى عام (1500م)، بل هذا النوع من الوقف تجاوز الوقف العادي سنة (1505م)، وأصبح في عام (1533م) يحتل مكانة بارزة[4].

ويشير مسح للأوقاف في إستنبول أجري في العام (1570م) إلى الوجود الواسع لأوقاف النقود[5]، ومن الأوقاف النقدية في إستنبول أوقاف النساء حيث أوقفت بعض النسوة إلى جانب الأوقاف العقارية أوقاف نقدية، فقد أوقفت خديجة بنت محمود باشا وقفيتين في أوائل ذي القعدة 930هـ / أواخر أغسطس 1524م تنص الأولى على وقف منزلين من طابق واحد، ومحلات، وغرف، واسطبل، بالإضافة إلى وقف مبلغ نقدي يبلغ (16000) أقجة يتم استثمارها مرابحة بنسبة (10%) سنوياً[6].

كما أوقفت نفيسة بنت إسكندر باشا في أواخر ربيع الآخر 931هـ/ فبراير 1552م، مبلغ (10000) أقجة توفر دخلاً سنوياً قدره ألف أقجة أي بنسبة ربح (10%)، وقد خصصت (30) أقجة من دخل وقفها لتوزيع الماء على السجناء في شهر رمضان[7].

---

(1) السلطان محمد بن مراد خان، سابع سلاطين الدولة العثمانية، تولى السلطنة سنة 856هـ، وعمره 20 سنة، وكان من أعظم سلاطين آل عثمان، فاضلاً نبيلاً، تقياً، فتح القسطنطينية وسمي محمد الفاتح بعد حصارها ستين يوماً، محباً للعلم والعلماء، أصبح في عهده الإسلام عزيزاً ظاهراً، وتوفي مجاهداً في سبيل الله سنة 886هـ. ينظر: مقديش، محمود (1988). **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**(تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص 13.

(2) فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، مرجع سابق، ص 164.

(3) مصطفى، أحمد عبدالرحيم (1986). **في أصول التاريخ العثماني**، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 67.

(4) الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في بلاد البلقان**، مرجع سابق، ص 19.

(5) با موك، شوكت، **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 158.

(6) بيليجي، فاروق (2010). **أوقاف النساء في مدينة استنبول في النصف الأول من القرن السادس عشر**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع19، س 10، ص109.

(7) نفس المرجع، ص110.

الفرع الرابع: الوقف النقدي في أنقرة وبورصة

يوضح سجل الأوقاف كما يذكر "ماندفل" في أنقرة الذي يعود إلى سنة 1315م أن نصف الأوقاف (48 من أصل 98) تعتمد على وقف النقود بشكل جزئي أو كلي، أما في بورصة فقد كان عائد الدخل من أوقاف النقود سنة 1561م، يصل إلى (393734) آقجة بينما كان يبلغ (547734) آقجة من الأوقاف الأخرى[1].

كما قام أحد الباحثين بدراسة معاصرة ومفصلة حول أوقاف النقود لمدينة بورصة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، وأظهر بحثه أن أوقاف النقود كانت عادة تقرض مبالغ صغيرة لمدينين صغار من أرباب الأسر أو صغار رجال الأعمال، وبقي جزء من هذه التسليفات قروضاً ذات توجهات استهلاكية، وتظهر نتائج العينات المدروسة أن حوالي (9%) من سكان مدينة بورصة يستخدمون اعتمادات من أوقاف النقود[2].

الفرع الخامس: أوقاف النقود في بلاد الشام

انضوت بلاد الشام تحت الحكم العثماني بعد موقعة مرج دابق (922هـ /1516م) القريبة من حلب الشهباء، بعد انتصار العثمانيين بقيادة السلطان سليم الأول[3] على جيش المماليك بقيادة السلطان قانصو الغوري[4] الذي قتل في المعركة، وبهذا أصبحت حلب وحمص وحماه والقدس وسائر مدن الشام تحت حكم الخلافة العثمانية[5].

ونتيجة لهذا الواقع الجديد، بدأ يبرز في بلاد الشام نوعٌ جديدٌ من الوقف لم يكن معهوداً من قبل في تلك البلاد، ولعلّ ما ساعد على انتشار وقف النقود في بلاد الشام عدد من العوامل كانت مرافقة للحكم العثماني لبلاد الشام منها:

---

(1) ماندفل، جون. **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 178.

(2) M.Cizakca, "Cash Waqfs Of Bursa, 1555 – 1823", Journal of the Economic and Social History of the Orient 38 (1993), 335-336.

نقلاً عن با موك، شوكت (2005). **التاريخ المالي للدولة العثمانية**، ص 159.

(3) السلطان سليم الأول ابن السلطان بايزيد الثاني، تاسع سلاطين آل عثمان، ولد عام 875هـ، وجلس على يخت الخلافة سنة 918هـ، كان يسمى القاطع، وأول من أطلق عليه خادم الحرمين الشريفين، فتح مصر والشام، كان محباً للعم والأدب والشعر، وهو أول سلطان عثماني لم يطلق لحيته، توفي سنة 926هـ. ينظر: آصاف، عزتلو يوسف بك (2014). **تاريخ سلاطين بني عثمان**، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ص 60.

(4) السلطان قانصوه الغوري آخر سلاطين المماليك البرجية، تولى حكم ملك مصر سنة 906هـ ولقبوه الملك الأشرف، وكان كثير الدهاء ذا رأي وفطنة كثير الظلم والفسق بخيلاً محباً للعمارة، قتل في موقعة مرج دابق سنة 922هـ. ينظر: العصامي، عبدالملك ب حسين (1998). **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 61.

(5) ينظر:

- حرب، محمد (1994). **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، مصر، ص25.

- مصطفى، أحمد عبدالرحيم، **في أصول التاريخ العثماني**، مرجع سابق، ص 84.

1- نظمت السلطات العثمانية الحكم الإداري لبلاد الشام، وقسمتها إلى ألوية كلواء القدس ولواء حلب، لواء دمشق، وهكذا....، وعينت على كل لواء حاكماً من الأتراك، حتى أن ابن طولون[1] -المعاصر لدخول العثمانيين لبلاد الشام- ألف مؤلفاً حول من عيّن من الأتراك نائباً على دمشق[2].

2- إرسال السلطات العثمانية القضاة يتولوا القضاء في بلاد الشام[3]، حيث قدموا من بيئة تمتاز بوقف النقود مما ساهم وجودهم في انتشاره ببلاد الشام.

3- ازدهار التجارة في العقود الأولى للعصر العثماني في بلاد الشام، وخاصة في حلب التي أصبحت مركزاً تجارياً كبيراً في شرق المتوسط، وممراً للتجارة بين فارس، والعراق، وأوروبا، ودمشق التي ازدهرت تجارتها بفضل الحج الشامي[4].

هذه العوامل أدت إلى انتشار الوقف النقدي في بلاد الشام، لكن بصورة لا تشابه انتشاره في بلاد البلقان، نتيجة لوجود فقهاء المذاهب الأخرى (الشافعية والحنابلة) الذين لا يرون جواز وقف النقود، ولذا لا نجد "الكثير من الوثائق الوقفية التي تتعلق بالوقف النقدي في بلاد الشام، ولكن نجد ما يعوضها في سجلات المحكمة الشرعية...التي حفظت لحسن الحظ في الكثير من المدن الشامية...وأن المعاملات المتعلقة بوقف النقود كانت تسجل في المحكمة الشرعية على سبيل التوثيق، وذلك لحفظ مصالح الطرفين، مما يجعل سجلات المحاكم الشرعية مصدراً غنياً لدراسة وقف النقود في هذه المنطقة"[5].

ولعلّ أول وقف للنقود ظهر في بلاد الشام كان بحلب خلال (963هـ/1556م)، على يد والي حلب السابق محمد باشا دوكاجين، الذي ينحدر من أسرة ألبانية عريقة، وقد عين والياً على حلب في (957هـ/1550م)، حيث أنشأ أكبر وقف في حلب خلال الحكم العثماني، وقد اشتمل وقفه هذا على

---

(1) محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون، فقيه حنفي محدث نحوي، مولده بصالحية دمشق سنة 880هـ، ولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقصده طلاب العلم، وكانت أوقاته معمورة بالعلم والعبادة، ولم يتزوج، توفي سنة 953هـ. ينظر: الغزي، محمد بن محمد (1997). **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 51.

(2) ينظر: ابن طولون، محمد بن علي (1984). **إعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى** (تحقيق محمد أحمد دهمان)، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية.

(3) ينظر:

- المقار، محمد بن جمعه، **الباشات والقضاة في دمشق** (1949) . ضمن كتاب: ولاة دمشق في العهد العثماني (جمع وتحقيق ونشر صلاح الدين المنجد)، د ط، د ن، دمشق، سورية، ص 19.

- ابن طولون، محمد بن علي (1998). **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان** (وضع حواشيه خليل منصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 338، يذكر ابن طولون وصول قاضٍ حنفي من قبل ملك الروم هو علي زين العابدين الفنري للقضاء بدمشق.

(4) الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)** (ذو الحجة 1412هـ/ تموز 1992م)، بحث منشور، دراسات، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، م 19، ع 3، ص 38.

(5) نفس المرجع، ص 38- 39.

تربة ومدرسة للقرآن الكريم وعلى جامع كبير (العادلية) كان الأول الذي بني في حلب على الطراز العثماني وعدة قاساريات وخانات وأسواق بالإضافة إلى وقف مبلغ (30) ألف دينار سلطاني[1].

أما في حمص وحماه لم يختلف الحال كثيراً، حيث أبرزت دراسة خلال القرن السادس عشر للوقف في الدولة العثمانية في كل من حمص وحماه أن هناك وثائق لوقف النقود، وتم وقف هذه المبالغ للقراء في المساجد، وشراء الشمع لإيقادها فيها، وبعض هذه الوثائق الوقفية يصرف عائدها إلى مكة المشرفة والمدينة المنورة[2].

أما القدس الشريف، فقد احتلت هذه المدينة المقدسة مكانة كبيرة عند سلاطين العثمانيين، باعتبارها ثالث المدن المقدسة في الإسلام، وأولى القبلتين، ومسرى نبينا محمد –صلى الله عليه وآله وسلم-، فكان الاهتمام بها من قبل السلاطين العثمانيين كبيراً، وخاصة في عهد السلطان سليمان القانوني[3](926هـ- 974هـ/ 1520م-1566م)[4].

وكان معظم واقفي النقود في القدس من كبار رجال الدولة العثمانيين المقيمين في القدس أو في الآستانة العاصمة العثمانية والذين كان يشغلون وظائف هامة مثل محافظ القدس وأمير لواء القدس وعين أغوات[5] باب السعادة[6] وغيرهم[7].

---

(1) سلطاني هو المصطلح الذي استخدم للذهب العثماني المضروب في مصر وطرابلس وتونس والجزائر نسبة للسلطان، ولم يطلق على المسكوكات العثمانية المضروبة في الأناضول أو الروملي. ينظر: صابان. **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مرجع سابق، ص 135.

(2) ينظر: عامر، محمدود (أيلول –كانون الأول 2009م) . **الوقف في الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر (حماه وحمص أنموذجاً)**، بحث منشور، دراسات تاريخية، جامعة دمشق، سورية، مج 28، ع 107 – 108، ص 304.

(3) السلطان سليمان خان الأول ويلقب بالقانوني، ولد سنة 900هـ، وهو عاشر ملوك آل عثمان، وبلغت الدولة العثمانية في خلافته أعلى درجات القوة والكمال، وفي عهده فتحت مدينة بلغراد والمجر وتسعت دولة الخلافة العثمانية واستمرت مدة خلافته 48 سنة وتوفي في سنة 974هـ بعد أن اشتد به المرض وهو في ساحة الجهاد. ينظر: فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، مرجع سابق، ص 198.

(4) للمزيد حول اهتمام العثمانيون بالقدس الشريف ينظر: بركات، بشير عبدالغني، **القدس الشريف في العهد العثماني**، ط1، مكتبة دار الفكر، القدس.

(5) أغوات جمع آغا ويعني كبير الأسرة والأخ الكبير ويطلق على العاملين في الإشراف على بعض أقسام القصر، كما يطلق بشكل عام على منسوبي القصر والجيش في الدولة العثمانية. ينظر: صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مرجع سابق، ص 19.

(6) باب السعادة هو الباب الثالث بالأندرون (القسم الداخلي)، وهو يفصل بين الأندرون والبيرون (القسم الخارجي)، ثم أصبح يعرف بباب المابين لتوسطه ما بين الباب الهميوني مقر السلطان وباب عالي مقر الصدر الأعظم، وفي باب السعادة يجلس السلطان في مراسم الأعياد. ينظر:

- عامر، محمود (2012). **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، بحث منشور، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، سورية، ع 17-18، ص 366.

- صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مرجع سابق، ص 48.

(7) غنايم، زهير غنايم و الأشقر، محمود سعيد (1329هـ/ 2008م) . **وقف النقود في القدس في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس والسابع عشر الميلاديين 970هـ/1562م**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 17 – 21 شعبان 1427هـ / 10 -14 أيلول 2006م، تحرير محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، م3، ص 122.

وتوجد في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس[1] العديد من الوقفيات التي تتعلق بوقف النقود، وتبين هذه الوقفيات "الإقبال المتزايد على وقف النقود في القدس حتى وصل إلى ذروته في نهاية القرن الثاني للحكم العثماني حيث تراجع بعد ذلك إلى حد التلاشي"[2].

وقد بلغ عدد الوقفيات المدروسة لأحدى الدراسات (18) وقفية، كان أربعة عشر واقفاً من كبار رجالات الدولة، وموظفيها في القدس والآستانة، وقاضٍ في القدس ورجل مجاور وثلاث من النساء، وتفاوتت الأموال الموقوفة ما بين (20 – 500) سلطاني، وما بين (75 – 1000) قرش[3]، بل الوقفيات وصلت إلى (150) ألف درهم عثماني[4].

بينما في دراسة لأوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي، وخلال فترة الدراسة وردت ثلاث وقفيات للنقود فقط اثنتان منها تعودان لعناصر رومية من الحكام أما الثالثة فتعود لأحدى النساء من العناصر المحلية[5].

أما فيما يتعلق باستثمار الأموال الموقوفة، فقد نصت وقفية مصطفى آغا متسلم القدس الذي أوقف (40) ليرة ذهب أن يستثمر هذا المبلغ عن طريق المرابحة، وحددت نسبتها بـ(10%)، وقد اشترط مصطفى آغا أن يدفع المبلغ إلى وكيل دير الروم شريطة ألا يؤخذ شيء من المبلغ الموقوف[6].

---

(1) توجد محكمة شرعية واحدة في القدس، وهي واحدة من أقدم المحاكم المماثلة في فلسطين، وتعد سجلاتها بين الأقدم في بلاد الشام، وتقع هذه المحكمة في شارع صلاح الدين بالقدس، أما سجلاتها فمخزونة في صناديق نقلت سنة 1983م إلى مبنى قسم إحياء التراث في أبوديس قرب القدس، وهذه السجلات تحفظ حالياً على هيئة مايكروفيلم . تغطي سجلات محكمة القدس الفترة العثمانية ابتداء من 14 شوال 936هـ/1529م، وتنتهي سنة 1335-1336هـ/1916-1917م. ينظر: سرور، موسى (2005). **أرشيفات القدس الإسلامية مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية، بحث منشور**، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، م 16، ع 63، ص115.

(2) الأرناؤوط، **الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر**، مرجع سابق، ص 45.

(3) وحدة نقدية أخذها العثمانيون عن الأوربيين، وقد بدأ ضربها في عهد سليم الثالث عام 1108هـ، وكانت من الذهب عيار (833) حيث يطلق عليها القرش الأحمر، وكانت تزن ستة دراهم، وقطرها أربعين مليمتراً ثم بدأ ضربها من الفضة عام 1147هـ وكان وزنها تسعة دراهم من الفضة ثم بدأت تتناقص عياراً ووزناً حتى أصبحت في عهد السلطان عبدالحميد الثاني أقل من نصف درهم. ينظر: صابان. **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مرجع سابق، ص178.

(4) غنايم، زهير غنايم و الأشقر، محمود سعيد. **وقف النقود في القدس في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس والسابع عشر الميلاديين 970هـ/1562م**، مرج سابق، ص 125.

(5) المدني، زياد عبدالعزيز. **أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي (1112هـ/1700م – 1214هـ/ 1799م)**، ط1، مطابع الدستور التجارية، عمّان، الأردن، ص 39.

(6) سجلات محكمة القدس الشرعية، **سجل رقم 230، جمادى الآخرة 1153هـ**، مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، الأردن، ص 210.

وقد اتفق جميع أصحاب الوقفيات في الدراسة التي أجريت عن وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين على ثماني عشرة وقفية على أن تستثمر الأموال النقدية الموقوفة مرابحة على أساس كل عشرة بإحدى عشر ونصف أي بنسبة (15%)[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد كان للنساء مساهمة في الوقف النقدي في مدينة القدس فمن اصل (65) وقفية في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس تتعلق بوقف النقود توجد سبع وقفيات لنساء أغلبهن من الروميات، وواحدة فقط من العائلات المقدسية[2].

أما ما يتعلق بحجم هذه الأوقاف فهي تتراوح ما بين ستين ألف أقجة إلى عشرة قروش أسدية[3]، وما بينها كانت هذه الأوقاف تتراوح من عشرين إلى مائة وسبعين سلطانياً ذهبياً، وكانت نسبة الربح من جراء تشغيله واحدة (15%)، وكانت الواقفات حريصات عن إبعاد هذه المعاملة عن الربا، حيث تطلب الواقفة في بعض الوقفيات من المتولي "أن يستربح المبلغ المذكور بالمعاملة الشرعية ويتقي شبهات الربا"[4].

بينما تنص واقفة أخرى على أن "يعامل المتولي المبلغ بحيلة شرعية"[5]، في حين نجد أن كل الوقفيات تطالب المتولي أن لا يعطي المبلغ لأي شخص إلا "برهن تزيد قيمته عن المبلغ أو بكفيل قادر"[6]، وأن لا يقدم مبلغ الوقف لـ "أهل الشوكة ولا ممن يعسر الخلاص منه"[7]، وتبين الوقفيات أن الغرض من هذه الأموال الموقوفة أن ينفق العائد السنوي منها لأجل الإنارة، وقراءة القرآن الكريم[8].

ملاحظات على الوقف النقدي في الدولة العثمانية:

مما تقدم عن الوقف النقدي في الدولة العثمانية تلاحظ الدراسة أن ما انتشر من التعامل بأموال الوقف النقدي عن طريق بيع العينة أو ما أطلق عليه "المعاملة الشرعية"، لا يعني أن الدولة العثمانية

---

(1) غنايم، زهير غنايم و الأشقر، محمود سعيد. **وقف النقود في القدس في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس والسابع عشر الميلاديين 970هـ/1562م**، مرجع سابق، ص 127.

(2) الأرناؤوط، محمد موفق (1329هـ/ 2008م) . **وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني: نظرة في مساهمة المرأة خلال 999هـ/1596م – 1052هـ/1616م**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 17 – 21 شعبان 1427هـ / 10 -14 أيلول 2006م،، تحرير محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية،، عمّان، الأردن، م3، ص 149.

(3) آسدي: نقد هولندي عليه صورة الأسد، والقطعة منه تساوي 120 أقجة. ينظر: عامر، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص 380.

(4) الأرناؤوط، **وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني**، مرجع سابق، م3، ص 152.

(5) نفس المصدر، ص152.

(6) الأرناؤوط، **وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني**، مرجع سابق، م3، ص152.

(7) نفس المصدر، ص152.

(8) نفس المصدر، ص152.

أطلقت الحرية للتعامل الربوي، فأصحاب هذه الدعوى يختلط عليهم بيع العينة الذي اصطلح عليه في الدولة العثمانية بالمعاملة الشرعية – مع رؤية الدراسة بعدم صحتها من الناحية المقاصدية- مع صريح الربا الذي حرمته الشريعة تحريماً قاطعاً؛ وذلك لأن قوانين الدولة العثمانية قائمة على "نهج الشريعة الإسلامية"، وصدور فتوى بإباحة معاملة معينة أجازها فقهاء أجلاء من المذهب الشافعي بناء على أدلة ترجحت لديهم، وإن استغلت بشكل أو بآخر في الالتفاف حول إباحة الزيادة على أصل القرض، لا يعني هذا إباحة الربا من قبل أساطين الفقهاء في الدولة العثمانية.

كما أن انتشار الوقف النقدي كان بسبب السيولة الزائدة التي كان يملكها كثير من التجار وأصحاب الثروات[1]،كما ساعد الوقف النقدي على الاستيطان في المدن حيث أن الوقف النقدي استخدم في الإنفاق على الزوايا والمدارس وخلوات الصوفية مما ساهم على تطور المدن العثمانية التي انتشر فيها الوقف النقدي، واتساعها وزيادة عدد سكانها.

كما ساهم الوقف النقدي في الدولة العثمانية في انتشار التعليم وخاصة التعليم الشرعي، والطرق الصوفية نتيجة ما يوقفه الواقفون على المدارس والزوايا والمساجد، مما يعني وجود دور اجتماعي وثقافي للوقف النقدي في تلك المرحلة.

أما الملاحظة الثانية: إن الوقف النقدي في الدولة العثمانية ابتعد عن طبيعة الوقف النقدي الذي أشار له من أجازه من الفقهاء كزفر أو الزهري، حيث بين هؤلاء الفقهاء أن الغرض من الوقف النقدي إما تقديمه كقرض حسن أو استثماره عن طريق المضاربة أو أية صيغة استثمارية شرعية دون البحث عن مخارج لحيل كما في ما يسمى بالمعاملة الشرعية.

الملاحظة الثالثة: كان جلُّ الواقفين للنقود من كبار الضباط وقادة الجيش والتجار والأمراء والعلماء وبعض النساء اللاتي غالبيتهن روميات من بنات الأمراء والتجار حيث يمكن أن يطلق عليه: أن الوقف النقدي في الدولة العثمانية كان يصدر عن طبقة الأغنياء والميسورين، وذلك؛ لأن الوقف كان بشكل فردي، والهدف منه لأغراض محدود، ولم يكن بطريقة مؤسسية تساهم في مشاركة جميع أفراد المجتمع فيه حتى يمكن الاستفادة منه لمعالجة بعض مشاكل المجتمع كالبطالة والفقر.

الملاحظة الرابعة: انتشار الوقف النقدي في المناطق العربية كبلاد الشام، والتي تمثل امتداداً لأراضي الدولة العثمانية كان بسبب العنصر الرومي وفقهاء المذهب الحنفي الذين جاؤوا إما قادة جيوش أو ولاة ولايات، أو تجار أو قضاة مما ساهم في انتشار الوقف النقدي في تلك البلاد، إلا أن

---

(1) Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin (2013).**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 1.p3.

الوقف النقدي تلاشى مع ضعف الدولة العثمانية واستقلال تلك البلدان بعد تفكك دولة الخلافة العثمانية.

الملاحظة الخامسة: استمرار الوقف النقدي منوط باستثماره حسب صيغ الاستثمار الإسلامية للحفاظ على الأصل النقدي الموقوف من التضخم، لذا استمر الوقف النقدي في الدولة العثمانية فترة زمنية طويلة بغض النظر عن طريقة الاستثمار السائدة بينما تلاشى الوقف النقدي في مدينة فاس المغربية نتيجة عدم استثماره وتنميته[1].

المطلب الرابع: وقف النقود في العصر الحاضر

تلاشى الوقف النقدي بعد انهيار الدولة العثمانية، في كثير من البلدان التي عرفته، حتى بعثت فكرته من جديد في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين[2]، فأصدرت المؤسسات الدينية في بعض البلدان الإسلامية الفتوى بجواز الوقف النقدي، حيث أصدر مجلسا الإفتاء في كل من اندونيسيا وماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 140 (15 /6) الفتوى بجواز الوقف النقدي.

وبدأت في بعض البلدان الإسلامية إنشاء المؤسسات التي تهتم بالوقف النقدي، فمنها ما يقدم الوقف النقدي على أساس القرض الحسن كوقف القرض الحسن في مكة المكرمة[3]، وفي بنجلاديش حيث أصدر البنك الاجتماعي للاستثمار شهادات الوقف النقدية لإتاحة الفرصة أمام عامة الأفراد على الوقف النقدي للمساهمة في التنمية التعليمية والدينية[4].

كما أصدرت بعض مؤسسات الوقف الرسمية أسهم الوقف النقدي كما في سلطنة عمان حيث حددت سعر السهم بثلاثة ريالات عمانية، وينفق عائده في بناء المساجد، وتوفير المنازل السكنية

---

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص 77.

(2) Ahmad, Mahadi (2015). **Cash Waqf: Historical Evolution, Alternative to Riba-Nature and Role as an Based Financing for the Grass Root**. Journal of Islamic Finance, Vol. 4 No. 1.p67.

(3) وقف القرض الحسن تأسس في بمكة المكرمة عام 1419هـ بمبلغ (8000) ريال سعودي، واستخداماته في إطلاق المدينين من السجون، وبناء البيوت وإجراء العمليات الطبية، وتطورت المبالغ التي قدمت كقرض حسن حتى زادت على ثمانية مليون ريال سعودي، وبلغ التأخر في السداد نسبة الصفر. ينظر: **النشرة التعريفية الصادرة عن وقف القرض الحسن**، مكة المكرمة، ص 1.

(4) Saifuddin, Farhah binti and other,(2014). **The Role Of Cash Waqf In Poverty Alleviation: Case Of MALAYSIA**, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 4, p 173.

للمحتاجين، وتقديم القرض الحسن[1]، كما أنشئت الصناديق الوقفية التي تمثل آلية معاصرة للوقف النقدي في عدد من البلدان العربية[2].

أما في الجانب البحثي فقد أقيمت عدد من المؤتمرات حول الوقف النقدي قدمت خلالها عدد من الأبحاث والتصورات حول الوقف النقدي وأهميته وكيفية الاستفادة منه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن هذه المؤتمرات: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بدولة الكويت[3]، والمؤتمر الدولي للوقف النقدي في ماليزيا[4]، والمؤتمر الإسلامي للأوقاف[5]، وغيرها من المؤتمرات والندوات التي أصبحت تركز على دراسة الوقف النقدي، وكيفية تطبيقه والاستفادة منه في حل بعض مشاكل المجتمع.

(1) Ahmad, Mahadi . **Cash Waqf: Historical Evolution, Alternative to Riba- Nature and Role as an Based Financing for the Grass Root**. p69.

(2) المطوع، إقبال، **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، مرجع سابق، ص633.

(3) عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية في الفترة من 29 ربيع الأول -2 ربيع الثاني1426هـ، الموافق8 -10 مايو 2005م في الكويت، وناقش وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

(4) عقد المؤتمر الدولي للوقف النقدي في ماليزيا في الفترة من 28 – 30 مايو 2015م.

(5) عقد المؤتمر الإسلامي للأوقاف في مكة المكرمة في الفترة من 17 – 19 محرم 1438هـ الموافق 18 -20 أكتوبر 2016م.

المبحث الرابع

استثمار وقف النقود ومزاياه

وقف النقود يعتبر في العصر الحاضر من أهم أنواع الوقف، لما له من مزايا تلبي حاجات الأفراد والمجتمع، وقد انتشر الوقف النقدي في مختلف البلدان الإسلامية، ونتيجة المعطيات المعاصرة برزت قضايا تتعلق بالوقف النقدي ترتبط بعوامل الاقتصاد وآثاره أثرت فيه بشكل أو بآخر مما استدعى أهل الاختصاص للنظر والدراسة، والتي سنتحدث عنها -إن شاء الله تعالى- في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسائل تتعلق باستثمار الأصول النقدية الموقوفة

أولاً: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

من المتفق عليه بين الاقتصاديين، إن النقود لها قيمة ليست ثابتة، بل متغيرة، وتتغير لأسباب كثيرة ليس هذا محل بحثها، ومن آثار هذا التغير بروز ظاهرة اقتصادية تسمى التضخم (Inflation)، والذي يعرفه الاقتصاديون بأنه "الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار نتيجة زيادة التداول النقدي مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والخدمات في فترة زمنية معينة "[1]، مما يؤدي إلى خسارة النقود لقوتها الشرائية، فالتضخم يعكس العلاقة العكسية بين المؤشرين المتغيرين، وهما الأسعار، والقوة الشرائية للنقود[2].

إن تغير قيمة النقود له أثر على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، فإذا ارتفعت قيمة النقد ارتفعت قيمة الأصول النقدية الموقوفة، والعكس بالعكس.

والنقطة الأساسية التي تتعلق بهذه المسألة تتمثل في الأسئلة الآتية:

ما أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة؟ وهل يعتبر الفرق بين قيمة النقد قبل التغير وقيمة النقد بعد التغير (التغير الموجب) من الأصل الموقوف أم يعتبر ريعاً؟.

لاشك أن لتغير قيمة النقود أثراً مباشراً على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، لذا لا بد من وجود معالجة تتضمنها صيغة الوقف للتغير في قيمة الأصول النقدية الموقوفة نتيجة تغير قيمة النقد خاصة

---

(1) ينظر:
- حسن، أحمد (1999). **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، ص325.
- الملط، السيد محمد (1993). **نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت**، (د ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ص 96.

(2) القصار، عبدالعزيز خليفة (29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ 8 – 10 مايو 2005م)، **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ، الكويت، ص 80.

أنه في حالة انخفاض قيمة النقد فإن المبلغ النقدي الموقوف ستنخفض قيمته، ومع استمرار الانخفاض في قيمة النقود قد تتلاشى قيمة المبلغ الموقوف ولم يعد لهذا المبلغ أية فائدة تعود على الموقوف عليهم.

وبناء على ذلك تظهر مسألة أخرى ذكرها ناصر الميمان[1]، وهي: هل تعتبر قيمة الأصل النقدي الموقوف يوم الوقف أو القيمة الجديدة بعد التغير أو المقدار الموقوف فقط؟ وذكر ثلاثة وجوه يمكن تصورها للمسألة:

الأول: أنَّ يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، مراعاة للفظ الواقف.

الثاني: أنَّ تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يجمد على لفظ الواقف تمشياً مع تغير سعر الصرف.

الثالث: أنَّ يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلاً في حال انخفاض القيمة، حفاظاً على مصلحة الوقف.

والوجه الثالث يعني: أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته عند انخفاض القيمة[2]، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد، وهذا الوجه الثالث هو ما تبناه ورجحه الميمان.

ويبرز سؤال لم يتطرق إليه الميمان حول كيفية رفع المبلغ الموقوف في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود؟ فما مصدر المبلغ الذي يرفد به المبلغ النقدي الموقوف؟

قد يُقال أنه يمكن تكوين مخصص لتغير قيمة النقود من الأرباح التي تحققها العملية الاستثمارية للأصول النقدية الموقوفة، لكن إذا كان المبلغ النقدي الموقوف كان معداً للإقراض الحسن فمن أين يتم رفده بما يرفع قيمته؟.

يمكن الإجابة على السؤال من خلال الآتي:

يمكن أن يؤخذ من المبلغ النقدي الموقوف للقرض الحسن نسبة تحفظ للاستثمار منخفض المخاطر وعائد هذا الاستثمار سيساعد على رفد المبلغ الموقوف، كما يمكن أن وقف مبالغ مالية كتأمين للمبلغ الموقوف تستثمر ويعود عائدها للمساهمة في رفد المبلغ الموقوف للقرض الحسن.

---

(1) الميمان، ناصر بن عبدالله (29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ 8 – 10 مايو 2005م)، **وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ،ص 126.

(2) في بحث الميمان عبارة (...انخفاض الأسعار) ولعله خطأ مطبعي، وورد كذلك في كتابه النوازل الفقهية ص 34 (انخفاض الأسعار) وتصحيح العبارة يقتضي (انخفاض القيمة) وليس انخفاض الأسعار.

ويتفق صاحب هذا البحث مع الميمان في الترجيح للأسباب التالية:

1- أن الوجه الثالث أعدل الوجوه وأنسبها بمراعاة مصلحة الوقف.

2- أن رفع المبلغ الموقوف إلى ما يساوي قيمته قبل الانخفاض يحقق مقاصد الواقفين، ويحافظ على أوقافهم النقدية وقد قال البلقيني "لا نبني عبارة الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية، وإنما نجريها على..... ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم"[1].

3- للوجه الثالث مصلحة ظاهرة وراجحة للموقوف عليهم، لاستمرار المبلغ الموقوف بما أوقفه الواقف على الموقوفين.

4- نص الفقهاء على الحفاظ على الوقف وتنميته ومن الحفاظ على الوقف رفع المبلغ الموقوف إلى ما يساوي قيمته قبل وقت الانخفاض.

4- إن الوجهين (الأول والثاني) إما يتعارض أحدهما مع مقصد الواقف (الوجه الأول)، لذا قيل أن "أغراض الواقفين وإن لم يصرح بها ينظر إليها"[2]، أو يتجاهل الآخر لفظ الواقف (الوجه الثاني).

ثانياً: تكوين مخصصات لمواجهة التغير في قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي

ترتبط مسألة تكوين المخصصات بالتغير في قيمة النقد، فلولا هذا التغير في قيمة النقد لما كان للحديث عن تكوين المخصصات من أهمية.

إنَّ المخصصات عبارة عن "المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أو البنك بتكوينها بمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد"[3].

وتعد المخصصات من وسائل الحماية والتحوط للمستقبل التي تتخذها الشركات والمؤسسات لمواجهة مخاطر مستقبلية محتملة، ومن هذه المخصصات التي ترتبط بموضوعنا مخصص هبوط القيمة.

ولنا أن نتساءل عن موقف الفقهاء من تكوين مثل هذا المخصص للأصول النقدية الموقوفة.

أوضحت لنا المصادر الفقهية موقف الفقهاء من الحفاظ على الوقف وصيانته وتنميته، بما يحقق استمراريته وغايته التي أنشأ من أجلها، بل تحدث الفقهاء عن واجبات ناظر الوقف تجاه الشيء

---

(1) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (د ت)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ج3، ص 208.
(2) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، مرجع سابق، ج3، ص 153.
(3) القصار، عبدالعزيز خليفة، **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص 193.

الموقوف حتى قال العلامة الطرابلسي في (الاسعاف حول ما يجوز لناظر الوقف من التصرف وما لا يجوز) إن "أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف البداءة بعمارته"[1]، بل "تقدم عمارة الوقف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف"[2]. ونص الفقهاء على ادخار شيء من غلة الوقف لعمارته[3].

وضمّن العلامة البخاري الحنفي[4] ناظر الوقف إذا قسم غلة الوقف على الموقوف عليهم دون أن يدخر شيئاً لعمارة الوقف[5].

ويتبين من نصوص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن الحفاظ على الوقف وتنميته قضية حتمية في موضوع الوقف حتى رأينا أن الواقف يُضَمّن إذا لم يدخر شيئاً لعمارة الوقف، ومما يجدر التنبيه إليه أنَّ عمارة كل وقف تكون بحسب جنسه، فإن كان الموقوف عقاراً تحققت عمارته بما يتناسب وجنسه وهكذا، لذا نجد أن عمارة الأصول النقدية الموقوفة تتحدد مع ما يناسبها من خلال استثمارها، وتكوين المخصصات التي تحافظ على الأصل النقدي الموقوف من المخاطر المستقبلية المحتملة، ومنها تغير قيمة النقد، ومخاطر خسارة الاستثمار وغيرها.

إن الأصول النقدية الموقوفة تستخدم لغرضين: إما للإقراض الحسن، وإما لاستثمارها والإنفاق على الموقوف عليهم من غلة وأرباح الاستثمار.

فكيف سيتم تكوين مخصص للنقود الموقوفة للإقراض الحسن في حين أن لا ربح أو غلة تعود من هذا الإقراض؟

لا شك أن الأصل النقدي الموقوف سوف يتلاشى في حالة وقفه للإقراض الحسن إذا ما تعرض لعوارض منها الانخفاض في قيمة النقود، والمماطلة، وعدم السداد من قبل طالبي القروض، لذا ينبغي التنبه لهذا الخطر والعمل على إيجاد حلٍ يحافظ على الأصل النقدي الموقوف للإقراض الحسن.

إن الحل الممكن –كما يراه البحث- هو أخذ جزء من المبلغ النقدي الموقوف، وحجزه كمخصص لمواجهة التغير في قيمة النقد، والعمل على استثماره استثماراً منخفض المخاطر؛ لتحقيق

---

(1) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص 60.
(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج3، ص 551.
(3) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص 109.
(4) محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغيناني من بلاد وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، من مؤلفاته: المحيط البرهاني، ذخيرة الفتاوى وغيرها. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج7، ص 161.
(5) البخاري، محمود بن أحمد بن مازة (2004). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (تحقيق عبدالكريم سامي الجندي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص147.

الغرض من إنشائه، ونصوص الفقهاء تدل على ذلك أي على العمل على حفظ الموقوف وتنميته بأي شكل يحفظ أصل الوقف، ولا يشترط أن يذكر ذلك في أصل صك أو حجية الوقف؛ لأن حفظ الوقف أهم وظائف ناظر الوقف[1]، ولو لم ينص على ذلك.

أما مواجهة عدم السداد، أو المماطلة فيه، فيجب على ناظر الوقف أخذ الضمانات الكافية من المقترضين، حتى لا يتلاشى المبلغ النقدي الموقوف مع مرور الزمن، لكن لقائل أن يقول: أن الوقف النقدي لغرض القرض الحسن هو موجه إلى الفئات الأكثر فقراً واحتياجاً للنقود، وهي غالباً لا تملك الضمانات المادية المطلوبة، فكيف نطالب هذه الفئات بتقديم مثل هذه الضمانات؟

لا شك أن هذا التساؤل تساؤلٌ وجيهٌ، فلا بد من إيجاد حلول تتجاوز قضية الضمانات التي تطلبها البنوك الإسلامية، والتي يعجز من يوجه لهم الإقراض الحسن عن القدرة في تقديمها لذا نرى أن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تحقيق الآتي:

1- إنشاء مؤسسة أو صندوق وقفي للأصول النقدية الموقوفة المخصصة للإقراض الحسن، وعدم القيام بالإقراض الحسن بشكل فردي؛ لأن المؤسسة الوقفية أو الصندوق الوقفي للإقراض الحسن سيشتمل على شبكة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية والمالية والمحاسبية التي تنظم عملية الإقراض بما يحقق مقاصد الواقفين، ويحافظ على الأصل النقدي الموقوف.

2- الاستفادة من تجارب الآخرين الذين قدموا تجربة في مجال الإقراض الأصغر للفقراء، وأخص بالذكر بنوك الادخار وبنك الأمل، ومنظمة "كيفا" حيث سيأتي الحديث عنهما[2]

ثالثاً: حكم تغيير الأصل النقدي الموقوف إلى أصل آخر كعقار

ترتبط مسألة تغيير الأصل النقدي الموقوف إلى أصل آخر بالحديث عن نقطتين: الأولى تتعلق بشرط الواقف، والثانية تتعلق بمدى جواز الانتقال من صورة وقف لأخرى بهدف المصلحة.

أما النقطة الأولى المتعلقة بشرط الواقف فقد نص الفقهاء على أن "شرط الواقف كنص الشارع"[3]، فما مفهوم هذه القاعدة؟

قرر الفقهاء الالتزام بشروط الواقف ومراعاتها حتى قعدوا القاعدة التالية "شرط الواقف كنص الشارع"، لكنهم اختلفوا في مدلولها، فقال الحنفية أن هذه العبارة في "الفهم والدلالة وفي وجوب

(1) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج7، ص67.
(2) ينظر ص 164.
(3) الزرقا، أحمد بن الشيخ مصطفى (1989). **شرح القواعد الفقهية** (صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا)، ط2، دار القلم، دمشق، سورية، ص 484.

العمل"[1]، والبعض منهم قال لا في وجوب العمل[2]، وقال المالكية: "إنَّ إتباع شرط الواقف وجوباً إن كان شرطاً جائزاً، فإن لم يكن جائزاً فلا"[3]، ورأى الشافعية اتباع شرط الواقف ما دام أنه لا يخالف الشرع ويحقق مصلحة الواقف[4]، وكذلك الحنابلة رأوا أنه يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف ما لم يفضي إلى الإخلال بالمقصود من الوقف[5]، وخطَّأ ابن القيم من يقول بهذه القاعدة، وتبرأ من قائليها[6]، بل رأى أنه يجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أنفع للواقف، والموقوف عليه، ولا يتعين الوقف معها[7].

والخلاصة أن شروط الواقف معتبرة، ويجب الأخذ بها مادامت أنها صحيحة لا تخالف الشرع، وتحقق مصلحة للوقف، والموقوف عليهم، وهو ما أخذ به قانون الوقف الكويتي في مادته (14) التي قننت ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب العمل بشرط الواقف، وأجازت المادة مخالفة شرط الواقف بقرار من اللجنة في الحالات التالية[8]:

1. إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف.
2. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم.
3. إذا كان شرط الواقف يفوت غرضاً للواقف.
4. إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح.

وتأسيساً على ما سبق بيانه ننتقل إلى النقطة الثانية التي تتعلق بمدى جواز الانتقال من صورة وقف لأخرى بهدف المصلحة، وهذه النقطة لها تعلق بمسألة الاستبدال في الوقف.

إن مسألة الاستبدال في الوقف تحدث عنها الفقهاء في وقف العقار، وهي مسألة أكثر لصوقاً به من الوقف النقدي[9]، وكل حديث الفقهاء حول مسالة استبدال الوقف كان يدور حول استبدال وقف عقار بدلاً عن عقار آخر لمصلحة راجحة، فهل ما قالوه الفقهاء حول استبدال وقف العقار ينطبق على استبدال الوقف من صورته الوقفية النقدية إلى صورة وقف عقار؟

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين،، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج4، ص 433.
(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، ص 265.
(3) عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج8، ص147.
(4) الدمياطي، عثمان بن محمد (1997). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص 200.
(5) الكرمي، مرعي بن يوسف (2004). **دليل الطالب لنيل المطالب** (تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي)، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 188.
(6) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص 238.
(7) نفس المصدر، ج3، ص 227.
(8) المطوع، **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، مرجع سابق، ص 90.
(9) ينظر: العبيدي، **استبدال الوقف: رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، مرجع سابق، ص 60.

مما هو معلوم أن الأصل النقدي الموقوف لا يمكن الاستفادة منه إلا باستثماره وتحويله إلى أصول متداولةٌ أو ثابتةٌ أو أوراق مالية تدر دخلاً يمكن من خلاله الإنفاق على الموقوف عليهم، وهذه الأصول الثابتة أو المتداولة، وكذلك الأوراق المالية ليست أصولاً موقوفة بالاتفاق، لكن إذا اقتضت المصلحة أن الاستمرار في استثمار الوقف النقدي في أصول ثابتة أو متداولة لا يحقق مصلحة الوقف كما لو تم تغيير الوقف من وقف نقدي إلى وقف عقار، فما حكم ذلك؟

ترى الدراسة أن ذلك يرتبط بشرط الواقف، فإن شرط الواقف تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كعقار، فلا ما نع لما تقدم بيانه من اعتبار شروط الواقف التي لا تخالف الشرع، والتي تحقق مصلحة راجحة للوقف والموقوف عليهم، أما لو شرط عدم الاستبدال، والإبقاء على الأصل النقدي الموقوف، فلا مانع من مخالفة شرط الواقف إذا ترجحت مصلحة التغيير ضمن شروط وضوابط معينة تحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

رابعاً: استثمار الأصل النقدي الموقوف في عقد الصرف

عقد الصرف نوع من أنواع البيع، إلا أنه بيع بشروط مخصوصة، وله أحكام معلومة حددها الشارع الحكيم، تميزه عن بقية العقود.

ويعرف الصرف شرعاً بأنه: "بيع النقد بالنقد"[1].

أما الصرف في الاقتصاد فهو "مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة أيضا"[2].

ويشترط لصحة عقد الصرف أن تتوفر فيه الشروط التالية[3]:

1- التماثل في القدر عند اتحاد الجنس.
2- وجوب قبض البدلين في مجلس العقد.
3- ألا يكون في عقد الصرف خيار الشرط.
4- أن يكون عقد الصرف خالياً من الأجل.

إن التجارة في العملات من أجل تحقيق مغنم نتيجة التصاريف، تكتنف تلك العملية مخاطر جمّة، نظراً للتغيرات التي تطرأ على سعر الصرف بشكل يومي ونتيجة أيضاً لتغير قيمة النقد، لذا إن

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم 121.
(2) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ص 513.
(3) ينظر:
- الباز، عباس أحمد محمد (1999). **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ط1،، دار النفائس، عمّان، الأردن، ص 41.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1985). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، ج4، ص 636.

استثمار الأموال النقدية الموقوفة تحتاج إلى تأمل ونظر؛ "لأن طبيعة أموال الوقف تختلف عن الأموال الخاصة بحيث أن أموال الوقف لها حرمة شرعية والتصرف فيها منوط بالمصلحة وعدم المجازفة والمخاطرة بها"[1]، كما أن توجيه استثمار الوقف النقدي في تجارة العملات، يعتبر سلوكاً يتنافى مع نظرة الاقتصاد الإسلامي، وتأصيل فقهاء المسلمين للنقود، باعتبارها يجب أن تكون معياراً لتقويم الأشياء، وأن النقد لا غرض فيه، بل هو وسيلة إلى كل غرض كما يقول الغزالي[2].

إن استثمار الأموال النقدية الموقوفة في عقد الصرف توجهٌ لاعتبار النقد سلعة كالسلع لها ثمن محدد، ويحددها عرض وطلب مما يتنافى كل ذلك ونظرة الفقهاء لطبيعة النقد وميزته، وما قد يترتب على التوسع للأموال النقدية الموقوفة نحو عمليات تجارة العملات خاصة إذا ما كانت بمبالغ كبيرة جدا بإضرار بالاقتصاد الوطني[3].

فهل يعتبر نتيجة ذلك أن استثمار الأصل النقدي في عمليات الصرف أمر غير جائز؟

لا نستطيع الجزم بذلك ما دامت عقود الصرف تتم وفق الشروط والضوابط الشرعية السابق ذكرها؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يمنع إلا ما قام الدليل الشرعي على منعه، وإن كانت المسألة تحتاج إلى مزيد دراسة وتمحيص للآثار التي يمكن أن تنطوي عليها التوسع في عمليات تجارة العملات للأصول النقدية الموقوفة فيما إذا كانت المبالغ الموقوفة بأعداد كبيرة في المستقبل.

المطلب الثاني: مزايا وقف النقود

اكتسب الوقف النقدي في العصر الحاضر أهمية كبيرة لما يتمتع به من مميزات، وخصائص قلَّ أن توجد في غيره من أنواع الوقف الأخرى، ومن خلال وقف النقود نستطيع تجاوز بعض سلبيات وقف العقار، لذا حرص أهل الاختصاص بالوقف على التركيز على وقف النقود وإظهار مزاياه، وفوائده على مستوى الأفراد والمجتمعات ليساهم في حل بعض مشاكل المجتمع.

---

(1) الميمان، ناصر بن عبدالله (1430هـ). **النوازل الوقفية**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ص 47.

(2) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج4، ص 91.

(3) ينظر: الساعدي، صبحي حسون و عبد، أياد حماد (2011). **أثر تخفيض سعر الصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية على التركيز على انتقال رؤوس الأموال في بلدان مختارة**، بحث منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، الأنبار، العراق، م4، ع7، ص90.

المزية الأولى: التغلب على كثير من مشاكل وقف العقار.

إن الاطلاع على كتب الفقه في باب الوقف يوصلنا لنتيجة أن وقف العقار من أهم الأموال الموقوفة التي تحدث عنها الفقهاء، وبينوا ما يتصل بها من أحكام، وشروط، وكذلك شروط ناظر الوقف[1]، وذلك للأهمية التي يحتلها العقار في ذلك الوقت.

إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من التركيز على أنواع أخرى من الأوقاف، نتيجة لتطورات الحياة، وتسهيلاً على الأفراد للمساهمة في الوقف كُلّاً بقدر استطاعته، لذا برزت بعض المشاكل التي تتعلق بوقف العقار؛ لأسباب تتعلق بطبيعة العقار ذاته، ولأسباب خارجية حيث ترى الدراسة أن وقف النقود يمكن أن يكون بديلا لتفادي تلك المشكلات، والتي سنذكرها كالآتي:

أولاً: ارتفاع أسعار العقار مما أدى إلى وجود عدد قليل يقدر على وقفه[2].

ثانياً: حاجة العقار إلى الإصلاحات والصيانة[3].

ثالثاً: تعرض العقار للتعطل وانعدام منافعه[4].

رابعاً: محدودية طرق استثمار العقار.

خامساً: صعوبة تمويل وقف العقار[5].

المزية الثانية: المرونة في استخدام الأصول النقدية الموقوفة كلما لاحت فرص استثمارية، وتحقيق عائد مرتفع إذا تم استثمار الأصل النقدي في قطاعات استثمارية بأقصى كفاءة، إذ إنَّ الاستثمار المباشر أفضل عائداً من الاستثمار العقاري، كما يمكن الوقف النقدي من تنويع الاستثمار مما يقلل من المخاطرة[6].

بالإضافة إلى أنه بالإمكان شراء عقارات من الأموال النقدية الموقوفة حيث لا تكون هذه العقارات موقوفة مما يساعد في تحقيق الأرباح من خلال بيعها أو تأجيرها؛ لتعطي مرونة أكبر فيما لو كانت عقاراً موقوفاً.

---

(1) ينظر: أبو زهرة، محمد (1959). **محاضرات في الوقف**، د ط، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص 413.

(2) الثمالي، عبدالله بن مصلح (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م) . **وقف النقود (حكمه وتاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)**، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج1،ص 197.

(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص 93.

(4) ابن قدامه، **عمدة الفقه**، مرجع سابق، ص69.

(5) الثمالي، عبدالله بن مصلح. **وقف النقود**، مرجع سابق، ص 199.

(6) العمر، فؤاد عبدالله (2011). **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص47.

المزية الثالثة: يمكّن الوقف النقدي أفراد المجتمع من المساهمة كل بقدر استطاعته لوقف مبالغ نقدية، فمن لم يستطع وقف المبالغ الكبيرة استطاع أن يقف ما في استطاعته وفي إطار مقدرته. وبهذا سيسهم جميع أفراد المجتمع من خلال الوقف النقدي في دعم مؤسسات الوقف النقدي نتيجة انخفاض قيمة الأسهم الوقفية المعروضة على أفراد المجتمع، مما يدعم المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

المزية الرابعة: يساعد الوقف النقدي على إنشاء مؤسسات عملاقة تعمل على خدمة المجتمع والمساهمة في تطوره، وقد وجدت في عصرنا الحاضر مؤسسات كبيرة قائمة على الوقف النقدي منها "مؤسسة الملك فيصل الخيرية، مؤسسة اقرأ السعودية"[2].

المزية الخامسة: الوقف النقدي كأحد أشكال الوقف الإسلامي يصنف ضمن القطاع الثالث الذي ينبغي أن يرتبط بعلاقة تكاملية مع القطاعين الحكومي والخاص مما يساعد على حل كثير من مشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة ما يتعلق بمشكلتي الفقر والبطالة.

المزية السادسة: الوقف النقدي يكمل وقف العين، حيث يحتاج وقف العين عند إصلاحه وترميمه إلى الاقتراض أو جمع الخلو أو التأجير نظراً لصعوبة تسييل العين عند الحاجة إلى ذلك، لذا ينبغي إيجاد وقف نقدي يكمل النقص ويحفظ الوقف العيني[3].

المزية السابعة: الوقف النقدي يعتبر أكثر تمشياً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ ديمقراطية التمويل، وبالتالي يكون تأثيره التنموي أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في القطاعات الإنتاجية المختلفة أثناء استثماره حيث يدخل ممولاً ومستثمراً في كل الأنشطة[4].

المزية الثامنة: الوقف النقدي يسهل ضبط حساباته بعناية، فتكون بمنأى عن السرقة والخيانة والتلاعب، وبمنجاة عن مظنة التفريط والإهمال، خاصة أن حسابات الوقف النقدي ستفتح في المصارف الإسلامية التي ستكون على درجة عالية من الضبط والعناية نتيجة استخدام تلك المصارف للتكنلوجيا الحديثة في ضبط الحسابات[5].

---

(1) الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، مرجع سابق، ص 21.
(2) العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 49.
(3) العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 49.
(4) دنيا، **الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، مرجع سابق، ص 69.
(5) العلماء، محمد عبدالرحيم و أبو ليل، محمد (1422هـ). **الوقف مفهومه، ومشروعيته، أنواعه، أحكامه، وشروطه**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ص 214.

المزية التاسعة: وقف النقود يؤدي إلى تنوع فعل الخير، ويسهم في تفريج كروب كثير من المحتاجين للسيولة المالية عن طريق القرض الحسن، والاستفادة من الأموال الموقوفة لاستثمارها بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم[1].

المزية العاشرة: الوقف النقدي يحقق مرونة في جمع الأموال واستثمارها معاً، حيث أن الإدارة المشرفة على الوقف النقدي يصبح لديها سيولة عالية نتيجة الأموال النقدية الموقوفة مما يسهل عليها اختيار المشاريع المناسبة التي تحقق أرباحاً تحافظ على أصل الوقف وتحقق شروط الواقفين تجاه الموقوف عليهم[2].

خلاصة الفصل الأول

استعرضت الدراسة في هذا الفصل تعاريف الوقف في المذاهب الفقهية واختلافها بسبب اختلاف نظرة الفقهاء إلى أمور تتعلق بالوقف ذاته كالشروط واللزوم وعدم اللزوم وانتقال الملك عن ملك الواقف وعدم انتقاله، وسرى هذا الاختلاف إلى نظرة القوانين للوقف، لذا استخلصت الدراسة من مجموع هذه التعاريف للفقهاء والقانونيين والمعاصرين تعريفاً مختاراً وهو: الوقف هو وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو بدله، مؤبداً ومؤقتاً وتصرف منفعته في جهة الوقف حسب شرط الواقف.

وتحدثت الدراسة عن وقف المنقول، وأقوال الفقهاء حوله الذي تمثلت في ثلاثة أقوال:

الأول: جواز وقف المنقول الذي يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

الثاني: جواز وقف المنقول بشروط.

الثالث: منع وقف المنقول وقصر الوقف على العقار.

ورجحت الدراسة القول الأول للأسباب التي ذكرت سابقاً.

وذكرت الدراسة مفهوم وقف النقود وناقشت آراء الفقهاء حوله والتي تمثلت في خمسة أقوال:

الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقاً.

الثاني: جواز وقف النقود مع الكراهة.

---

(1) العمري، ماجد أمين (2008). **أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة: دراسة فقهية أصولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 122.

(2) Ahmad, Mahadi (2015). **Cash Waqf: Historical Evolution, Alternative to Riba-Nature and Role as an Based Financing for the Grass Root**. Journal of Islamic Finance, Vol. 4 No. 1.

الثالث: جواز وقف النقود إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس.

الرابع: جواز وقف الدراهم والدنانير للتزين.

الخامس: جواز وقف النقود. وهو ما رجحته الدراسة.

وتناولت الدراسة التطور التاريخي لوقف النقود منذ العصر الثاني الهجري مروراً بالوقف في الدولة العثمانية وما برز فيها من حيل فقهية سميت "بالمعاملة الشرعية" وانتهاء بالوقف النقدي في العصر الحاضر.

وتحدثت الدراسة عن مزايا الوقف النقدي في العصر الحاضر والتي أدت للتغلب على مشاكل وقف العقار، وأتاحت إيجاد بدائل لتطوير الوقف وانتشاره في بين المسلمين ليحقق مرونة في وقف الأموال النقدية بمختلف أنواعها وأشكالها ويساهم في إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة في الوقف النقدي.

كما تناولت الدراسة مسائل تتعلق باستثمار الأصول النقدية الموقوفة وأهم العقبات التي تعترضها.

ونتيجة لأهمية الوقف النقدي في إنشاء المشاريع متناهية الصغر لتكون عوناً للفقراء في توفير فرص عمل لهم، فقد تناول الفصل الثاني المشاريع متناهية الصغر وخصائصها والإطار الشرعي الحكم لها.

الفصل الثاني

المشاريع متناهية الصغر: تعريفها وإطارها الشرعي، وخصائصها

تعتبر مسألة التنمية الاقتصادية واحدة من أهم القضايا التي تهم دول العالم على حد سواء، وهي تعمل على إيجاد نمو مضطرد يسهم في تنمية المجتمع، وزيادة قدرته على الإنتاج وتوفير السلع والخدمات التي يتطلبها السوق وفق قدرة تنافسية.

ومن أهم القضايا التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية القدرة على إيجاد حلول لمشكلتي الفقر والبطالة اللتان تمثلان عقبة كؤوداً أمام عملية التنمية الاقتصادية مما يتطلب حشد الجهود للتقليل من نسب الفقر، والبطالة، وخاصة في الدول النامية.

لذا أدركت الدول، والمجتمعات أهمية المشروعات الصغيرة، ومتناهية الصغر في العمل على محاربة الفقر، والبطالة في المجتمع وذلك من خلال تفعيل الأنشطة التنموية التي توفر فرص عمل للأفراد بما يسهم في دفع عجلة التطور الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات، بالإضافة إلى دور تلك المشروعات في إيجاد قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

وأصبحت المشروعات الصغيرة، والمشروعات متناهية الصغر تشكل النسبة الكبيرة في عدد المشاريع في الدول النامية، حتى تجاوزت نسبة المشاريع المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر (90%) من عدد المشاريع في معظم دول العالم[1]، وعملت على توفير فرص عمل لعدد كبير من أفراد المجتمع في تلك البلدان؛ لتزداد أهميتها في الدول النامية؛ نظراً لاعتمادها على كثافة العمل، واستغلال الموارد المحلية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الحديث حول المشروعات متناهية الصغر حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المشاريع متناهية الصغر وخصائصها

المبحث الثاني: تطور المشاريع متناهية الصغر

المبحث الثالث: خصائص المشاريع متناهية الصغر

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر والتحديات التي تواجهها

---

(1) الأسرج، حسين عبدالمطلب، (2009) .**الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاعات المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مركز البصيرة للاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع6،ص3، على الرابط التالي:
https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-the-islamic-waqf-and-its-role-in-the-development-of-the-small-projects-sector-in-the-arab-countries-44129_0.pdf

المبحث الأول

مفهوم المشاريع متناهية الصغر وخصائصها

تعتبر المشاريع متناهية الصغر ذات أثر في الاقتصاد الوطني للبلدان وعلى وجه الخصوص البلدان النامية لما لها من أهمية في توفير فرص عمل لشريحة كبيرة من الأفراد في المجتمعات، لذا اهتمت الدول والمنظمات بمختلف أنواعها بهذه المشاريع لتحقيق الغاية المرجوة منها، ولهذا ستتناول الدراسة المشاريع متناهية الصغر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المشاريع متناهية الصغر

ليس هناك اتفاق حول تعريف محدد للمشروع متناهي الصغر[1]؛ وذلك لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وربما يعود غياب التعريف إلى تنوع هذه المشروعات وتباينها، واختلاف قطاعاتها أو لغياب الإحصاءات، والبيانات الموثوق بها عن أنواع هذه المشروعات، وتكلفتها، وحاجة كل مجتمع أو شريحة من شرائحه لكل نوع منها[2].

ولتحديد مفهوم المشروع متناهي الصغر فهناك معايير متعددة، فالبعض يعرف المشروع متناهي الصغر على أساس معيار العمالة[3]، والبعض يرى أن حجم القرض معياراً كما في مشروع

---

(1) عرف المشروع متناهي الصغر بعدد من التعاريف منها:
- عرفت مؤسسة (ACCION) العالمية - هي عبارة عن شبكة لمؤسسات التمويل متناهي الصغر- المشاريع متناهية الصغر بأنها: " مشاريع أعمال صغيرة الحجم في القطاع غير الرسمي".
- أما في مصر فالمشروع متناهي الصغر يعرف بأنه: "ذلك المشروع الذي قد مضى عامٌ على الأقل على تأسيسه، ويستخدم أقل من (10) عمال، ويبلغ معدل دوران رأس المال في حدود (15) ألف جنيه". ينظر: ماركو، إليا (2006). **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية** (ترجمة فادي قطان)، د ط، جامعة تورينو، إيطاليا، ص6 وص 97.
- أما اجتماع الخبراء العرب المختصين والذي عقد في دمشق عام 1993م برعاية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي فقد عرف المشروعات متناهية الصغر بأنها: " تلك الصناعات التي توظف خمسة عاملين فأقل، وتستثمر أقل من خمسة آلاف دولار أمريكي لا تشمل الأبنية والعقارات". ينظر: عطياني، نصر والحاج علي، سارة (2009). **مشاكل المنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، د ط، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، فلسطين، ص9.

(2) أبو سمرة، محمد طه (2006). **الجوانب القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان**، د ط، يونيكونز للاستشارات، الخرطوم، السودان، ص 35.

(3) ينظر:
- مؤسسة التمويل الدولة وجرامين جميل للتمويل المتناهي الصغر المحدودة (يوليو 2008م). **سوريا: تقييم سوق التمويل المتناهي الصغر**، تقرير نهائي، واشنطن، ص 30.
- غرفة صناعة الأردن، **المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة**، عمّان، ص3.

"الحديدة" في اليمن[1]، والبعض يعرف المشروع بناءً على حجم رأس المال[2] كما في مصر[3]، والبعض الآخر يجمع بين رأس المال، وعدد العاملين، وحجم المبيعات، وشكل الملكية[4].

إن القانون الجزائري اعتمد لتصنيف المشروعات متناهية الصغر على معياري عدد العمال، والجانب المالي حيث أشارت المادة السابعة من الجريدة الرسمية الجزائرية إلى أن المشروعات متناهية الصغر تلك التي تشغل ما بين (1-9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار جزائري أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز (10) مليون دينار جزائري[5].

والدراسة تفضل معيار العمالة؛ لأنه أكثر شيوعاً[6] وثباتاً نسبياً، وأسهل للتمييز بينها وبين المشاريع الصغيرة، والمتوسطة، ولأن رأس المال "عرضة للتغيير مع الظروف الاقتصادية، وارتفاعات الأسعار، ومرور الزمن، واختلاف الأمكنة، وتنوع المشروعات، والقطاعات التي تعمل بها، وهذا ينطبق على حجم القرض"[7].

وبناء على معيار العمالة، فلا يوجد أيضاً اتفاق على عدد العمال في المشروع متناهي الصغر، فيرى البعض أن المشروع متناهي الصغر هو الذي به عمالة من واحد إلى أربعة عمال[8]، بينما البعض يرى أن المشروع متناهي الصغر هو الذي به واحد إلى خمسة موظفين مدفوعي الأجر[9]،

---

(1) الزمزمي، أحمد. جريس، لورنا (2001). **مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقها في مجال التمويل الأصغر: دراسة حالة**، برنامج الحديدة لتمويل الأصغر باليمن، ص 9.

(2) حمزة، أمير عبدالله (2010). **واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان: ولاية نهر النيل أنموذجاً دراسة استكشافية**، بحث منشور، مجلة دراسات مجتمعية، مركز دراسات المجتمع، السودان، ع6، ص 71.

(3) تعرف المشاريع متناهية الصغر في مصر على أنها المنشآت التي يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه مصري بغض النظر عن العمالة. ينظر: الهيئة العامة للرقابة المالية (2010). **تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في مصر**، القاهرة، مصر، ص6.

(4) الحكيم، منير سليمان (2013). **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر: المضاربة الإسلامية أم الاقتراض**، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمصرفية،، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمّان، الأردن، م21، ع 3، ص 56.

(5) عيسى، أيت عيسى (2009). **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، بحث منشور،، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 6، ص 275.

(6) Reeg, Caroline(2013**). Micro, Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle-Income Countries**, Deutsches Institut für Entwicklungspolitik, p12, Bonn.

(7) حمزة، أمير عبدالله. **واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان**، مرجع سابق، ص 71.

(8) ينظر:

- غرفة صناعة عمان، **المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص 4.
- الحكيم، منير سليمان. **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر**، مرجع سابق، ص 56.

(9) ينظر:

- مؤسسة التمويل الدولة وجرامين جميل، **سوريا: تقييم سوق التمويل المتناهي الصغر**، مرجع سابق، ص 30.
- Reeg, Caroline**. Micro, Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle-Income Countries, p12.**

والبعض يرى أن المشروع متناهي الصغر هو الذي يعمل به أقل من عشرة من العمال كما في الجزائر[1]، بينما يرى البعض أن المشروع متناهي الصغر هو الذي يشغل أقل من (20) عاملاً[2].

أما في ماليزيا فيعتبر المشروع متناهي الصغر إذا ما كان عدد العاملين فيه أقل من خمسة أشخاص، ويقل رأس مال المستثمر عن (200) ألف ريجنت ماليزي[3]، ووفقاً لاستراتيجية المشاريع الصغيرة، والمتوسطة التي وافق عليها مجلس الوزراء اليمني عام 2005م، فقد صنفت المشاريع متناهية الصغر بأنها التي توظف ما بين (1-5) عمال[4]

إن تبني تعريف محدد للمشاريع متناهية الصغر يحقق عدة أمور إيجابية منها[5]:

- توجيه جميع برامج الدعم إلى الفئات المستهدفة بشكل محدد حسب مفهوم موحد.
- يساعد على توفير قاعدة معلوماتية، وإحصائية دقيقة عن حجم هذا النوع في السوق المحلي تساعد على دراسة احتياجاته التمويلية، والمشاكل التي يواجهها، وإيجاد الحلول الملائمة لها.

ويمكن تعريف المشروع متناهي الصغر بأنه ذلك المشروع الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمال لا يزيد عن خمسة، ويحتاج إلى رأس مال بسيط ويقوم بإنتاج منتجات، أو تقديم خدمات، أو المتاجرة بالسلع لتحسين الوضع المعيشي للفرد أو للأسرة.

وأسباب اختيار هذا التعريف ما يلي:

1- إن هذا التعريف يميز المشروع متناهي الصغر عن المشروع الصغير حتى لا يحدث لبساً بينهما.
2- يدخل ضمن المعيارين المستخدمين (عدد العمال ورأس المال) في التعريف بقية المعايير كحجم القرض وشكل الملكية وحجم المبيعات.

---

(1) الأسرج، حسين عبد المطلب، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، ص 14، ورقة بحثية منشورة على الرابط التالي:
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/22300/1/MPRA_paper_22300.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/3م.

(2) الأسرج، حسين عبدالمطلب (مارس 2010/ ربيع الأول 1431هـ) . **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع8، ص 2.

(3) العاني، أسامة عبدالمجيد (نوفمبر 2014). **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، بحث منشور، أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 27، س14، ص 107.

(4) Mansour, Adel (2011**). Small and Micro Enterprises Development in Yemen and Future Prospects**, Social Fund for Development, p12, Yemen.

(5) الحسين، أحمد عوض عبدالحليم (26 -27 أغسطس 2015م). **تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي، فندق انتركونتيتال، عمّان، الأردن، ص 8.

3- تلاءم التعريف مع واقع المشاريع متناهية الصغر الذي يشير إلى محدودية رأس مالها وقلة عدد العمال.

إن المشروعات متناهية الصغر تتمثل غالباً في الآتي[1]:

1- صناعات منزلية: عدد العمال بها أقل من خمسة، والملكية فردية، وتستخدم المهارات اليدوية، والمواد الخام المحلية، ويتم التسويق من خلال الأسرة أو الأسر المنتجة.
2- صناعات حرفية: تتأسس بجهود فردية غير منظمة، والفرد هو الوحدة الأساسية فيها، ومن ثم يكون للمهارات اليدوية قيمة أساسية في أداء العمل الحرفي وإنتاج سلع ذات جودة عالية، وعلاقات العمل بعيدة عن الأسس النمطية للإدارة، وتستخدم المواد الخام المحلية، ويتم التسويق من خلال الحي والأسر المنتجة.
3- صناعات بيئية: مجموعة من الحرف التي تقوم على الجهد البشري والمهارات الفردية المتوارثة ويتم فيها تحويل الخامات المحلية المتوفرة في البيئة أو بقايا التصنيع والمخلفات الزراعية إلى سلع صالحة للاستعمال.

المطلب الثاني: الفرق بين المشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر

وإذا أردنا معرفة الفرق بين المشروع الصغير، والمشروع متناهي الصغر، فمن الصعوبة تحديد ذلك؛ لاختلاف المعايير المستخدمة للتصنيف، فالمشروعات الصغيرة في البلدان المتقدمة كما في البلدان المتقدمة مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، والدنمارك، قد تكون متوسطة في البلدان النامية، وهكذا، فاختلاف المعايير المستخدمة نتيجة اختلاف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتكنلوجية يؤدي إلى اختلاف المعايير بين الدول النامية والمتقدمة في تحديد نوعية المشاريع، وقد ظهر مصطلح المشروعات متناهية الصغر في فترة تالية؛ نتيجة ازدياد نسب الفقر في تلك البلدان، وفشل برامج التنمية التي طبقت في أوقات سابقة[2].

نتيجة لهذا يمكننا التفريق بين المشروعات متناهية الصغر، والمشروعات الصغيرة من خلال النظر إلى عدد من الفروقات التي يمكن استنتاجها، وإن كان بينهما تشابه كبير، لذا يمكن أن نحدد الفرق بينهما كالآتي:

---

(1) محمد، إيمان أحمد (2001) . **إدارة المشروعات الصغيرة في مصر "دراسة في دور الصندوق الاجتماعي للتنمية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص 26، نقلاً عن الشايب، إيهاب طلعت (2010). **أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة "دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص24.
(2)الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 71.

1- عدد العمال: يزيد عدد العمال في المشروعات الصغيرة عن عدد العمال في المشروعات متناهية الصغر، إلا أنه ليس هناك معيار يحدد عدد العمال في المشروعات الصغيرة، كما المشروعات متناهية الصغر فلكل بلد معيارها الخاص، فالبعض يرى أن المشروع الصغير هو الذي يكون عدد عماله من (5 -14) عاملاً[1]، وفي الأردن المشروع الصغير: هو الذي يشغل عمالة من (5 -20) عاملاً[2]، وفي اليمن من (5- 10) عمال، وفي السعودية تم تعريف المشروع الصغير هو الذي يوظف أقل من عشرة عمال[3]، والمشروعات متناهية الصغر تكون أقل من ذلك.

2- رأس المال: إن معيار رأس المال يمكن استخدامه للتفريق بين المشروع متناهي الصغر، والمشروع الصغير، حيث إن رأس المال في المشروع الصغير يفوق رأس المال في المشروع متناهي الصغر، ففي سوريا مثلاً فإن رأس مال المشروع الصغير يكون ما بين مليون ونصف ليرة إلى خمسة مليون ليرة.

3- الحصول على الخدمات المالية: يسهل على صاحب المشروع الصغير الحصول على الخدمات المالية من المؤسسات المصرفية كفتح حساب بنكي، أو التأمين، أو الحصول على ائتمان، وغيرها من الخدمات مقارنة بصاحب المشروع متناهي الصغر، وذلك لأسباب مختلفة منها قدرة صاحب المشروع الصغير على توفير الضمانات اللازمة التي تطلبها المؤسسات المصرفية، أيضاً الاهتمام الموجه للمشروعات الصغيرة من قبل جهات متعددة حكومية، أو إقليمية تساعد على توفر الخدمات المصرفية للمشروع الصغير بشكل أفضل من استفادة صاحب المشروع متناهي الصغر من هذه الخدمات.

4- إدارة المشروع: غالباً ما يحتوي المشروع الصغير على هيكل إداري، بحيث تظهر فيه الجوانب الإدارية، والاختصاصية، بينما المشروع متناهي الصغر يغيب عنه التنظيم الإداري المنظم.

5- القدرة على الادخار: المشروعات الصغيرة غالباً تحقق أرباحاً بحيث يستطيع مالكها توفير جزء من أرباحه سواء يودعه في المصارف أو يوفره بطريقته الخاصة، بينما المشاريع متناهية الصغر غالباً ما يعجز أصحابها عن توفير أية أرباح فما يحققه المشروع متناهي الصغير من أرباح قد لا يستطيع صاحب المشروع متناهي الصغر أن يدخر منها شيئاً.

---

(1) حميش، عبدالحق (2009) . **تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في الاقتصاد الإسلامي**، بحث منشور، مجلة التجديد، ماليزيا، مج 13، ع 26، ص122.

(2) جرادات، محمود علي (2008/2007) . **وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، عمّان، الأردن، ص 21.

(3) العمودي، بثينة شيخ (2013). **تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق الإقراض بضمان المجموعة: دراسة حالة الإقراض بضمان المجموعة والادخار في المكلا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حضرموت للعلوم والتكنلوجيا، 2013م، حضرموت، الجمهورية اليمنية، ص 8.

6- الفئات المستهدفة: تستهدف المشروعات متناهية الصغر شريحة واسعة من المجتمع تأتي في مقدمتها الطبقات الأشد فقراً في المجتمع، والتي تحتاج إلى توفير فرص عمل نوعية تدر لهم دخلاً، وغالباً أفراد هذه الطبقة من الفقراء يعيشون تحت خط الفقر، بينما المشروعات الصغيرة تستهدف الأفراد العاطلين عن العمل من متوسطي الدخل في المجتمع في الغالب.

7- أماكن انتشارها: تتركز المشروعات الصغيرة غالباً في المناطق الحضرية المتاخمة للمدن الصغرى، والقرى، ومع ذلك هناك صناعات صغيرة موجودة في المدن الكبرى، مثل خدمات السيارات (سمكرة وطلاء وميكانيكا وكهرباء)، وخدمات صيانة الأجهزة المنزلية، وغيرها[1]، بينما المشروعات متناهية الصغر توجد غالباً في القرى، والمناطق الزراعية التي يغلب عليها الفقر المدقع.

المطلب الثالث: الإطار الشرعي الحاكم للمشروعات متناهية الصغر

العمل في الشريعة الإسلامية يحتل مكانة كبيرة حيث وجه الإسلام أفراد المجتمع للعمل ليحققوا عدة أهداف من أهمها الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على المسألة، وإعمار الأرض بما يحقق الاستخلاف المنوط بالإنسان، وقد أعطى النبي محمد عليه الصلاة والسلام خير مثال على أهمية العمل وإبراز قيمته حيث قال : "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم" فقال أصحابه: وأنت فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"[2]، وقد تنوعت مهن الأنبياء -عليهم السلام- فقد كان فقد كان نوح –عليه السلام- نجاراً، وإدريس –عليه السلام- خياطاً، وخليل الرحمن إبراهيم بزازاً[3]

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي التي تحدد أولويات الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد، ومواجهة الأزمات، ومن مقاصد الشريعة حفظ كرامة الإنسان، وتوفير سبل العيش الكريم له، التي تعتبر في سلم الأولويات ضمن إطار الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالحفاظ عليها.

وللنظر إلى التأصيل الشرعي للمشاريع متناهية الصغر، لابد من التعرف على العمل، وقيمته، وسبل مزاولته، وتنوع مجالاته في نظر الشريعة الإسلامية حيث إن إقامة المشاريع مرحلة تالية للحث على العمل، واستغلال الموارد المتاحة، والتحذير من البطالة والمسألة، بل إعطاء العمل رتبة إيمانية، وصبغة دينية للمساهمة في استغلال الطاقات، ومحاربة الفقر والبطالة.

---

(1) أحمد، عبد الرحمن يسري (2000م). **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية: تنميتها ومشاكل تمويلها**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 22.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم 2262، مرجع سابق، ج 3، ص 88.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن (1986). **الاكتساب في الرزق المستطاب** (تحقيق: محمود عرنوس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 20.

إن العمل في الإسلام يمثل ركيزة أساسية، وقيمة دينية، وقد رفع الإسلام درجة العمل إلى مرتبة العبادة، وربطه بالإيمان في كثير من الآيات الشريفة، منها قوله تعالى:

چ □ چ [الكهف: ١١٠].

وجعله سبباً لمحاربة الفقر، والتقليل من نسبته في المجتمع، وذلك بتشجيع الفقراء على العمل، وتقديم المساعدة، والعون لهم من خلال وسائل متعددة كالزكاة، والهبات، والتبرعات، والوقف وغيرها من الوسائل التي تتكامل في مواجهة هذه الظاهرة، ولإيجاد فرص عمل للفقراء توفر دخلاً لهم، و تبعدهم عن ذل المسألة التي تحذر منها الشريعة[1].

كما دعا الإسلام إلى الاحتراف، وممارسة التجارة، والصناعة، والزراعة، وكل حرفة يكسب منها الفرد دخلاً حلالاً، ففي الحديث الشريف "ما أكل أحد منكم طعاماً أحب إلى الله عز وجل من عمل يديه"[2]، وفي الخبر "إن الله يحب العبد المحترف"[3].

كما حثت السنة على عدم انتظار العمل المناسب، بل يبحث الإنسان عن عمل يكسب من خلاله الكسب الحلال حتى لا يسأل الناس، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس"[4]، وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[5].

وتشجيعاً لعمل التجارة جعلت الشريعة رتبة التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء، فعن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء"[6]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على اهتمام الإسلام بالعمل، والبحث عن سبل تحصيله، وإقامة المشروعات التي تعين صاحبها على أكل الحلال، والكسب الشريف، والبعد عن الكسل والبطالة.

---

(1) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1040، مرجع سابق، ج2، ص 720.

(2) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، حديث رقم (17181)، ج28، ص 418. قال محقق المسند: حديث صحيح.

(3) المناوي، عبدالرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج6، ص 288.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، مرجع سابق، حديث رقم (1480)، ج 2، ص 125.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس، مرجع سابق، حديث رقم (1553)، ج2، ص 1189.

(6) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، مرجع سابق، حديث رقم (1209)، ج2، ص 507. قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وإذا كان الإسلام يحث بشدة القادرين على القيام بالعمل الخيري، فهو يسعى أيضاً إلى التقليل من اعتماد الفقراء عليه، بحيث لا يوجه تلك الأموال إلا إلى الفئات الأشد فقراً، الذين لا يستطيعون توليد أي شكل من أشكال الدخل، والثروة[1]، ومما يدل على ذلك أن رجلان أتيا النبي يسألانه الصدقة، فرآهما شابين جلدين أي قويان فقال لهما: "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[2].

لكن ماذا يفعل القوي المكتسب الذي لا يملك المال؟

لم تخلُ الشريعة من حلٍ لمثل هذه المشكلة، ففي حادثة وقعت في العصر النبوي الشريف تمثل نموذجاً عملياً لمساعدة الفقراء في إنشاء مشروعٍ يدر لهم دخلاً، وهو بمثابة استراتيجية لمكافحة الفقر، وإيجاد وسائل لإقامة مشروعات للفقراء، فعن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى، حِلْسٌ: نَلْبَسُ بعضَه ونَبْسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماء، قال: "ائتني بهما"، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - بيده، وقال: "من يشتري هذين؟ " قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "مَنْ يزيدُ على درهم؟ " مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: "أنا آخذُهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدوماً فأتني به" فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - عوداً بيده، ثم قال له: "اذهبْ فاحتَطِبْ وبع، ولا أرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يوماً" فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - "هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِع"[3].

وفي هذا الحديث يمكن استخراج مبادئ، وأسس لكيفية مساعدة الفقراء لإنشاء مشاريع صغيرة أو متناهية الصغر:

1- السؤال عن حال الفقير، وتقييم المالي له كما تدل عليه العبارة " أما في بيتك شيء"
2- تحويل بعض الأصول غير المنتجة "حلس، قعب"، إلى أصول مدرة للدخل بعد بيعها، والحصول على مورد نقدي.

---

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات**، مرجع سابق، ص 22.

(2) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، حديث رقم (17972)، ج29، ص 486. قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، مرجع سابق، حديث رقم (1641)، ج3، ص 82. قال المحقق: إسناده ضعيف ... والقطعة الأخيرة منه وهي قوله: "إن المسألة..." لها شواهد تصح بها.

3- تلبية الحاجات الأساسية للأسرة، "فاشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك"، واستخدام الفائض في شراء أصل إنتاجي "واشتري بأحدهما قدوماً".

4- الاعتماد على النفس بعد تقديم المساعدة الفنية والمشورة العملية، كما تدل عليه العبارة " اذهبْ فاحتَطِبْ وبع".

5- "شفافية المحاسبة للنتائج التشغيلية، والحرية في استخدام جزء من الدخل لتلبية الاحتياجات الأكبر"[1].

6- التحذير من الاعتماد على المسألة مع القدرة على العمل، "هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة".

كما أوجدت الشريعة حلولاً أخرى لمساعدة الأفراد، وأصحاب الحرف الذين لا يجدون ما يؤسسون به مشاريعهم، فلابد من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيله" قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا" قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً أو تصنع لأخرق" قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: "تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك"[2].

وهذا الحديث يرشدنا إلى:

1- إعانة صاحب الحرفة بتوفير عمل له.

2- الاهتمام بمن لم يحسن الصناعة، وذلك بتعليمه مهنة أو حرفة.

3- توجيه أموال الأمة في عدة جهات منها إنشاء المصانع والمؤسسات التي تستوعب أصحاب الحرف الذين لا عمل لهم، وإنشاء معاهد للتدريب والتعليم التي تزيد حجم أصحاب الحرف والمهن[3].

كما حثت الشريعة على تقديم التمويل للفقراء لإخراجهم من دائرة الفقر ومساعدتهم على إنشاء مشاريع توفر لهم حياة كريمة، ومن الوسائل التمويلية القرض الحسن ففي الحديث أن من "منح منحة ورق.... كان له كعدل رقبة أو نسمة"[4].

---

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات**، مرجع سابق، ص2

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، مرجع سابق، ج1، ص 89.

(3) عبيد، نهاد عبدالحليم(1997). **البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية المعاصرة**، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع31، س12، ص101.

(4) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، حديث رقم (18518)، ج30، ص 482.

قال الترمذي: "إنما يعني به: قرض الدراهم"[1]. وعن أنس مرفوعاً قال: "قرض الشيء خير من صدقته"[2].

وهذا يدل على أن المقرض يضع تحت تصرف المقترض –صاحب المشروع متناهي الصغر في حالتنا- منافع النقود دون مقابل مما يعطيه طاقة مالية دون كلفة مما يكون سبباً وحافزاً في تشجيعه للقيام بالعملية الاستثمارية التي تحقق له كفاية العيش على أقل تقدير.

بالإضافة إلى القرض الحسن، فهناك الزكاة، والصدقات، والهبات، والمساعدات التي تكون عوناً إذا ما استغلت بشكل صحيح لإنشاء مشاريع للفقراء.

وهكذا نرى أن لإقامة، وإنشاء المشاريع متناهية الصغر لتكون عوناً للفقراء، وسنداً لهم في تحقيق سبل العيش بكرامة، مكانة كبيرة في التوجيهات الشرعية التي تعمل على محاربة الفقر، وإيجاد مختلف السبل لمكافحته، والتقليل منه في المجتمع.

(1) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص 405.
(2) البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، حديث رقم (10954)، ج5، ص 579.

المبحث الثاني

تطور المشاريع متناهية الصغر

المشاريع متناهية الصغر قديمة قدم الإنسان، حيث بدأ الإنسان بالبحث عن العمل بطرق وأساليب بسيطة واستطاع أن يطور من مهاراته في الحصول على ما يكفيه من طعام وشراب ومسكن وبما يحقق احتياجاته الخاصة، ومع مرور السنوات وظهور التطورات في الحياة الإنسانية فقد انتقل الفرد من طور إلى آخر في تأسيس مشاريعه التي تعينه على العمل والحصول على لقمة العيش، وكما أشرنا إلى أن المشاريع متناهية الصغر مرتبطة بارتباط وجود الإنسان في هذه الأرض فقد تطور شكل هذه المشاريع بتطور حياة الإنسان في شتى المجالات.

إن هذه المشاريع متناهية الصغر تعين الأفراد على الحصول على فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع مما يحسن من وضعهم المعيشي والتعليمي والثقافي حيث يعيش أكثر من (1.6) مليار شخص في العالم تحت فقر متعدد الأبعاد (MPI)[1]، حيث تبلغ نسبته (30%) من إجمالي سكان العالم، وظل انتشار الفقر متعدد الأبعاد مرتفعاً نسبياً في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[2] بنسبة (35%) من مجموع سكانها، والذين يعيشون تحت فقر متعدد الأبعاد في عام 2014م، وهو يمثل (29%) من الإجمالي العالمي للفقراء تحت خط الفقر متعدد الأبعاد في عام 2014م[3].

---

(1) فقر متعدد الأبعاد هو مقياس صمم لتوصيف حالات الحرمان الشديد التي يواجهها الأفراد في نفس الوقت، واستخدم لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2010م الذي وضعته مبادرة اكسفورد للفقر والتنمية البشرية (OPHI)، ويحدد المؤشر الأوجه المتعددة للحرمان التي تعاني منها الأسر في مجال الصحة والتعليم ومستويات المعيشة حيث يتألف من 10 مؤشرات (أبعاد). ويتم حساب المؤشر إذا حرمت الأسر من 3 من بين 10 أبعاد كالآتي: الصحة (وفيات الأطفال وتغذيتهم). التعليم (سنوات الدراسة، التحاق الأطفال بالمدارس). مستوى المعيشة (كهرباء، مياه الشرب، الصرف الصحي، الأرضيات، وقود الطهي، حيازة الأصول). ينظر:
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامي **(2015). قياس الفقر للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، د ط، أنقرة، تركيا، ص 13.
- نصر، ربيع (2011). **الفقر في سورية مفاهيم بديلة**، بحث مقدم إلى ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون بعنوان: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، سورية، ص 18.

(2) منظمة التعاون الإسلامي أنشئت في 25 سبتمبر 1969م، ردأ على جريمة احراق المسجد الأقصى بقرار من قمة الرباط بالمملكة المغربية، وتعتبر ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها (57) دولة موزعة على أربع قارات. ينظر: موقع المنظمة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي : http://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 3 / 5 / 2017م.

(3) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامي، **قياس الفقر للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، مرجع سابق، ص6.

كما تشير التقارير إلى أن أكثر من (650) مليون مسلم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[1] منهم (95) مليون في الدول العربية[2] ، ووصلت نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض البلدان العربية مثل السودان، والصومال، وجزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، واليمن إلى أكثر من ثلث السكان[3]، في حين بلغت نسبة البطالة في الدول العربية مجتمعة حوالي (17.4%)[4].

إن هذا الأمر ووفقاً لهذه التقارير يشير إلى العديد من التعقيدات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، في الدول النامية على وجه الخصوص، ومن أمثلتها الشعور بالقهر، وازدياد انتشار الأمراض، وظهور الصراعات السياسية، والعرقية، والمذهبية، والتدهور في التعليم، والصحة، والبيئة، والمياه النقية مما يفاقم مشكلة الفقر في الوقت الراهن.

إن استراتيجيات التنمية التي ظهرت في العقود الماضية من القرن الماضي لم تنجح في مكافحة الفقر، وتخفيض مستوياته، بل أظهرت عدم كفاءةٍ في ذلك، حيث أتضح أن برامجها لا تذهب لصالح لفقراء، بل تصب في كثير من الأحيان لصالح الأغنياء[5].

كما أن سياسات الإقراض التي يقدمها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي أدت إلى تراكم المديونية على البلدان النامية حيث بلغت في (42) بلداً من الدول الفقيرة أكثر من (170) بليون دولار[6]، بل أصبحت أفريقيا أكثر فقراً في القرن الحادي والعشرين أكثر مما كانت عليه في الستينيات من القرن الماضي عندما بدأت تتبنى سياسات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي حيث أن هذه القارة تعج الآن بالمرض، وتآكل البيئة، والزيادة في معدلات النمو السكاني[7].

ولعل أفضل نموذج تجسد من خلاله ظهور المشاريع متناهية الصغر، والاهتمام بها هو بنك "جرامين" الذي تأسس عام 1976م، في قرية جوبرا من قبل مؤسسة البروفيسور "محمد يونس"، وبدأ كمشروع علمي بحثي لاستكشاف إمكانية تصميم نظام مصرفي يصلح للفقراء من أهل

---

(1) الزغبي، ميادة و تارازي، مايكل (مارس 2013) . **الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية**، مذكرة مناقشة مركزة،، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم 84، ص 1.

(2) شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية "سنابل" (2010)، **التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر**، ص 6.

(3) صندوق النقد العربي (2015) . **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 41.

(4) صندوق النقد العربي (2014) . **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 45.

(5) الكواز، أحمد (2011). **لماذا لم تتحول أغلب البلدان النامية إلى بلدان متقدمة تنموياً؟**، المعهد العربي للتخطيط، عدد 44، الكويت، ص 11.

(6) Lerrick, Adam and Allan H. Meltzer. **"Grants: A Better Way to Deliver Aid**". Carnegie Mellon Quarterly International Economics Report, Gailliot Center for Public Policy, Hanuary 2002.

(7) Sachs, Jeffrey (2005). **The End of Poverty**, the Penguin Press, New York . P.189

الريف[1]، حتى أصبح عدد الذين تحصلوا على قروض متناهية الصغر في عام 2015م (8810000) مقترض، (97%) منهم من النساء، وبلغ عدد فروع البنك (2568) فرعاً تنتشر في (81392) قرية في بنجلاديش تغطي أكثر من 97% من قرى بنجلاديش[2].

ثم أصبح بنك جرامين بنكاً يحتذى به في أكثر من (54) دولة، وصارت التجربة تعطي دروساً لغيرها من التجارب التكرارية الناشئة من خلال برنامج تكرار مصرف جرامين، حتى وصلت التجربة لبعض الدول العربية، والإسلامية، فأنشئت بعض المصارف التي تتوجه في سياساتها للفقراء، فمثلا بنك الأمل للإقراض الأصغر في اليمن، وصندوق تمويل مشروعات الفقر في السودان، ومصرف سوريا للمشاريع الصغيرة، ومصارف للفقراء في كل من المغرب، وموريتانيا، وجيبوتي ولبنان (بنك الرجاء)[3].

ففي السودان بدأ التمويل الأصغر خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي، حيث اهتمت السياسة النقدية بتمويل الأسر المنتجة، والحرفيين، والمهنيين، واعتبرتها من القطاعات ذات الأولوية في التمويل المصرفي حيث تم تخصيص(10%) من محفظة تمويل البنوك للتمويل الأصغر، ثم رفع إلى (12%) عام 2007م، وفي إطار خطة البنك المركزي السوداني للتخفيف من حدة الفقر أنشأ وحدة متكاملة في مجال التمويل الأصغر[4].

وكانت من أهم المخرجات لوحدة التمويل الأصغر إنشاء عدد من المؤسسات المتخصصة في التمويل الأصغر، وتحويل أخرى من مؤسسات اجتماعية إلى مؤسسات تمويل أصغر تمثلت في الآتي[5]:

1- بنك الأسرة: تأسس عام 2008م بمساهمة من عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص وقد تجاوز التمويل الخاص بالبنك 143مليون جنيه نهاية أغسطس 2011م.

2- المؤسسات الولائية: وهي الولايات في المؤسسات تقوم بتقديم خدمات التمويل الأصغر وعددهن (6) مؤسسات في مختلف الولايات السودانية.

---

(1) يونس، محمد، **عالم بلا فقر**، مرجع سابق، ص117

(2) موقع بنك جرامين على الرابط التالي:
http://www.grameen.com/index.php?option=com_content&task=view&id=16&Itemid=112 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/5م.

(3) ينظر: عبدالكريم، يوسف الفكي، **تجربة مصرف الفقراء**، مرجع سابق ص 27 – 28 .

(4) أحمد، عبدالله سليمان. **التمويل الأصغر في السودان: الضمانات والتكلفة والعائد** (نوفمبر 2011)، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان، ص 3.

(5) الحسين، محمد علي (2011). **دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر**، ورقة مقدمة إلى ندوة التمويل الأصغر (الفرص والتحديات) المنعقدة في نوفمبر 2011، وحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان، ص 11.

3- تحول المؤسسات الاجتماعية لمؤسسات تمويل أصغر لا تقبل الودائع وقد بلغ عدد المؤسسات المحولة إلى ثلاث مؤسسات.

وفي مصر بدأ الاهتمام بالمشاريع الصغيرة، والمتناهية الصغر بنهاية الثمانينات من خلال برامج الإقراض الأصغر من خلال البنك الوطني للتنمية، وجمعية رجال الأعمال بالإسكندرية، وذلك بدعم مالي، وفني من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وكان الهدف من هذه البرامج إتاحة الإقراض الأصغر للفئات غير القادرة على الحصول على التمويل البنكي من المنشآت الصغيرة، ومتناهية الصغر[1].

ثم تتابع عدد كبير من الجهات التي تقدم التمويل الأصغر بدعم من الجهات المانحة كالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وبنك التنمية الألماني، وغيرها من المنظمات الدولية[2]، وفي عام 2001م قام بنك القاهرة بدعم فني، ومالي من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتقديم برنامج للإقراض الأصغر، ثم في عام 2004م قام بنك مصر بدعم فني من مؤسسة التمويل الدولية، ومنذ 2007م انتشر نموذج التمويل الأصغر في مصر، حتى بلغت عدد الجمعيات التي تقدم الإقراض الأصغر ما يزيد على (400) جمعية[3].

وقد بلغت المشروعات متناهية الصغر في مصر في الفترة من 2009 - 2015م (1.2) مليون مشروع، بإجمالي قروض بلغت (600) مليون دولار ووفرت (1.3) مليون فرصة عمل[4] حيث تشير أحد الدراسات إلى أن (93.7%) من كافة المشروعات في مصر تندرج تحت المشروعات متناهية الصغر، وأن (58%) من هؤلاء يعملون بأنشطة في التجارة[5].

وهكذا تزايد الاهتمام بالمشروعات متناهية الصغر في البلدان العربية، وبدأت المنظمات الدولية والإقليمية، بل والمحلية تيمم وجهها نحو الاهتمام بالمشروعات متناهية الصغر لما لها من أهمية على المستوى الاقتصادي ومحاربة الفقر والبطالة، وارتبطت هذه المشاريع بالتمويل الأصغر الذي أصبح يقدم للفقراء على شكل مجموعة من الخدمات المالية بعدما اقتصر على القروض الصغرى التي كانت تقدم للفقراء.

---

(1) الهيئة العامة للرقابة المالية، **تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في مصر**، مرجع سابق، ص 6.
(2) المعهد المصرفي والصندوق الاجتماعي للتنمية (ديسمبر 2005). **الاستراتيجية القومية للتمويل الأصغر**، القاهرة، مصر، ص 1.
(3) **تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في مصر**، مرجع سابق، ص 9.
(4) جريدة الشرق الأوسط، عدد رقم (13797)، 2016/9/6. النسخة الالكترونية.
(5) **الاستراتيجية القومية للتمويل الأصغر في مصر**، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثالث

خصائص المشاريع متناهية الصغر

تلعب المشاريع متناهية الصغر دوراً مهماً في اقتصاديات الدول، ولاسيما الدول النامية، حيث تسهم في لعب دور محوري في الاقتصاد، وتساعد في حل بعض مشاكل البطالة، والفقر، وتتميز المشاريع متناهية الصغر بجملة من الخصائص التي يمكن استنتاجها بالتأمل في طبيعتها، كالآتي:

المطلب الأول: الخصائص الإيجابية

1- الفئة المستهدفة الأشد فقراً

التمويل متناهي الصغر أو الأصغر يوجه إلى الفئات الأشد فقراً، لتتمكن هذه الفئات من إنشاء مشروع لها متناهي الصغر، وخير دليل على ذلك بنك جرامين الذي كان يقدم التمويل للفئات الأشد فقراً في بنغلادش بحيث لا يتعدى قيمة التمويل الخمسين دولار في بعض الأحيان، وصمم هذا التمويل لإيجاد توظيف ذاتي من خلال أنشطة مدرة للدخل، والإسكان للفقراء[1].

2- الطابع المحلي

تتوجه منتجات المشروعات متناهية الصغر إلى السوق المحلي لتشبع حاجة كل من المستهلك النهائي، ويحكمها في ذلك[2]:

أ- تواجه هذه المشروعات سوقاً محدودة، إذ تلبي رغبات عدد محدود من المستهلكين، بما يسمح بتغطية سريعة للسوق، والتعرف على عادات الشراء.

ب- تقدم هذه المشاريع سلعاً وخدمات لأصحاب الدخول المنخفضة لإشباع حاجاتهم الأساسية بأسعار رخيصة.

3- الطابع النسائي

تلعب المرأة دوراً رئيسياً في العملية الإنتاجية من خلال المشاريع متناهية الصغر، ويغلب على هذه المشاريع الطابع النسائي، حيث أن النساء يشكلن أغلبية فقراء العالم[3]، وتشكل في بعض البلدان

---

(1) سعيد، مجدي. **تجربة بنك الفقراء**، مرجع سابق، ص 203.

(2) ينظر:

- الأسرج، حسين عبدالمطلب. **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، مرجع سابق، ص 11.

- زيتوني، **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**، مرجع سابق، ص 127.

(3)الأسرج، حسين عبدالمطلب. **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، مرجع سابق ، ص 25.

النامية أكثر من نصف عدد السكان مثل اليمن حيث تبلغ نسبة النساء (52%) من عدد السكان[1]، و(49.6%) من عدد السكان في السودان[2].

ولأهمية هذه الشريحة، ونتيجة لأوضاعها المأساوية تتوجه كثير من شبكات منح التمويل إلى الاهتمام بالمرأة، ومساعدتها على الحصول على تمويل أصغر يمكنها من إيجاد لها فرصة عمل تدر عليها دخلاً، ففي عام 2015م بلغ عدد الحاصلين على قروض متناهية الصغر من بنك جرامين (8810000) مقترض، 97% منهم من النساء[3]، وفي مصر بلغت المشاريع متناهية الصغر الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية التي تخص المرأة من الفترة (1992- يونيو 2016) حوالي (1125594) مشروعاً متناهي الصغر، بنسبة (56%) من إجمالي عدد المشروعات[4].

4- المنزل بداية الانطلاقة

يمثل المنزل الانطلاقة الأولى عادة لمنتجات المشروعات متناهية الصغر حيث يمكن أن ينتج المنتج كلياً أو جزئياً في المنزل ثم يجهز لبيعه في السوق، وتتعدد المشروعات متناهية الصغر التي نواتها الأولى المنزل مثل تربية الدواجن أو أعداد قليلة من الأغنام أو الأبقار، أو صناعة الخزف، أو الخياطة أو صناعة المرطبات وغيرها.

وقد يتم تخصيص غرفة في البيت للعمل، فالتطريز ومنتجات الألبان تحتاج إلى أماكن لصناعتها في المنزل، ويعتبر الأب أو الأم هو المهمين على مثل هذه الصناعات البسيطة مع مشاركة الأبناء في بعض الأحيان، وقد يطلق على المشروع متناهي الصغر أسماء أخرى كالعمل أو الإنتاج المنزلي Household production، أو الأعمال ذات الطابع المنزلي، أو الإنتاج العائلي Family production[5].

5- روح المبادرة الفردية

تعزز المشاريع متناهية الصغر روح المبادرة الفردية، والجماعية لدى فئات المجتمع، وذلك عن طريق الشروع في الأنشطة الاقتصادية للسلع أو الخدمات، وكذلك إحياء الأنشطة الاقتصادية

---

(1) محمد صالح اللاعي، **التمويل الأصغر في اليمن رؤية مستقبلية**، بنك الأمل للتمويل الأصغر، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ص 11.
(2) أمير عبدالله، **واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان**، مرجع سابق، ص 85.
(3) براندسما، جوديث . بيرجورجي، دينا (2004). **التمويل الأصغر في البلدان العربية**، ط1 صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال، نيويورك، ص 18.
(4) ينظر:
- العاني، **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، مرجع سابق، ص 110.
- الصندوق الاجتماعي للتنمية على الرابط التالي: http://www.sfdegypt.org/web/sfd/women-and-microfinance-projects، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/7م.
(5)**المشاريع المتناهية في الصغر** على الرابط التالي: http://www.idf-kwt.org/html/1.2.htm تم الإطلاع عليه في 2016/9/7م.

التي تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية، كما تسهم هذه المشاريع كأداة فعالة لإعادة التوطين في المناطق النائية مما يؤدي إلى استغلال الثروة في تلك المناطق وتنميتها[1].

6- **مركز تدريب ذاتي**[2]

تعتبر المشاريع متناهية الصغر مركز تدريب ذاتي، وذلك بسبب أن صاحب ومالك المنشأة يقوم بأعمال كثيرة في المنشأة ويمارسها باستمرار، مما يولد لديه الخبرة والكفاءة في شتى المجالات خاصة التمويلية والتسويقية والتقنية، ويؤدي هذا الأمر إلى إيجاد قيادات إدارية واستثمارية قادرة ومؤهلة ولديها الخبرة والكفاءة لقيادة عمليات استثمارية كبيرة في المستقبل.

المطلب الثاني: الخصائص السلبية

أ- انخفاض رأس المال وعدد العمالة

المشاريع متناهية الصغر تتميز عند إنشائها بقلة رأس مالها، وعدد عمالها مما يجعل من السهولة على الفرد تأسيس مشروعه إذا توفر له التمويل المناسب، والرغبة والتصميم، وتحديد نوعية المشروع، ومنتجاته.

وقد مر علينا في تعريف المشروعات متناهية الصغر عدم وجود معيار معين لتحديد العمالة، ورأس المال المطلوب توفرهما، وإن كان الرأي السائد كما مرَّ معنا أن عمالة المشروعات متناهية الصغر لا تزيد عن العشرة عمال[3].

إن هذه الخاصية أتاحت للمشاريع متناهية الصغر أن تكون، "أداة فاعلة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي"[4]، كما ساعدتها على سهولة الدخول، والخروج من السوق، وسهولة التكوين في الإجراءات، وفي الأداء الإداري، والتنظيمي.

---

(1) Alia, Youcef Ali(March 2014) **. The Effectiveness of Small and Medium Enterprises Adoption as a Strategic Option to Solve Unemployment Problem in the Arab World, an Example of Algeria**, International Journal of Business and Social Science, Vol. 5 No. 4, p167.

(2) عطياني، نصر والحاج علي، سارة. **مشاكل المنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، مرجع سابق، ص 12.

(3) **المشاريع المتناهية في الصغر** على الرابط التالي: http://www.idf-kwt.org/html/1.2.htm تم الاطلاع عليه في 2016/9/7م.

(4) الأسرج، حسين عبدالمطلب. **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، ورقة مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل 19-2009/10/21م، منظمة العمل العربية، ص10.

ب- ضعف الإدارة والتنظيم

تتميز المشروعات متناهية الصغر بضعف القدرات الإدارية، والتنظيمية للقائمين على إدارتها، وإن كانت إجراءات تأسيسها تتميز بالسهولة، إلا أن نقص خبرة مالكي المشروعات متناهية الصغر تكاد تكون بارزة، ولذا بدأ التفكير في تغيير سياسة دعم المشروعات متناهية الصغر من تقديم القروض الصغيرة، والصغرى إلى تقديم التمويل الأصغر الذي لا يقتصر على تقديم الدعم المالي فقط، بل تقديم الخدمات المالية بالإضافة إلى التدريب، والتأهيل لمالكي المشروعات متناهية الصغر[1].

ت- محدودية الدخل

إن المشروعات متناهية الصغر تحقق دخلاً لمالكيها أو للعاملين فيها يتميز بمحدوديته، إلا أن أهمية هذه المشروعات تظهر في أنها تساعد شريحة واسعة في المجتمع للحصول على دخل، ولو تميز بانخفاضه، ومحدوديته، فهو يشكل أفضلية عن التسول، لذا تركز برامج التنمية الاقتصادية، والمنظمات الدولية على تقديم التمويل للمشاريع متناهية الصغر لتطوير هذه المشاريع بما يحقق لها استمراريتها.

ث- محدودية الموارد

من خصائص المشروع متناهي الصغر استخدامه موارد (مدخلات) محدودة، نظراً للظروف التي تحيط به، فالفرد قد يبدأ مشروعه متناهي الصغر بعدد محدود من الدجاج أو بضعة رؤوس من الأغنام أو الأبقار، بالإضافة إلى ذلك محدودية العمالة، حيث تعتمد هذه المشاريع على المجهود البشري، فقد يبدأ المشروع بشخص أو اثنين فقط، مع محدودية رأس المال أيضاً الذي يتمثل غالباً في بضع مئات من الدولارات أو عشرات الدولارات في بعض الأوقات.

ج- محدودية الانتشار

تتركز المشاريع متناهية الصغر في المناطق والقرى والأرياف الفقيرة، حيث الطبقات الفقيرة التي تعيش في تلك المناطق، حيث إنَّ أكثر من نصف فقراء سكان العالم يعيشون في المناطق الريفية[2]، وهذه المناطق الفقيرة مناطق زراعية، وقرى بعيدة، تتميز بقلة أو انعدام الخدمات فيها سواء كانت التعليم أو الصحة أو الطرقات أو الكهرباء والمياه فضلا عن الخدمات المصرفية.

---

(1) معهد علوم الزكاة (**2013**) . **دورة خدمات التمويل الأصغر**، الخرطوم، السودان، ص 12.
(2) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، **قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، مرجع سابق، ص 28.

وسكان هذه المناطق ممن يكون دخلهم متدنياً جداً، أو معدوماً تقريباً، والغالبية العظمى منهم تعيش على أقل من دولارين في اليوم، وإذا كان (30%) من سكان العالم يصنفون ضمن الفقراء متعددو الأبعاد، فإن (465) مليون شخص فقراء متعددو الأبعاد في دول منظمة التعاون الإسلامي، والذين يمثلون (29%) من الإجمالي العالمي للفقراء متعددو الأبعاد عام 2014م[1]، ومن بين هؤلاء الفقراء في دول منظمة التعاون الإسلامي يفتقر (177) مليون إلى ظروف معيشية محسنة، ولا يحصل (159) مليون على الخدمات الصحية الأساسية، و (129) مليون محرومين من التعليم الأساسي[2].

ح- التعرض للمخاطر العالية

المشاريع مهما تنوعت أحجامها، وتصنيفاتها تتعرض لمخاطر متعددة حيث يبذل مالكوها أو مديروها جهوداً كبيرةً لتجنب المخاطر أو التقليل من آثارها قدر الإمكان، والمشاريع متناهية الصغر تتعرض كمثيلاتها من المشاريع لمخاطر متنوعة، إلا أن آثارها في المشاريع متناهية الصغر تكون كبيرة، فتغير عرض المواد الخام في الأسواق، وارتفاع أسعارها يشعر صاحب المشروع متناهي الصغر بالخطر، إضافة إلى تغير التمويل، وارتفاع كلفته يؤدي إلى مخاطر كبيرة تحدق بصاحب المشروع.

خ- الظروف الصعبة المحيطة

ينشأ المشروع متناهي الصغر في ظروف غير مواتية تتسم ببيئة فقيرة، ودخل منخفض أو شبه معدوم، وكوارث طبيعية كالفيضانات، والتصحر، والجفاف، وعدم توفر بيئة صحية، وعدم توفر مياه نظيفة، وأمية منتشرة بنسبة كبيرة، كل هذه الظروف هي التي ينشأ فيها المشروع متناهي الصغر في الغالب، إلا أن هذه المشاريع لديها قدرة للتكيف مع هذه الظروف الصعبة[3].

---

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، **قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، مرجع سابق، ص 24.
(2) المصدر السابق، ص 25.
(3) كتاب المبرة الجامعي، **المشاريع المتناهية في الصغر** على الرابط التالي: http://www.idf-kwt.org/html/1.2.htm تم الاطلاع عليه في 2016/9/7م.

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر والتحديات التي تواجهها

لقد أصبحت المشاريع متناهية الصغر واحدة من الأدوات الرئيسية لمواجهة المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، وتحقيق التنمية في البلدان النامية، فالمشاريع متناهية الصغر تشكل جزءاً مهماً في اقتصاديات هذه الدول، حيث تصنف هذه المشاريع بأنها تعمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي في البلدان النامية، ومنها البلدان العربية.

وللمشاريع متناهية الصغر آثار اقتصادية واجتماعية على أفراد المجتمع، حيث يمكن الحديث عنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للمشاريع متناهية الصغر

إن تمويل قطاع المشروعات متناهية الصغر بدأ في الآونة الأخيرة يأخذ مكانته، والاهتمام به من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والإقليمية؛ لأنه يمثل أحد القطاعات الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ومدخلاً للتنمية في الدول النامية حيث توفر المشاريع متناهية الصغر فرص عمل لقاعدة كبيرة من السكان، وفرصاً للحصول على دخل بشكل مستمر بما يمكن صاحبها من تحسين وضعه المعيشي، وتوفير متطلبات الحياة بشكل أفضل.

ففي دول أمريكا اللاتينية، فإن المشاريع متناهية الصغر، والصغيرة توفر فرص عمل لأكثر من نصف سكان هذه الدول القادرين على العمل[1]، وفي دراسة لمنظمة العمل الدولية (ILO) عام 2003م حول الشركات التي لديها أقل من 10 عمال أنها ولدت فرص عمل لـ (58%) من إجمالي العمالة في برغواي، و(54%) في المكسيك، و (53%) في بوليفيا[2].

أما في الدول العربية فنجد أن المشروعات متناهية الصغر تحتل مكانة كبيرة في اقتصاديات تلك الدول، وسنعطي لمحة موجزة عن أهمية المشروعات في بعض البلدان العربية، ففي مصر تبلغ المنشآت متناهية الصغر (94%) من عدد المنشآت حيث يشير تقرير عن وزارة المالية المصرية عام 2006م أن (72%) من العمالة بالقطاع الخاص تركز في المنشآت متناهية الصغر التي توظف

---

(1) Reeg, Caroline**. Micro, Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle-Income Countries,** p13. Ibid.
(2) p13 Ibid.

أقل من خمسة عاملين، فيما يقتصر نصيب المنشآت الصغيرة (ما بين خمسة وتسعة عاملين) على (16%) من إجمالي عمالة القطاع الخاص[1].

وشكلت المنشآت متناهية الصغر في الأردن التي توظف عدد عمال يتراوح بين (1-4) نسبة (91.5%) من المنشآت في الأردن، بينما بلغت نسبة المنشآت الصغيرة التي توظف ما بين (5-19)عامل ما نسبته (6.7%)، وقد استحوذ قطاع التجارة الداخلية النسبة الأكبر من المنشآت في الأردن بنسبة (57.5%)، يليها الشركات التي تعمل في قطاع الخدمات ونسبتها (26.2%) من عدد الشركات، ونظراً لأن الشركات الصغيرة، ومتناهية الصغر تشكل النسبة العظمى من المنشآت في الأردن فيمكن القول أن هذه النسب تنطبق إلى حد كبير على المنشآت الصغيرة، والمتناهية الصغر[2].

كما أظهرت نتائج التعداد العام للمنشآت الاقتصادية عام 2011م في الأردن[3] أن عدد المنشآت الاقتصادية العاملة في المملكة (165879) منشأة، بلغ حجم المنشآت متناهية الصغر (143.362) منشأة، وهذه المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في الأردن "تخلق ما يزيد عن 70% من فرص العمل الجديدة في الاقتصاد الأردني، إلا أنها تسهم فقط بنحو 40% من الناتج المحلي الإجمالي الأردني"[4]

وفي دراسة مسحية للمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في لبنان لعدد (539) مشروعاً بلغت نسبة المشاريع متناهية الصغر (94.2%) من عدد المشاريع الممسوحة، ولأهمية المشاريع متناهية الصغر في الاقتصاد قامت الحكومة اللبنانية من خلال تمويل متعدد الأطراف بتنفيذ السياسات، والبرامج التي تركز على تنمية المشاريع متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة[5]، كما تؤمن

---

(1) عادلي، عمرو، أساطير اقتصادية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، على الرابط التالي: http://carnegie-mec.org/2015/05/20/ar-pub-59984، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/18م.

(2) جمعية البنوك في الأردن (نيسان 2016). **دراسة مسحية حول الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: تحليل جوانب العرض والطلب بالتركيز على آليات وآفاق التمويل المصرفي**، دائرة الدراسات، عمّان، الأردن، ص26-27.

(3) ينظر:
- دائرة الإحصاءات العامة، **التعداد العام للمنشآت الاقتصادية للعام 2011**، ص ب، شباط 2012، عمّان.
- غرفة صناعة الأردن، **المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص5.

(4) ينظر: منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الطريق للنمو الاقتصادي (26 آب 2015). كلمة عطوفة نائب محافظ البنك المركزي الأردني ضمن جلسة **المشروعات الصغيرة والمتوسطة المحور الاستراتيجي للنمو الاقتصادي في الوطن العربي**،، عمّان، الأردن، ص 2.

(5) هولمز، الزابيث وآخرون (يوليو، 2008). **لبنان: دراسة تشخيصية عن طلب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة على الخدمات التمويلية**، التقرير النهائي، مؤسسة التمويل الدولي ومؤسسة جرامين – جميل،، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص6.

المشاريع المتوسطة، والصغيرة، والمتناهية الصغر في لبنان فرص عمل لـ (80%) من القوى العاملة فيه[1].

وتشير هذه الدراسة إلى أن قطاع التجارة كان المستحوذ على النسبة الكبيرة من عدد المشاريع حيث تبين أن (63.1%) من عدد المشاريع المشمولة بالدراسة تمارس أعمالاً تجارية بينما (26%) منها تنتمي لقطاع الخدمات في حين (13.4%) تنتمي لقطاع الإنتاج[2].

وللمشاريع متناهية الصغر أهمية كبرى في اليمن حيث تشير الأرقام الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في عام 2012م أنه يقدر عدد الأسر في اليمن (3434000) أسرة، وفي دراسة لمنظمة العمل الدولية حول (13376) أسرة تبين أن (55%) من العينة المدروسة لها عمل تديره، ووفقاً لعدد العاملين فإن (94%) من هذه الأعمال تصنف ضمن المشاريع متناهية الصغر[3]، ويقدر تقرير لمؤسسة التمويل الدولية أنه يوجد (400) ألف مشروع صغير ومتناهي الصغر في اليمن، الغالبية العظمى منها مشاريع متناهية الصغر[4].

وفي الريف السوري توصلت دراسة[5] إلى أن المشاريع متناهية الصغر أدت إلى زيادة دخل الأسرة بنسبة (97%) من العينة المبحوثة، وأن نسبة (93%) من تلك المشاريع أدت إلى تحسن في نوعية الطعام، وأسهمت في الملبس، والصحة للأسرة، والمرأة، والسكن وأوضاعه، والسلع المعمرة.

أما في الجمهورية الجزائرية فتساهم المشاريع المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر في تشغيل (58.95%) من عدد العمال الجزائريين، وهي تتطور من سنة إلى أخرى، وتعتبر هذه المؤسسات من ضمن قطاع العائلات الذي يساهم هذا القطاع في الناتج الداخلي بـ (84.77%) من إجمالي القطاعات الأخرى[6]

---

(1) ينظر: الدبيسي، وائل. **الشمول المالي المنطلق لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر**، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي للفترة 26 -27 أغسطس 2015م، فندق انتركونتيننتال، عمّان، الأردن، ص 4.

(2) ينظر: هولمز، الزابيث وآخرون. **لبنان: دراسة تشخيصية عن طلب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة على الخدمات التمويلية**، مرجع سابق، ص 46.

(3) الصندوق الاجتماعي للتنمية (أكتوبر 2014م). **الطلب على التمويل الأصغر في اليمن: مسح السوق**، ترجمة محمد الوبر، التقرير النهائي، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ص 4.

(4) سنتين، أوزلم وآخرون (ديسمبر 2007). **تقييم الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في اليمن**، تقرير نهائي، مؤسسة التمويل الدولية، ص ix .

(5) أيوب، رائدة (2010). **الجدوى الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس، ص 134. نقلاً عن حمزة، أمير عبدالله. **واقع مشروعات المرأة متناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجاً**، مرجع سابق، ص 81.

(6) محسن، عواطف. ناصر، سليمان (28 -29 أكتوبر 2014م). **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: المعوقات والحلول**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، الجزائر، ص 8.

إن المشاريع متناهية الصغر تساهم في تنوع الإنتاج، وتوفير وتوسيع تشكيلة السلع والخدمات بأسعار منخفضة تدعم القطاع الخاص، وتزود الأفراد وأصحاب الدخل المحدود بسلع ذات نوعيات متباينة وبأسعار مناسبة، كما تسهم هذه المشاريع بزيادة إنتاجية المجموعة المستهدفة ودخلها، كما تعد مصدراً للأمن الاقتصادي للأسرة، والنمو الاقتصادي للمجتمع بالحصول على الدخل المناسب الذي يمكن الأفراد من تحقيق متطلباتهم، والارتقاء بمستويات معيشتهم، وممتلكاتهم، وبتحقيق الاكتفاء الذاتي، كما تعتبر الآلية الأنسب للحد من البطالة من خلال التوظيف الذاتي، وتساهم في تمكين الشباب والأسرة[1].

وتساعد هذه المشاريع في إعادة توزيع الدخل، والقضاء على المشاكل المرتبطة بالبطالة والفقر، وتعمل بشكل فعال على تخفيف الهجرة الداخلية من الريف للمدينة لتسهم في تنمية المناطق الريفية الفقيرة مما يساعد على استقرار السكان، وتفعيل استخدام رأس المال والعمالة.

وتعتبر المشاريع الصغيرة، ومتناهية الصغر عاملاً مهماً في استخدام الموارد المحلية بدرجة كبيرة، وتتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتعظيم الفائض الاقتصادي، وتحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي لبعض السلع، والخدمات، والتقليل من الاستيراد، ودمج المرأة في النشاط الاقتصادي[2].

إن المشاريع الصغيرة، ومتناهية الصغر تعمل على تعزيز الاستقلال الاقتصادي لكونها تعتمد على الموارد، والإمكانات المحلية، كما تساعد على تحقيق هدف العدالة في توزيع الدخول، مما يسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع الدخول إلى تلك المنشآت مما يؤدي إلى توسيع حجم الطبقية المتوسطة، وتقليص حجم الطبقة الفقيرة[3].

---

(1) ينظر: الخضر، علي. و المصطفى سامر حسين.(2014). **إدارة المشروعات الصغيرة**، ط3، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، ص 60.

(2) ينظر: الشمري، صادق راشد. **دور المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الصيغ والمنتجات**، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي للفترة 26 -27 أغسطس 2015م، فندق انتركونتيننتال، عمّان، الأردن، ص4.

(3) **التمويل** (يناير 2007). نشرة دورية تصدر عن صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ع 6، ص4.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر

تسهم المشروعات متناهية الصغر في تحسين المستوى الاجتماعي للأسرة، وتعزيز قيمة الذات، والانتماء، وتمكين الأسرة، والعمل على تماسكها من التفكك حيث توصلت دراسة في سوريا إلى أن المشاريع متناهية الصغر أدت لتحسين الأوضاع الاجتماعية كنظرة الزوج، وأهله، والمرأة، وتحسنت علاقات المرأة بالقرية، وقللت من الخلافات الزوجية[1].

كما تساعد المشاريع متناهية الصغر على تحسين الوضع التعليمي للفقراء؛ وذلك من خلال توفير لهم دخل ثابت يساعد صاحب المشروع بالحاق أبنائه للمدارس والجامعات مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأمية بين طبقة الفقراء.

وتعمل المشاريع متناهية الصغر على انخفاض نسبة التسول والبطالة في المجتمع نتيجة لتوفيرها فرص عمل مما ينعكس إيجابا على تماسك الأسرة، وتلاشي تسول الأطفال وعمالهم في أعمال لا تتلاءم وأعمارهم.

كما تعزز المشروعات متناهية الصغر مكانة المرأة، وتحسن من وضعها الاجتماعي سواء من الناحية التعليمية أو الاعتماد على الذات بإنشاء مشاريع خاصة بالنساء تتلاءم وطبيعتها الأنثوية بحيث تمكنها من القيام بمهمتها كأم و زوجة، وتمكنها من العمل في المشروع.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المشاريع متناهية الصغر

تتعرض المشاريع متناهية الصغر لعدد من التحديات التي تؤثر على بقائها، واستمراريتها كوسيلة لمساعدة الفئات الأشد فقراً، والتي يتطلب إيجاد الحلول لها لتجاوز تلك التحديات لكي تظل هذه المشاريع أداة فعالة لحل بعض مشاكل الفقر والبطالة في المجتمع.

وسوف نعرض لأهم التحديات التي تتعرض لها المشاريع متناهية الصغر كالآتي:

أولاً: الحصول على التمويل الأصغر:

التمويل الأصغر يمثل حجر الزاوية في حياة المشاريع متناهية الصغر، ومع ازدياد أعداد المحتاجين للتمويل؛ لتوفير فرص العمل تبرز مشكلة الحصول على التمويل الأصغر الذي لا يتحدد في تمويل رأس المال الذي ينبغي أن يقدم للأفراد، بل في مجموعة من الخدمات المالية التي يجب أن

---

(1) ينظر: أيوب، رائدة، **الجدوى الاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري**، مرجع سابق، ص225.

تتوافر حيث أن "الواقع الصارخ هو أن معظم الفقراء في العالم ما زالوا يفتقرون إلى القدرة للحصول على خدمات مالية مستدامة سواء في مجال الادخار أو الائتمان أو التأمين"[1].

إن هناك تحدياً كبيراً يواجه الدول والمؤسسات المالية المحلية، والإقليمية، والدولية للوصول إلى الفقراء، ومساعدتهم، وتقديم الدعم لهم حيث يقدر نسبة الأفراد المعزولين عن القطاع المالي إلى أكثر من (90%) في بعض المجتمعات[2]، إلا أنه يقدر أن (10%) من فقراء العالم النشطين اقتصادياً الذين يقدر عددهم ببليون شخص هم الذين تتاح لهم سبل الحصول على الخدمات المالية الأساسية[3]، وهناك عدد من الأسباب التي تحول دون حصول الفقراء، وأصحاب الدخول المنخفضة على التمويل اللازم منها:

أ- إن نظرة المصارف بشكل عام للمشاريع متناهية الصغر بأنها عالية المخاطر، بمعنى إن إمكانية فشلها، وتعثرها كبيرة، مع عدم مقدرة أصحاب المشاريع متناهية الصغر على توفير الضمانات اللازمة في العرف المصرفي للحصول على التمويل اللازم أدى كل ذلك إلى أن لا تقدم المصارف التمويل اللازم للمشاريع متناهية الصغر[4].

ب- صغر حجم الائتمان المقدم للفقراء يعتبر تحدياً كبيراً؛ لأن قسماً كبيراً من تكلفه التمويل يكاد يكون ثابتاً لا يتغير كثيراً بصرف النظر عن مبلغ التمويل، مما يجعل نسبة التكلفة إلى مبلغ التمويل عالية جداً، وبالتالي لا يستطيع أصحاب المشاريع متناهية الصغر من تمويل مشاريعهم، ففي جمهورية مصر العربية التي تشكل أكبر سوق للتمويل الأصغر في العالم العربي، نجد أن الفقراء الذين يحصلون على التمويل الأصغر يبلغ (1.3) مليون عميل نشط اقتصادياً من أصل (13.9) مليون نسمة تحت حد الفقر الدولي المحدد بأقل من دولارين[5]، لكن تتراوح حجم القروض التي يحصل عليها هؤلاء النشطين اقتصادياً بمبالغ صغيرة، فحجم الإقراض الذي يتم عن طريق المجموعة يتراوح من (50 -1500) جنيه للعضو الواحد[6].

---

(1) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(2006). **دليل المبادئ التوجيهية للممارسات السليمة الخاصة بالجهات الممولة للتمويل الأصغر**، ط2، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية،، ص 3.

(2) اللجنة العربية للرقابة المصرفية (2009). **التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه**، ورقة عمل مقدمة إلى أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 2.

(3) براندسما، جوديث. بيرجورجي، دينا (2004). **التمويل الأصغر في البلدان العربية بناء قطاعات مالية تشمل الجميع**، ط1، صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص7.

(4) منتدى الأعمال الفلسطيني (يناير 2013) . **تمويل المشروعات الصغيرة: المعوقات والتحديات**، تقرير، مركز المعلومات والدراسات، لندن، بريطانيا، ص 7.

(5) شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، سنابل (يناير 2010). **تقرير عن صناعة التمويل الأصغر: مصر**، ص 5.

(6) الهيئة العامة للرقابة المالية. **تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في مصر**، مرجع سابق، ص6.

وفي دراسة أجريت في اليمن بالتعاون مع برامج، ومؤسسات تمويل المشاريع الأصغر تبين أن متوسط حجم القروض المقدم للفقراء يبلغ حوالي (104) دولار[1]، بينما أن متوسط القرض لإنشاء مشروع متناهي الصغر كما دلت على ذلك دراسة مسحية[2] في اليمن يبلغ (500) ألف ريال يمني أي نحو (2350 دولار)، وفي السودان يقدم مصرف الادخار، والتنمية الاجتماعية التمويل الأصغر للفقراء النشطين اقتصادياً في حدود مبلغ لا يتجاوز (10) ألف جنيه[3].

ت- ارتفاع كلفة تقديم التمويل الأصغر في معظم البلدان النامية سواء من جانب الممول أو من جانب طالب التمويل يعتبر عائقاً للحصول على التمويل، فمن جانب الممول تعتبر عملية جمع المعلومات عن طالب التمويل لمعرفة العوامل المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل، ومعرفة العوامل المتعلقة بالنشاط موضوع التمويل، وهو ما يعرف بتكلفة المعلومات.

كما أن الإشراف، والمتابعة للموقف الاقتصادي للعميل أو لتجنب سوء استخدام العميل للتمويل كلفة أخرى بالإضافة إلى جمع المعلومات بتجنب عدم استرداد التمويل جزئياً أو كلياً، وهي تكلفة المخاطر، أما في جانب طالب التمويل فإنه يتحمل الرسوم، والمصروفات لتوفير المستندات، والأوراق الثبوتية التي يطلبها الممول، كما أن الزمن الضائع على العميل خلال فترة التفاوض على التمويل بحيث ينظر إليه من زاوية الدخل الذي كان من الممكن استغلاله في أي نشاط يدر عليه عائداً وهو ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة[4].

ث- إن إحجام عدد من أرباب المشاريع متناهية الصغر عن التعامل مع مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية وذلك؛ لمخالفة تمويلاتها للمشاريع متناهية الصغر مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين يتصف التمويل الأصغر الإسلامي بمحدودية الانتشار حيث إن إجمالي الانتشار العالمي المقدر

---

(1) بورجوري، دينا و جيبننز، ماري (يونيو 2008م) **. دراسة التمويل الأصغر للنوع الاجتماعي: دراسة عن صاحبات المشاريع في اليمن**، الصندوق الاجتماعي للتنمية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ص10.

(2) دراسة سوق التمويل الأصغر لاستكشاف احتياجات العملاء بعد أزمة 2011م (أكتوبر 2014). ترجمة محمد الوبر، ص 7، على الرابط التالي: تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 / 9 / 2016.
https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/publication_files/drs_swq_ltmw yl_lsgr_fy_lymn_2014.pdf.

(3) حمد النيل، عبدالمنعم (18- 20 ديسمبر 2011) . **تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-2010م**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ص 18.

(4) ينظر:

- إدارة البحوث والتنمية. **التمويل الأصغر في السودان: الضمانات، التكلفة والعائد**، ورقة مقدمة لندوة: التمويل الأصغر الفرص والتحديات، نوفمبر 2011، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان، ص 8.

- الليثي، عصام محمد. **تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف في تقديم التمويل الأصغر**، ورقة مقدمة للمنتدى السادس لوحدة التمويل الأصغر، يناير 2008م، البنك المركزي السوداني، الخرطوم، السودان، ص 1.

للتمويل الأصغر الإسلامي يبلغ (380) ألف عميل فقط، ويشكل ما يقدر بنسبة نصف في المائة من إجمالي انتشار التمويل الأصغر[1].

وتظهر الدراسات أنَّ جزءاً كبيراً من طالبي التمويل الأصغر يبحثون عن التمويل القائم على أساس الشريعة الإسلامية، ففي دراسة أجرتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) عام 2002م، ومؤسسة التمويل الدولية بالتعاون مع فينكا (IFC/FINCA) عام 2006م أن (24.9%) و (32%) على التوالي من أولئك الذين أجريت معهم مقابلات ذكروا أسباباً دينية لعدم إقدامهم على الحصول على القروض التقليدية.

وفي اليمن يطالب (40%) من الفقراء بالخدمات المالية الإسلامية، وفي سوريا كشف استقصاء أجري أن (43%) من المشاركين يرون الأسباب الدينية هي أكبر مانع أمام حصولهم على الائتمان الأصغر[2]

ثانياً: الضمانات المطلوبة: تشكل الضمانات التي تطلب من أصحاب المشاريع متناهية الصغر لتمويل مشروعاتهم متناهية الصغر مشكلة حقيقية تواجههم، حيث تتمثل هذه الضمانات[3] في الضمان الشخصي، والضمان العقاري أو رهن أدوات الإنتاج التي يمولها المصرف، وبالتالي لا تؤول ملكية أدوات الإنتاج إلى العميل إلا بعد أن يتم سداد أقساطها، إلا أن هذه الطبقات الفقيرة تعجز غالباً عن تقديم مثل هذه الضمانات، وبالتالي ليس متاحاً أمامهم الاقتراض من البنوك التقليدية، والبديل هو الالتجاء غالباً إلى تجار النقود الجشعين في السوق غير الرسمي.

ثالثاً: **ضعف البنية التحتية**: تعرف البنية التحتية حسب تقرير البنك الدولي: "رأس المال العيني المستثمر في المرافق والخدمات العامة في مجالات الطرق والنقل والاتصالات والمياه والصرف الصحي ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والسكك الحديد والموانئ والمطارات بهدف خدمة القطاع الخاص بشقيه العائلي وقطاع الأعمال[4].

---

(1) كريم، نمرة وآخرون. التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة رقم 49، ص 1، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء. على الرابط التالي:
https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-discussion-note-number-49-islamic-microfinance-an-emerging-niche-market-26137.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/15م.

(2) المصدر السابق، ص 5.

(3) يسري، عبدالرحمن (23 ذي الحجة 1424هـ -14 فبراير 2004م). **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة: رؤية كلية**، بحث مقدم إلى ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر، ص24-25.

(4) داغر، محمود محمد. علي، علي محمد (صيف 2010) . **الإنفاق العام على مشروعات البنية التحتية وأثره في النمو الاقتصادي في ليبيا**، بحث منشور، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع51، ص116.

إن البنية التحتية تعد المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي في مختلف بلدان العالم، إلا أن البنية التحتية في الدول النامية تعاني من تدهور كبير يؤثر على النمو الاقتصادي، وتطور الاستثمارات فيها، كما يؤثر على نمو المشاريع الصغيرة، ومتناهية الصغر حيث يشكل تدهور البنية التحتية عاملاً أساسياً من عوامل التحديات التي تواجهها المشاريع متناهية الصغر.

وقد أشار تقرير ريادة الأعمال في جنوب أفريقيا إلى أن البنية التحتية هي مفتاح العوامل المساعدة لنمو المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر[1]، وقد لوحظ في دراسة المسح السوقي للطلب على التمويل الأصغر في اليمن أن أصحاب المشاريع متناهية الصغر الذين أجري المسح عليهم يعانون من تدهور مرافق البنية التحتية في اليمن خاصة في مجال الكهرباء مما يؤثر سلباً على مشاريعهم ومنتجاتهم، بالإضافة إلى أن بعض قضايا البنية التحتية الرئيسية تسبب عائقاً لأعمال المشروعات متناهية الصغر، وتطورها كعدم وجود شبكات الري، والصرف الصحي، والتقلبات في أسعار المحروقات الأساسية، وصعوبة التنقل بسبب وعورة الطرقات[2].

رابعاً: عدم استمرارية متابعة البرامج في توفير الدعم: تحرص معظم البرامج التي تقدم التمويل للمشروعات متناهية الصغر على تقديم المساعدات المالية فقط، والقليل منها يقدم المساعدة الفنية من التدريب، والإشراف، والمتابعة، وبما أن هذه المشروعات لم تنشأ نتيجة تطور اقتصادي طبيعي[3] وإنما أنشئت نتيجة للاستفادة من الحوافز التي يقدمها النظام الاقتصادي لمحاربة الفقر، والبطالة في المجتمع، فإن عدم المتابعة، والتواصل مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر، وتقديم لهم الاستشارات، والدعم الفني يؤدي ذلك إلى فشل هذه المشاريع، وعدم استمراريتها.

خامساً: التحديات الإدارية: تتمثل التحديات الإدارية للمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في ضعف الهياكل التمويلية، وعدم وجود المهارات التي تمكنها من تنفيذ المشروعات، وضمان نجاحها من خلال العمالة الماهرة، وبالتالي الحد من البطالة، كما أن النقص الحاد في العمالة الماهرة، والمدربة سيؤدي بالضرورة إلى اضمحلال، وتلاشي هذه المشروعات.

---

(1) The Small Enterprise Development Agency(, January 201 6.) . **The Small, Medium And Micro Enterprise Sector Of SOUTH AFRICA**, bureau for economic research, universiteit stellenbosch university, South Africa, p7.

(2) الصندوق الاجتماعي للتنمية. **الطلب على التمويل الأصغر في اليمن: مسح السوق**، مرجع سابق، ص7.

(3) الأسرج، حسين. **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، مرجع سابق، ص 38.

سادساً: التحديات التسويقية[1]: للتحديات التسويقية أهمية كبيرة في استمرار المشاريع الصغيرة، والمتناهية الصغر والتي تتمثل في تسويق المنتج الذي تنتجه هذه المشاريع والترويج له، كما أن ارتفاع تكاليف النقل، وقلة الكهرباء، وشح المياه تعتبر أسبابا تؤثر في الترويج، والتسويق لمنتجات المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

كما توجد أسباب أخرى منها[2]:

أ- ارتفاع تكلفة التسويق والتوزيع.

ب- المنافسة في السوق.

ت- البيع قد يتم بصور مختلفة فقد يكون عن طريق مقابل مادي أو مقايضة سلعة بسلع أو خدمات أخرى أو تقدم السلعة كهدايا وتبادل للمجاملات.

ث- صعوبة استمرار مكان البيع في البيت مثلاً نتيجة لتغيير ظروف نمو الأسرة وظروف أفرادها مما يؤدي إلى تغيير مكان البيع.

ج- انعدام أو ندرة الجهود المنظمة للترويج، والإعلان للمبيع، والاعتماد على التسويق العشوائي، فكثيراً ما يعتمد على العلاقات العامة أو التعاونية أو المهارة الشخصية كالمناداة والغناء للسلعة مثلاً.

ح- يعتمد التسعير على جهود شخصية للبائع وعلى مساومة المشتري، فالسعر غير ثابت وليس له أسس علمية لتحديده.

خ- لا توجد دراسات عن الأسواق والمستهلكين لمقابلة احتياجاتهم، بل يتم ذلك بجهود شخصية.

د- لا توجد دراسات للمنتج المراد تقديمه للسوق، فاختياره عادة مقيد بالموارد المتاحة لصاحب المشروع فإذا كانت لديه بقرة كانت الألبان ومنتجاتها خياره الوحيد تقريباً.

ذ- الافتقار إلى هيكل إداري واضح.

ر- ترتبط بزمن معين لتسويقها، كالبيع أمام المدارس أو عند الجوامع ونحوه.

ولكي تتمكن هذه المشاريع من الاستمرار، وتحقيق أرباح يأتي دور الحاضنات أو المشروعات الحاضنة، والتي بدأت بالهند، و مصر كصندوق الضمان الاجتماعي وذلك لكي يضمن نجاح المشروعات ويؤدي للقضاء على البطالة وردم فجوة الفقر.

---

(1) ينظر: الشمري، صادق راشد. **دور المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الصيغ والمنتجات**، مرجع سابق، ص 14.

(2) ينظر:

- أمير عبدالله، **واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان**، مرجع سابق، ص 78.

- **المشاريع المتناهية في الصغر** على الرابط التالي: http://www.idf-kwt.org/html/1.2.htm تم الاطلاع عليه في 2016/9/7م.

سابعاً: التحديات التشريعية: إن عدم وجود توجه حكومي لسن قوانين تختص بالمشاريع متناهية الصغر، ويوفر لها الحماية والتطوير بما يكفل استمراريتها، وتحقيق أهدافها كالتخفيف من أزمتي البطالة والفقر في المجتمع، يجعل هذه المشاريع تعمل خارج الإطار الرسمي، لذا ينبغي على الدولة أن تجعل من هذه المشاريع على صغر حجمها، وانخفاض رأسمالها عاملاً مهماً في القطاع الرسمي من خلال متابعة، وتسجيل هذه المشاريع، وإيجاد تشريعات خاصة بها، تهتم لتعزيز وجودها، وتيسير سبل نجاحها.

ثامناً: التحديات الفنية: تعتمد المشاريع متناهية الصغر على قدرات، وخبرات أصحابها، كما تستخدم معدات بسيطة أو بدائية، ولا تستخدم أساليب تعمل على تحسين جودة منتجاتها، كما إن اختيار المواد الخام، ومستلزمات الإنتاج تتم بطريقة لا تخضع لأية معايير.

تاسعاً: عدم وجود ثقافة مالية ومصرفية: إن غياب الثقافة المالية والمصرفية لدى الطبقات الفقيرة تشكل تحدياً في الحصول على الخدمات المالية والمصرفية من مؤسسات التمويل، حيث إنَّ صاحب المشروع متناهي الصغر يفتقر إلى هذه الثقافة وبالتالي تضيع عليه كثير من الفرص التي تقدمها المؤسسات المالية، والمصرفية حيث كان بإمكانه الاستفادة منها في تطوير مشروعه ليحقق الغاية المرجوة منه، وذلك يعود لتدني مستوى التعليم، وانتشار الأمية بين الطبقات الفقيرة.

عاشراً: انعدام حاضنات الأعمال: حاضنات الأعمال تقنية جديدة لدعم، وتشجيع المشاريع الصغيرة، والمتوسطة في مرحلة التأسيس، والانطلاق، والتشغيل، وهي عبارة عن "مجموعة متكاملة من الخدمات، والتسهيلات، وآليات المساندة، والاستشارة توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة، والقدرة على الاتصال، والحركة الضرورية لنجاح مهامها"[1]، وتهدف حاضنات الأعمال إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

1. تخفيض مخاطر الأعمال والتكاليف المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية النشاط، وتخفيض الفترة الزمنية اللازمة لبداية المشروع وتطوير إنتاجه.
2. إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الفنية، والمالية، والإدارية التي تواجه المشروع.
3. تساعد المشروع على التوصل إلى منتجات جديدة أو مجالات جديدة لأنشطتها، ودعم التعاون والتنسيق بين مختلف المشروعات الحاضنة.
4. العمل على تحسين فرص نجاح المشروعات، وتشجيع الأفكار المبتكرة، ومساعدة الخريجين في الحصول على فرص عمل.

---

(1) السندي، عبدالرحمن محمد (2012). **آفاق تطوير المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بمملكة البحرين**، ضمن ملف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسات وقوانين، العرادي، علي عبدالله، ص 21.

(2) الخضر، علي. والمصطفى سامر حسين.(2014). **إدارة المشروعات الصغيرة**، مرجع سابق، ص 251.

إلا إن مثل هذه الحاضنات تنعدم في قطاع المشاريع متناهية الصغر التي لو وجدت لتطور قطاع المشاريع متناهية الصغر، ولتجاوزت هذه المشاريع العديد من العقبات وخاصة ما يتعلق بالتدريب، وصقل المهارات، وكيفية إنشاء المشروع متناهي الصغر، والتسويق لمنتجاته بشكل يحقق الهدف المنشود من إنشائها.

خلاصة الفصل الثاني

تناولت الدراسة في الفصل الثاني المشاريع متناهية الصغر من حيث مفهومها وتعريفها، وقد بينت الدراسة أنه لا يوجد اتفاق حول تعريف المشاريع متناهية الصغر وذلك لأسباب ذكرت في هذا الفصل، واستعرضت الدراسة هذه التعاريف المتعددة التي تستخدم معايير مختلفة وخلص كل هذه التعاريف إلى تعريف محدد للمشاريع متناهية الصغر.

وتعرضت الدراسة إلى بيان الفرق بين المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة؛ ليمكن التمايز بينهما، ثم تناولت الإطار الشرعي الحاكم للمشروعات متناهية الصغر، وذلك بإبراز أهمية العمل في الإسلام وحثه عليه وتحذيره من البطالة وانتظار المعونة من الآخرين مع القدرة على العمل مستلهمة الدراسة ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة والمطهرة.

ثم تحدثت الدراسة عن التطور التاريخي للمشاريع متناهية الصغر، وبيان الاهتمام بهذه المشاريع من قبل المنظمات الدولية والإقليمية لأهميتها في إيجاد فرص عمل للفقراء، مستعرضاً خصائص هذه المشاريع وما اتصفت به من خصائص ميزتها عن بقية أنواع المشاريع الأخرى.

وتطرقت الدراسة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع متناهية الصغر وانعكاسها على التنمية في البلدان النامية على وجه الخصوص وما تتركه من آثار إيجابية كلما ازداد الاهتمام بهذه المشاريع من قبل الحكومات والمنظمات ذات الاختصاص بمعالجة قضايا الفقر والبطالة في المجتمعات.

وأشارت الدراسة في هذا الفصل إلى أهم التحديات التي تواجه المشاريع متناهية الصغر وعلى رأسها قضية الحصول على التمويل اللازم والملائم لهذه المشاريع بما يمكن أصحابها من إنشاء وتطوير مشاريعهم متناهية في ضوء ضمانات تتناسب مع الوضع المالي لهم.

الفصل الثالث

تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل ركناً أساسياً لتأسيس المشاريع بمختلف أنواعها، واهتمت المؤسسات الدولية والمحلية بتقديم التمويل للمشاريع ومنها المشاريع متناهية الصغر التي يعجز أصحابها عن الحصول على التمويل المناسب من مؤسسات التمويل، لما لهذه المشاريع من أهمية كبيرة في خلق فرص عمل لفئة واسعة من أفراد المجتمع.

وبدأت ظاهرة التمويل الأصغر تنتشر في الدول النامية لتقديم القروض للمشروعات سواء كانت صغيرة أو متناهية الصغر من خلال مؤسسات تمويل دولية وإقليمية ومحلية، ومع ظهور المصارف الإسلامية بدأت تظهر مؤسسات التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر الإسلامي، وتزايد الاهتمام بتقديم التمويل للمشاريع متناهية الصغر خلال العقود الأخيرة.

وسيتم - إن شاء الله- في هذا الفصل تناول موضوع تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي

المبحث الثاني: التمويل الأصغر مفهومه وتاريخه وتقييمه

المبحث الثالث: معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

المبحث الرابع: تطبيقات عملية لتمويل المشروعات متناهية الصغر

المبحث الأول

مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي

المطلب الأول: تعريف التمويل وأقسامه

أولاً: تعريف التمويل

التمويل لغة

التمويل مصدر مشتق من الـ (مول)، وتمول الرجل زاد ماله، ونما، واقتنى مالاً[1]،و"الميم، والواو، واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله"[2]،"ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال"[3].

التمويل اصطلاحاً

عرف الاقتصاديون والماليون التمويل بتعريفات متقاربة في المضمون، منها:

التمويل هو "مجموعة الأعمال، والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"[4].

وبعضهم عرف التمويل بأنه:" كلفة ومصدر الأموال، وكيفية استعمالها،"[5].

وعرف البعض التمويل أنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"[6]. ويرى البعض أن التمويل هو: "التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية"[7].

ونلاحظ من التعاريف أن التمويل بالمفهوم التقليدي يقتصر على تقديم الأموال، ويتحمل طالب التمويل كلفة الأموال المتمثلة في الاقتصاد التقليدي بالفائدة، إلا أن هذه التعاريف تغفل جانب التدريب والتأهيل الذي يسبق عملية التمويل حتى تؤتي العملية التمويلية ثمارها.

---

(1) مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص 2139.
(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص 285.
(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11 ،ص 636.
(4) هيكل، عبدالعزيز. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص 329.
(5) عليه، محمد بشير (1985). **القاموس الاقتصادي**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص27.
(6) الحاج، طارق. **مبادئ التمويل**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص 21.
(7) ناصر، سليمان (2002). **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط1، سلسلة بحوث منهجية مختارة، جمعية التراث، الجزائر، ص 38.

ثانياً: أقسام التمويل

قسم الاقتصاديون والماليون التمويل باعتبارات متعددة منها:

أولاً: أقسام التمويل من حيث الملكية[1]

1. التمويل من ملاك الشركة الذي يسمى Equity Financing: وذلك من خلال عدم توزيع ملاك الشركة للأرباح، أو من خلال زيادة رأس المال وغيره.
2. التمويل من غير ملاك الشركة: سواء كان ذلك في صيغة ائتمان تجاري، أو ائتمان مصرفي، وغيره من أي جهة غير ملاك الشركة الممولة.

ثانياً: أقسام التمويل من حيث المصدر[2]:

1) تمويل داخلي: وهو التمويل الذي يعتمد على مصادر ذاتية من المنشأة نفسها، كبيع بعض أصولها أو تأجيرها، أو من مالكيها حجز بعض الأرباح.
2) تمويل خارجي: وهو الذي يكون من خارج المنشأة، ومن غير مالكيها، كالتمويل البنكي، أو الحكومي، وغيره.

ثالثاً: أقسام التمويل حسب المدة أو الأجل[3]

1. التمويل قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب، ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى.
2. التمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد حده إلى سبع سنوات.
3. التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات، وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة أو أكثر.

رابعاً: التمويل من حيث الإشراف والتوجيه[4]

1- التمويل الموجَّه: حيث يكون الإشراف تحت إشراف الممول وتوجيهه.
2- التمويل غير الموجه: حيث يكون للمدين- الممولَّ- حرية التصرف في المال دون تقييد أو إشراف أو توجيه.

---

(1) ميرة، حامد بن حسين (2011). **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 35.
(2) شويخي، هناء. **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 8.
(3) ناصر، سليمان، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 38.
(4) ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي والفروقات بينه وبين التمويل التقليدي

تبين مما سبق أن التمويل هو الحصول على الأموال اللازمة التي تحتاجها المنشأة، أو الفرد، لغرض القيام إما بالإنتاج أو بالاستهلاك، وتحمل كلفة في سبيل الحصول على التمويل.

إن بيان مفهوم التمويل الإسلامي في حقيقته بيان للفرق بينه، وبين التمويل التقليدي، حيث يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1].

ويرى البعض أن التمويل الإسلامي يقصد به: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة، أو مضاربة، أو نحوها"[2].

وترى الدراسة أن التمويل الإسلامي هو عبارة عن تقديم الأموال –نقدية أو عينية- اللازمة للمشاريع التي تنتج سلعاً، وخدمات حلال، وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وتنموية.

ومن خلال المفهومين للتمويل التقليدي، والتمويل الإسلامي يمكننا إيجاز الفرق بينهما كالآتي:

1- التمويل الإسلامي هو تمويل يلتزم بتعاليم شريعة الله تعالى، لذا فهو يشتمل على قيم، وضوابط، وأصول تحكم الممارسة العملية له وفق المنهج الرباني الذي يحقق العدل بين أفراد المجتمع، بينما التمويل التقليدي لا يلتزم بأحكام الشريعة ويقوم على الفائدة الربوية، لذا كان له آثار سلبية على المجتمعات.
2- التمويل الإسلامي يمنع مطلقاً إنشاء مديونية بهدف الربح إلا من خلال عملية حقيقية، من خلال تبادل أو إنتاج سلع أو منافع أو خدمات[3]، مما يعني أن التمويل الإسلامي يرتبط بالاقتصاد الحقيقي على العكس من ذلك فإن التمويل التقليدي يقوم على الفائدة التي لا ترتبط بالاقتصاد الحقيقي، بل تسمح بتراكم المديونية بمجرد مرور الزمن فتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد.

---

(1) قحف، منذر (2004). **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 12.

(2) القره داغي، علي محيي الدين، **طرق بديلة لتمويل رأس المال**، على موقعه من الرابط التالي: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=343، بتاريخ 1 / 9/ 2016.

(3) السويلم، سامي بن إبراهيم (2013). **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ص83.

3- التمويل التقليدي يعمل على "فك الارتباط بين نمو المديونية ونمو الثروة الحقيقية فيكون له نتائج خطيرة على الاستقرار الاقتصادي يتمثل في كثرة الأزمات وشدتها"[1]، بينما التمويل الإسلامي يعمل على زيادة الثروة، والدخل بحيث يتحقق التوازن بينهما.

4- التمويل الإسلامي خادماً، وتابعاً للمبادلات الحقيقية، لذا نجد جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاقتصاد الحقيقي، بخلاف التمويل التقليدي القائم على الفائدة الربوية الذي يسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط بالتبادل الحقيقي[2]

5- مقدم التمويل يملك رأس المال في التمويل الإسلامي، وبالتالي يتحمل ضمانه بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"[3]، بينما في التمويل التقليدي الربوي رأس المال مملوك للمتمول (المقترض).

6- يحصل مقدم التمويل في التمويل الإسلامي على ربح يتقاسمه مع مستثمر التمويل (المضارب مثلاً) حسب الاتفاق بينهما بنسبة شائعة من الربح المتحقق لا بمبلغ مقطوع. بينما في التمويل التقليدي يحصل مقدم التمويل على فائدة ثابتة معلومة من رأس المال بحكم القرض دون مشاركة في العملية الاستثمارية.

7- التمويل الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والنهج التشاركي بين من يملك المال، ومن لا يملك عن طريق الصيغ الإسلامية، ويعمل على تقاسم المخاطر[4].

8- التمويل الإسلامي الأصل فيه أنه يتوجه للفقراء كما يتوجه للأغنياء، حتى يحقق قيم الترابط المجتمعي، ويبتعد من أن يكون المال دولة بين الأغنياء، بينما التمويل التقليدي لا يتوجه إلا لمن يملك الضمانات الكافية للحصول عليه، وهم الأغنياء مما يعني تركز الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع.

9- لا يعتبر مقدمو التمويل الإسلامي دائنون، بل مستثمرون يتقاسمون المغنم، والمغرم المصاحبين لاستثماراتهم، بينما مقدمو التمويل التقليدي يعتبروا دائنين ويحصلون على معدل فائدة محدد سلفاً.

---

(1) الزرقا، محمد أنس (-26 ذي الحجة1431هـ/1-2 ديسمبر2010) . **الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، 25، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، الأردن، ص 10.

(2) السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 84 -85.

(3) الزحيلي، محمد مصطفى (2006). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، ج1، ص 543.

(4) Segrado, Chiara(August 2005) . **Case study**: **Islamic microfinance and socially responsible investments,** Microfinance at the University, University of Torino, p4.

المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

هدف تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر مساعدة الطبقات الفقيرة في المجتمع للتخفيف من آثار الفقر عليها، وإيجاد فرص عمل لها تستطيع من خلالها تحسين وضعها المعيشي، وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

إن مفهوم تمويل وقف النقود يرتبط بمفهوم التمويل الإسلامي حيث يعتبر جزءاً من كُلٍّ؛ لأنه قائم على مبادئ، وأصول التمويل الإسلامي، لذا لا يخرج مفهوم وقف النقود عن مفهوم التمويل الإسلامي إلا فيما يتعلق بخصوصية وقف النقود.

وبعد البحث والتتبع - حسب جهد الباحث - لم تجد الدراسة من عرف تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر، لذا وضعت الدراسة تعريفاً لتمويل وقف النقود كالآتي:

تمويل وقف النقود هو عبارة عن: تقديم أصول مالية -تمثل ثمرة وعائد استثمار الأصول النقدية الموقوفة- لأرباب المشروعات متناهية الصغر؛ لمساعدتهم في إنشاء مشروعات تدر دخلاً ثابتاً لهم.

ويرتبط تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث حثت الشريعة على حفظ كرامة الإنسان، وحفظت الحقوق له، ومنها العيش بكرامة، وجعلت الشريعة الإسلامية أن من اهتماماتها محاربة الفقر، والبطالة، حيث تشير التقارير إلى أن أكثر من (650) مليون مسلم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[1]، منهم (95) مليون في الدول العربية[2]. ووصلت نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض البلدان العربية مثل السودان، والصومال، وجزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، واليمن إلى أكثر من ثلث السكان[3]، في حين بلغت نسبة البطالة في الدول العربية مجتمعة حوالي (17.4%)[4].

كما أن التمويل الإسلامي الذي يشمل: أنشطة الصيرفة، والتأجير، وأسواق الصكوك والأسهم، وصناديق الاستثمار، والتأمين التكافلي، والتمويل متناهي الصغر، تمثل فيه أصول الصيرفة،

---

(1) الزغبي، ميادة، و تارازي، مايكل (مارس 2013) . **الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية**، مذكرة مناقشة مركزة رقم 84، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، ص 1

(2) شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية "سنابل" (ديسمبر 2010)، **التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر**، ص 6.

(3) صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، مرجع سابق، ص 41.

(4) صندوق النقد العربي (2014) . **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، مرجع سابق، ص 45.

والصكوك (95%) من مجموع أصول التمويل الإسلامي[1]، لذا أصبح محدود الانتشار، ولا زال دوره في تمويل الفقراء ضعيفاً.

هذا يدفع أهل الاختصاص للتفكير في إيجاد بدائل لتمويل أرباب المشروعات متناهية الصغر، حتى تتحقق التنمية المستدامة، وإيجاد فرص عمل لعدد كبير من أفراد المجتمع، ومن هذه البدائل وقف النقود، واستخدامه في تمويل المشاريع متناهية الصغر للمساهمة في التخفيف عن كاهل الطبقات الفقيرة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في محاربة الفقر، وإيجاد بيئة تحقق العدالة بين أفراد المجتمع.

ويرتبط تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر بمصطلح حديث وهو التمويل الأصغر أو التمويل الدقيق المنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية الذي يطلق عليه التمويل الأصغر الإسلامي، الذي لا زال انتشاره محدوداً حيث أجرت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (Consultative Group to Assist the Poor - CGAP) استقصاء عالمياً عن التمويل الأصغر الإسلامي في العام 2007م توصلت إلى أن انتشار التمويل الإسلامي محدوداً للغاية، حيث تصل مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية إلى (300) ألف عميل من خلال (126) مؤسسة تعمل في (14) بلداً، وأن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية تقدم أداة واحدة فقط أو أداتين من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تمثل المرابحة (70%) منها[2].

---

(1) صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي على الرابط التالي:
http://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm#1
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 / 9 / 2016.

(2) كريم، نمرة وآخرون (أغسطس 2008). **التمويل الأصغر الإسلامي سوق متخصصة ناشئة**، مذكرة مناقشة مركزة،، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم 49، ص 6.

المبحث الثاني

التمويل الأصغر مفهومه وتاريخه وتقييمه

المطلب الأول: تعريف التمويل الأصغر ومبادئه

الفرع الأول: تعريف التمويل الأصغر

يعرف التمويل الأصغر أو متناهي الصغر أنه " توفير خدمات مالية لذوي الدخول المنخفضة المحرومين من الخدمات المالية التي غالباً ما تقدمها المؤسسات المالية الكبيرة، حيث يكون في الغالب حجم المبالغ صغيراً"[1].

وتتمثل هذه الخدمات المالية ليس فقط في تقديم القروض، وإنما تشمل حزمة من الخدمات مثل "الادخار، التأمين، التحويلات، سداد فواتير الخدمات"[2].

وتوجد سمات مميزة للتمويل الأصغر هي[3]:

1- القروض عادة ما تكون قصيرة الأجل نسبياً –اقل من 12 شهراً في معظم الحالات- ويتم التسديد بشكل منتظم أسبوعياً أو شهرياً.
2- تصرف القروض بالضمان الجماعي (المجموعة)، وهي المسؤولة بشكل متبادل عن سداد القروض الفردية.
3- صممت إجراءات طلب القروض للوصول إلى الطبقات الفقيرة ذات الدخل المنخفض.

لقد كان الفقراء يعانون في الحصول على التمويل حيث كانوا يلجؤون إلى المرابيين الذين يستغلون حاجاتهم بفرض فوائد كبيرة عليهم، ونتيجة لذلك بدأت المنظمات المالية، والأهلية بتقديم مبالغ مالية بسيطة للفقراء؛ لمساعدتهم على الاستمرار في أعمالهم البسيطة، إلا أن بعض المنظمات لم تختلف عن المرابين حيث كانت الفوائد المفروضة على الفقراء أكثر من الفوائد السائدة في المصارف التقليدية[4].

---

(1) اللجنة العربية للرقابة المصرفية (2009)، **التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه**، صندوق النقد العربية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 3.

(2) معهد علوم الزكاة (**2013**) . **دورة خدمات التمويل الأصغر**، الخرطوم، السودان، ص 12.

(3) Khan,Ajaz Ahmed (2008). **Islamic Microfinance Theory Policy and Practice, Secour Islamique**, ,Birmingham, United Kingdom, p6.

(4) ينظر:

- سعيد، مجدي علي(1999) . **تجربة بنك الفقراء**، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص 22.
- ماركو، **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية**، مرجع سابق، ص 11.

كذلك أحجمت المصارف التقليدية عن تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر لأسباب تكمن في عدم رغبة المصارف بتقديم قروض صغيرة نسبياً لأعداد كبيرة منهم؛ لأنهم غير قادرين على توفير أنواع من الضمانات التقليدية المطلوبة من قبل البنوك، كذلك الأمية المنتشرة في أوساط أصحابها أصبح عائقاً لدى البنوك في التعامل مع مثل هذه الشريحة بالإضافة إلى عدم وجود فروع لدى المصارف في المناطق الريفية الفقيرة[1].

إن التمويل الأصغر انتشر في مناطق عديدة من جميع أنحاء العالم مثل أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا، وبدأت حركة التمويل الأصغر في أوائل عام 1980م في أماكن مثل بنغلادش، وبوليفيا، وقد استحوذ هذا النموذج على اهتمام الوكالات المانحة الدولية لمساعدة الفقراء في المناطق، والأحياء الفقيرة، والذين يعانون من سوء التغذية، وانعدام الخدمات الأساسية كالتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها[2].

الفرع الثاني: الخصائص الأساسية للتمويل الأصغر

للتمويل الأصغر خصائص رئيسية توافق عليها عدد من الجهات المانحة، تمثلت في تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) (the Consultative Group to Assist the Poor)، وذلك للنهوض بالتمويل الأصغر، وهذه المجموعة عبارة عن اتحاد يتألف من (34) منظمة تنموية عامة تعمل سوياً لتوسيع نطاق حصول الفقراء على الخدمات المالية التي يشار إليها بمصطلح التمويل الأصغر.

وتتصور هذه المجموعة عالماً يتمتع فيه الفقراء في كل مكان بالوصول الدائم لنطاق من الخدمات المالية التي تقدمها الجهات المختلفة عن طريق قنوات توصيل متنوعة، وللوصول إلى هذه الرؤية وضعت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء أحد عشر مبدأً من مبادئ التمويل الأصغر، وهذه الخصائص هي[3]:

1- يحتاج الفقراء إلى خدمات مالية متنوعة، كخدمات الادخار، والتأمين، وتحويل الأموال وليس فقط إلى القروض.

---

(1) Khan, Ajaz. **Islamic Microfinance Theory Policy and Practice**,p7.

(2) Mohammed, Aliyu Dahiru. Hasan, Zubair(2008). **Microfinance in Nigeria and the prospects of introducing its Islamic version there in the light of selected Muslim countries experience**. P3.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/10م من خلال الرابط التالي:
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/8287/1/MPRA_paper_8287.pdf

(3) Obaidullah, Mohammed (2008). **Introduction To Islamic Micro Finance**, International Institute of Islamic Business and Finance, New Delhi, india, p9.

2- أداة قوية لمكافحة الفقر، وتستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة دخلها، وبناء أصولها، وتأمين نفسها من الصدمات المالية.

3- بناء أنظمة مالية لخدمة الفقراء، ولن يحقق التمويل الأصغر كل المنتظر منه إلا إذا اندمج في النظام المالي الرئيسي للدولة.

4- سداد ديونه بنفسه، وهو ما ينبغي أن يحدث إذا كان الغرض هو توصيل التمويل الأصغر لأعداد ضخمة من الفقراء.

5- تأسيس مؤسسات مالية محلية يمكنها جذب الودائع المحلية، وإعادة تدويرها في شكل قروض، وتقديم الخدمات المالية الأخرى.

6- لا يعتبر الائتمان متناهي الصغر الإجابة الصحيحة دائماً، فهناك أنواع أخرى من الدعم من الممكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للمحرومين منعدمي الدخل مما لا تتوافر لديهم وسائل السداد.

7- يشكل سقف سعر الفائدة ضرراً على الفقراء؛ لأنه يصعب عليهم الحصول على الائتمان مما يجعل الحصول على عدد كبير من القروض الصغيرة أكبر تكلفة من الحصول على عدد قليل من القروض الضخمة.

8- مهمة الحكومة هي المساعدة في الخدمات المالية، وليس تقديمها بشكل مباشر، فالحكومات تكاد تعجز بشكل دائم عن الإقراض بشكل جيد، ولكنها تستطيع أن توجد بيئة سياساتية داعمة.

9- يجب أن تعمل الصناديق المانحة على تكميل رأس المال الخاص، وليس التنافس معه.

10- يتمثل عنق الزجاجة الرئيسي في نقص المؤسسات القوية، والمديرين الأقوياء، لذا يجب أن تركز الجهات المانحة على دعمهم، وبناء قدراتهم.

11- يؤدي التمويل الأصغر لأفضل النتائج عند قياس أدائه، والإفصاح عنه، فإعداد التقارير لا يساعد الأطراف المعنية على الحكم على التكاليف، والمنافع فحسب، بل يعمل على تحسين الأداء كذلك.

إن هذه الخصائص تبرز أن هناك قواسم مشتركة بين التمويل الأصغر، والتمويل الإسلامي، فالشريعة الإسلامية تحث على مساعدة المحتاجين، وتقديم لهم المساعدة المالية وفق أسس أخلاقية، واجتماعية، تحقق المصلحة الكلية للمجتمع. و "أن تقاسم المخاطر، والحقوق، والواجبات الفردية، وحقوق الملكية، وقدسية العقود تشكل جميعها جزءاً من الفقه الإسلامي الذي يستند إليه النظام المصرفي... وفي ضوء هذا، يمكن اعتبار أن كثيراً من عناصر نظام التمويل بالغ الصغر تتسق مع

الأهداف الأعم للنظام المصرفي الإسلامي، فكلا النظامين يدعوان إلى إقامة المشاريع، وتقاسم المخاطر، وأن يشارك الفقراء في هذه الأنشطة"[1].

إلا أن هناك بعض نقاط الاختلاف والافتراق بين التمويل الأصغر التقليدي، والتمويل الإسلامي، حيث إن التمويل الأصغر التقليدي، " ليس موجهاً لمن هم أكثر فقراً من بين الفقراء، فهناك قاعدة عريضة من فقراء الأرياف الذين لا يحتمل أن يكون للخدمات المالية أدنى تأثير على حياتهم، فهم في نظر أنفسهم، وفي نظر جيرانهم منعدمي الأهلية المصرفية"[2].

كما تفرض مؤسسات التمويل التقليدية أسعار فائدة على القروض المقدمة للفقراء تكون غالباً مرتفعة إذا ما قورنت بمعدلات الفائدة في البنوك التقليدية، وهي تمثل في نظر الإسلام مشكلة حقيقية لحرمة التعامل بها في الشريعة الإسلامية، ولما لها من آثار سيئة على الفرد، والمجتمع، والاقتصاد.

في المقابل، نجد أن المعيار الرئيس في الشريعة الإسلامية هو الأشد فقراً للحصول على الزكاة، مما يساهم ذلك في التخفيف من وطأة الفقر على الفقراء الأشد فقراً.

وينبغي التنبيه على أن الفرق بين التمويل الأصغر التقليدي، والتمويل الأصغر الإسلامي هو ذاته الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي الذي مر معنا سابقاً ذلك؛ لأن كلاً منهما هو جزء من كُلٍّ حيث إن التمويل الأصغر التقليدي صورة مصغرة للتمويل التقليدي، وكذلك التمويل الأصغر الإسلامي صورة من صور التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: تاريخ التمويل الأصغر التقليدي

يعد التمويل الأصغر أداة من أدوات مكافحة الفقر التي توفر الخدمات المالية للطبقات الفقيرة التي تعجز عن الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل الرسمية بسبب ظروفها المعيشية، وضعف قدرتها على تقديم الضمانات الضرورية التي تطلبها تلك المؤسسات، وتشير عدد من الدراسات التي أجريت على موضوع الفقر إلى أن استبعاد الفقراء من النظام المالي يعد من أكبر العوامل الضالعة في عجزهم عن المشاركة في عملية التنمية[3].

من الصعوبة تحديد فترة زمنية لبداية التمويل الأصغر أو كما يطلق عليه "التمويل الدقيق" لكونه مرتبط ببداية التجمعات الإنسانية، لكن يمكن أن نحدد الإطار المؤسسي الذي بدأ يتشكل فيه مفهوم "التمويل الأصغر"، إذ تعتبر فترة السبعينيات من القرن العشرين بداية لمفهوم التمويل

(1) دومالي، راحول و سابكانين، أميلا. **تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر**، مذكرة فنية، المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 1.
(2) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات**، مرجع سابق، ص 16.
(3) نفس المرجع، ص 12.

الأصغر؛ حيث بدأت برامج تجريبية في بنغلاديش نتج عنها إنشاء "بنك الفقراء" الذي أسسه "محمد يونس"، كذلك بنك "سوليداريو" في بوليفيا، وأجزاء من أمريكا اللاتينية، لتقديم الخدمات الائتمانية والقروض للفقراء وخاصة النساء[1].

وفي تسعينيات القرن العشرين أسس البنك الدولي المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) برئاسة نائب رئيس البنك الدولي الخبير الاقتصادي المصري د. سراج الدين، وهي تتكون من أربع وثلاثين منظمة وتقوم بمهمة تحسين حياة الفقراء، وتعزيز الشمول المالي، وتعمل على تقديم حلول مبتكرة من خلال البحوث العلمية والمشاركة الفعالة مع مقدمي الخدمات المالية[2].

وقد كان مصطلح "التمويل الأصغر" امتداداً لمصطلح "الإقراض متناهي الصغر" حتى أصبح هناك ارتباك في استخدام المفهومين، إلى أن استقر مفهوم "التمويل الأصغر" على عدد من الخدمات منها "الإقراض الأصغر"؛ ولذا أصبحت كثير من المؤسسات الدولية تستخدم مصطلح "التمويل الأصغر" للدلالة على عدد من الخدمات المالية التي تقدم للفقراء حول العالم، وقد تم الاعتراف بهذه الصناعة –التمويل الأصغر- بشكل رسمي عام 1997م خلال المؤتمر الأول للإقراض متناهي الصغر الذي حضره (2900) ممثل عن (137) دولة تمثل بذلك حوالي (1500) مؤسسة الذي عقد في واشنطن[3]، ومنذ ذلك الحين بدأ التركيز يتحول من فكرة تقديم قروض متناهية الصغر إلى تقديم مجموعة من الخدمات المالية منها الإقراض متناهي الصغر.

وشهد التمويل الأصغر انطلاقة بدءاً من إنشاء بنك جرامين الذي أسسه "محمد يونس" الذي منح فيما بعد جائزة نوبل في أكتوبر 2006م بعد أن اجتاحت بنغلادش مجاعة كبيرة أدت لوفاة ملايين الأفراد من شعب بنغلادش، حيث تأسس هذا البنك لتقديم القروض للفقراء الأشد فقراً دون ضمانات مثل التي تطلبها المؤسسات المالية الرسمية، حيث رأى محمد يونس أن "انحياز البنوك لصالح تعزيز غنى الأغنياء، وتكريس فقر الفقراء، وهو ما دفعه لتأسيس بنكه الفريد على أساس ضمان رأس المال الاجتماعي المتمثل في شبكات التساند، والرقابة الاجتماعية المتجسدة فيما يعرف بالمجموعة، والمركز"[4].

---

(1) ينظر: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، تاريخ التمويل الأصغر، على الرابط التالي:
https://www.microfinancegateway.org/ar/topics/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D8%BA%D8%B1

(2) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، على الرابط التالي: http://www.cgap.org/about، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/26م.

(3) ماركو، إليا، **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية**، مرجع سابق، ص 8.

(4) سعيد، مجدي علي، **تجربة بنك الفقراء**، مرجع سابق، ص 12.

إن بنك جرامين أصبح بنكاً يحتذى به في أكثر من (54) دولة، وصارت التجربة تعطي دروساً لغيرها من التجارب التكرارية الناشئة من خلال برنامج تكرار مصرف جرامين، حتى وصلت التجربة لبعض الدول العربية والإسلامية، فأنشئت بعض المصارف التي تتوجه في سياساتها للفقراء، فمثلا بنك الأمل للإقراض الأصغر في اليمن، وصندوق تمويل مشروعات الفقر في السودان، ومصرف سوريا للمشاريع الصغيرة، ومصارف للفقراء في كل من المغرب، وموريتانيا، وجيبوتي، ولبنان (بنك الرجاء) [1].

كما أصبحت هناك حركة متنامية على التمويل الأصغر عالمياً حتى أن التقارير تشير إلى أن أكثر من (100) مليون عميل في جميع أنحاء العالم حصلوا على قروض صغيرة من (10) آلاف مؤسسة تمويل صغير [2].

المطلب الثالث: تقييم التمويل الأصغر التقليدي من الناحية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية

انتشر التمويل الأصغر التقليدي في أكثر من ثمانين بلداً، وأصبح له مؤسساته الدولية التي تقدمه، والتي تدعم مؤسسات التمويل الأصغر وخاصة في البلدان النامية، وأصبح التمويل الأصغر هو المنتشر في الدول الفقيرة؛ حيث تعمل مؤسسات التمويل الأصغر على تقديم خدماتها التي من أهمها القروض.

إن مؤسسات التمويل الأصغر التقليدي تقدم القروض للفقراء بتكلفة وهو ما يطلق عليه "الفائدة"، وليس بشكل مجاني، فالفقير يتحمل تكاليف عالية في كثير من الأحيان كما سيمر معنا خلال هذه الأسطر. وهنا يبرز تساؤلٌ: هل أسهمت مؤسسات التمويل التقليدية بما تقدمه من قروض للفقراء في التخفيف من الفقر في الدول النامية ذات معدلات الفقر المرتفعة؟ وهل كانت هذه القروض خير عون لفقراء العالم؟

---

(1) عبدالكريم، يوسف الفكي (يوليو، 2006) **. تجربة مصرف الفقراء**، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة- وبمشاركة اتحاد مجالس البحث العلمي العربية – الخرطوم- ، ص 27 – 28 .

(2) اهلين، كريستشيان وآخرون . أين يزدهر التمويل الصغير؟ أداء مؤسسات التمويل الصغير في سياق الاقتصاد الكلي، سنابل شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، على الرابط التالي:
https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-where-would-microfinance-flourish-the-performance-of-microfinance-enterprises-within-the-economy-at-large-44167.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/27.

يقصد بالقروض الصغرى التي تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر بأنها تلك القروض على المدى القصير التي تقدم إلى ذوي الدخل الضعيف الذين ليس بإمكانهم الولوج إلى الخدمات التي تقترحها المؤسسات المالية الكلاسيكية لمساعدتهم على القيام بأنشطتهم أو تطوير أعمالهم[1].

وأصبحت القروض الصغرى تشمل (205) مليون شخص في العالم حيث أن نسبة (82%) منهم من النساء[2]، وأصبح من المسلّم به أن هذه القروض تقدم للفقراء بفائدة، وليست قروضاً مجانية لخدمة شرائح المجتمع من أصحاب الدخل المنخفض، إذ قد تبلغ نسبة الفائدة على القروض الصغرى أكثر من نسبة الفائدة في البنوك التقليدية، وهذا يعني أن رأس مال مؤسسات التمويل الأصغر رأس مال ربوي ليس له ارتباط بالقطاع الحقيقي، والثروة.

وتعتبر المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) من أهم المؤسسات الدولية للتمويل الأصغر، وهي عبارة عن مشروع مشترك يموله صندوق استئماني لمجموعة من جهات التمويل تستهدف تحسين قدرة الفقراء في العالم في الحصول على الخدمات المالية، ويستضيف البنك الدولي مقر هذه المجموعة، إذ يقوم بالإشراف القانوني، والمالي، والإداري عليه لصالح الأعضاء الآخرين من الجهات المانحة[3]، وسيتركز الحديث حول ادعاءات هذه المؤسسة بقيامها بمساعدة الفقراء، ومحاربة الفقر كنموذج لإثبات صحة أو خطأ التساؤلات السابقة.

إن المؤسسة الاستشارية لمساعدة الفقراء ترى أن الإقراض الأصغر غير مناسب في الحالات التالية[4]:

1. عقب الكوارث، والحالات الطارئة، وفي المناطق الريفية الشديدة الفقر، وكذلك إذا استخدم كأداة لمساعدة المعدمين.
2. العملاء/الزبائن ذوو الأمراض المميتة (الإيدز)، والسكان كثيرو الترحال (البدو) أو المشتتون على مساحات واسعة كل هؤلاء غير مناسبين لبرامج الإقراض الأصغر.

وهذا يعني أن الفقراء ذوي الفقر المدقع الذين لا يزاولون أي نشاط اقتصادي لا تهتم بهم مؤسسات التمويل الأصغر حيث ترى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء " أن الفقراء للغاية فنادراً ما يصل التمويل إليهم"، وتعلل ذلك بأن "عادة ما تكون برامج شبكات الأمان الاجتماعي أكثر

---

(1) الكتاب الأبيض للقروض الصغرى بالمغرب، ص4، على الرابط التالي:
http://www.cm6microfinance.ma/uploads/file/Livre%20blanc%20du%20Microcr%C3%A9dit%20au%20Maroc%20(En%20fran%C3%A7ais).pdf

(2) المصدر السابق، ص4

(3) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **التقرير السنوي 2005م**، واشنطن، ص 37.

(4) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (ابريل 2002). **المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في التمويل الأصغر**، موجز الجهات المانحة رقم 2، ص1.

ملاءمة للمعدمين، وأشد الفقراء"[1]، ويؤكد هذا دراسة جينا نيف (Gina Neff)، التي تبرز أنَّ الذين يستفيدون من القروض الصغرى قليلون، وأن (55%) من الأسر ما زالت بعد ثماني سنوات من الحصول على قرض من بنك "غرامين" عاجزة عن إرضاء حاجاتها الغذائية الأساسية وأنها تستعمل تلك السلفات من اجل مشتريات لا من أجل استثمارات[2].

أما من الناحية الشرعية فإن مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية هي مؤسسات ربوية حيث تقدم القروض لعملائها بفائدة ربوية تستغل من خلالها حاجة الفقراء للائتمان، لذا فإن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ترفض وضع سقوف لأسعار الفائدة، لأن " وضع قيود تمنع المؤسسة من تحديد أسعار الفائدة المناسبة التي تمكنها من تغطية تكاليفها سيؤدي إلى فشلها، لذا فإن الوضع الأمثل هو أن يترك لمديري مؤسسات التمويل الأصغر تحديد أسعار الفائدة"[3]، وهذا يشير إلى أن مؤسسات الإقراض أو التمويل الأصغر تهدف إلى تحقيق أعلى معدلات الأرباح على حساب الفقراء حيث يترك لمديري هذه المؤسسات تحديد أسعار الفائدة التي غالباً ما تكون مرتفعة.

بالإضافة إلى ذلك فمن المعلوم أن ما يدفعه الفقير من فائدة على أصل القرض هو في الحقيقة جهده الذي تقوم هذه المؤسسات بالاستيلاء عليه من عرق وكد الفقراء، لذا تنص المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء على أن الفقير يتحمل فائدة تغطي "جميع التكاليف الإدارية بالإضافة إلى تكلفة رأس المال (بما في ذلك تكلفة التضخم)، وخسائر القروض، ومخصص لزيادة حقوق الملكية"[4].

أما فيما يتعلق بالمنافسة بين مؤسسات التمويل الأصغر، والذي ينبغي أن يؤدي إلى خفض معدلات الفائدة على القروض، وأن هذه المنافسة ستعمل لمصلحة الفقراء كما تدعي المؤسسة الاستشارية لمساعدة الفقراء حيث تنص في إحدى مذكراتها حول المنافسة، وأسعار الفائدة أن المستهلكين يستفيدون من "احتدام المنافسة إذ يتاح لهم الاختيار من بين مجموعة أوسع نطاقاً من الأدوات الملائمة، والجهات المقدمة للخدمات، وتحسين الخدمات، وانخفاض الأسعار"[5].

إلا أن المؤسسة الاستشارية لمساعدة الفقراء تتراجع عن هذا الزعم، وتعترف بأن "ظلت أسعار الفائدة على القروض الصغرى مرتفعة للغاية في بعض البلدان الذي يعتبر التمويل الأصغر

---

(1) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (يوليو 2003). **موجز الجهات المانحة رقم 13، ص1.**
(2) كوكبورن، السكندر، **جائزة نوبل للنيوليبرالية: خرافة القروض الصغيرة**، على الرابط التالي: http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=84720، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/16م.
(3) روث ب. جودوين-جروين (سبتمبر 2002م). **منطقية أسعار الفائدة في الإقراض**، موجز الجهات المانحة رقم 6، ص2.
(4) نفس المرجع ص1.
(5) ديفيد بورتيوس (فبراير 2006)، **المنافسة وأسعار فائدة الائتمان الأصغر**، مذكرة مناقشة مركزة رقم 33، ص 1.

فيها مجالاً تنافسياً"[1]، وأعطت مثالاً على ذلك بنغلادش الذي ظلت أسعار الفائدة على القروض ثابتة عند (15%) لسنوات عديدة رغم وجود مئات من مؤسسات التمويل الأصغر! مما عرّض هذا الوضع للانتقاد من قبل "سياسيين وبعض الناشطين، بل وصل الأمر إلى اتخاذ إجراءات تدخلية مثل فرض سقوف أو حدود قصوى لأسعار الفائدة"[2].

إن النمو في قطاع التمويل الأصغر، لم يكن بسبب عوامل داخلية تتمثل في سداد العملاء للمديونية، وإنما كان بسبب الأموال التي توجهت إليه من قبل المانحين، والمستثمرين الاجتماعيين الذين بدأوا، "بتوجيه كميات أكبر من الأموال إلى مؤسسات التمويل الأصغر في جميع أنحاء العالم مما ولد دفعة هائلة في المعروض كانت السبب وراء حالة النمو، وأدت وفرة التمويل إلى منح مؤسسات التمويل الأصغر مزيداً من الثقة فضلاً عن رأس المال اللازم لنموها بوتيرة أسرع"[3]، كما ساهمت البنوك التقليدية، والصناديق الرئيسية المحلية في إقراض مؤسسات التمويل الأصغر مما عزز رأسمالها حيث تم تمويل (85%) من أصول التمويل الأصغر لمؤسسات التمويل الأصغر في المغرب من خلال قروض من البنوك التقليدية في نهاية عام 2008م[4].

ومع تزايد وتيرة النمو اللامعقول في مؤسسات التمويل الأصغر، والوصول إلى مزيد من العملاء، "وهو الأمر الذي سعى التمويل الأصغر إلى تحقيقه، لكن بعد عدة سنوات فقط من النمو بدأت مشاكل سداد القروض في الظهور، وبدأت تمر الأطراف الفاعلة في القطاع بضائقة في عام 2007، ولكن مشاكل التعثر لم تظهر في تقارير مؤسسات التمويل الأصغر إلا في أوائل 2008م في المغرب"[5].

ونتيجة لهذا النمو غير المخطط، وغير المتوازن عصفت الأزمة المالية عام 2008م بسوق التمويل الأصغر حيث حددت مذكرة صادرة عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء عام 2010م أسباب الأزمة التي عصفت بقطاع التمويل، وحددتها في ثلاثة أسباب[6]:

الأول: منافسة السوق المركزة والاقتراض المتعدد.

نتيجة للمنافسة بين مؤسسات التمويل الأصغر في مناطق جغرافية مركزة أدى هذا إلى اقتراض العملاء من أكثر من مؤسسة للتمويل الأصغر، ففي المغرب قدر البنك المركزي أن (40%)

---

(1) ديفيد بورتيوس، **المنافسة وأسعار فائدة الائتمان الأصغر**، مرجع سابق، ص1.
(2) المرجع السابق، ص1.
(3) تشين، غرين وآخرون. **النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر**، مرجع سابق، ص 3.
(4) المرجع السابق، ص3.
(5) تشين، غرين وآخرون. **النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر**، مرجع سابق، ص4.
(6) المرجع السابق، ص7.

من المقترضين حصلوا على قروض من أكثر من مؤسسة للتمويل الأصغر في الوقت نفسه الذي بدأت فيه أزمة السداد.

الثاني: أنظمة وضوابط مؤسسات التمويل الأصغر المحملة فوق طاقتها.

شهدت مؤسسات التمويل الأصغر أكبر توسع في أعداد الموظفين في دول كباكستان، مع انخفاض العناية بإجراءات التوظيف، والتدريب، والإعداد، بالإضافة إلى تنقل الموظفين من مؤسسة إلى أخرى في كثير من الأحيان مما أدى إلى ارتباك في تلك المؤسسات، وإلى إضعاف الرقابة الداخلية التي تعتبر بالغة الأهمية للحفاظ على الانضباط والحد من الاحتيال؛ فقد كان الاهتمام منصباً على المنافسة بدلاً من بناء القدرات.

الثالث: تآكل الانضباط الإقراضي لدى مؤسسات التمويل الأصغر.

إن مؤسسات التمويل الأصغر كانت تهدف إلى تحقيق الأرباح، والنمو بسرعة على أهمية الكفاءة التشغيلية، حيث يبحث المديرون عن تحقيق وفورات في التكاليف من خلال تقليل الاجتماعات الجماعية، وتبسيط تحليل المقترضين، وإهمال خدمة العملاء، والعلاقة المباشرة معهم، كما قامت مؤسسات التمويل الأصغر في المغرب، ونيكاراغوا بزيادة أحجام القروض ما بين عامي 2002 و2008 بنسبة (132%) و (68%) على التوالي.

ونظراً لهذا الوضع طالبت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء بضبط قطاع التمويل الأصغر من خلال إجراءات كانت تعارضها في السابق، ومن هذه الإجراءات[1]:

أ- تصميم المنتجات المناسبة، وتقديمها / توصيلها بشكل مناسب.
ب- منع الإفراط في الاستدانة.
ج- الشفافية.
د- التسعير المسؤول.
ه- المعاملة العادلة والمحترمة للعملاء.
و- خصوصية بيانات العملاء.
ز- آليات لحل الشكاوي.

إن هذه الإجراءات لا تكفي من وقوع قطاع التمويل الأصغر مستقبلاً في أزمة مالية؛ لأن الهيكل الائتماني لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم يقوم على مبادئ، وفكر النظام الرأسمالي الذي يعتبر الفائدة، وبالتالي تحقيق أعلى الأرباح المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي مما يعني أن

(1) ماكي، كاثرين وآخرون، **التمويل المسؤول: تفعيل المبادئ**، مرجع سابق، ص 6.

أسباب الأزمات المالية تكمن في ذات النظام، ولن تستطيع الإجراءات الاحترازية من منع الأزمات المالية في المستقبل.

ولنا أن نتساءل بعد كل هذا هل أوتي التمويل الأصغر ثماره؟

تجيب المؤسسة الاستشارية لمساعدة الفقراء بأن التقارير عن الثمار التي يجنيها العملاء من القروض لازالت في "المراحل المبكرة" حيث " لا يتمكن سوى القليل من مؤسسات التمويل الأصغر من إجراء تقييم دقيق لمدى تحقيقها للأهداف التي أعلنتها...فمن (84%) من مؤسسات التمويل الأصغر التي ترفع تقاريرها إلى مكس[1] أن من أهدافها الحد من الفقر إلا أن (10%) فقط كانت لديها أنظمة مفعلة لتتبع التقدم الذي يحرزه العملاء من الخروج من براثن الفقر"[2].

إن المؤسسة الاستشارية لمساعدة الفقراء تقر بأن التمويل الأصغر صمم من أجل المشروعات الصغرى، وتقديم القروض لها إلا أن " الشواهد توضح أن الزبائن/العملاء يقومون بتحويل هذه القروض لاستخدامها في أغراض مختلفة مثل المصروفات الطبية، والجنائز، ورسوم المدرسة"[3]، مما يعني أن هذه القروض لا تذهب لتحقيق تنمية حقيقية للفقراء، وتوفير فرص العمل لهم، وتحقيق مصدر دخل، بل تؤدي هذه القروض ليصبح كاهل الفقير مثقلاً بالديون، ومعرضاً لكثير من المآسي التي يتعرض لها نتيجة أولاً تحمله معدلات فائدة مرتفعة، وثانياً استخدام القرض لأغراض استهلاكية لا يستطيع فيما بعد سداده فضلاً عن سداد فوائده مما يزداد وضعه سوءاً، مما دعا المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء للاعتراف بهذه الواقع الذي خلفته السياسات الترقيعية لمؤسسات التمويل الأصغر، والدعوة للعمل على "إيجاد أنسب التدابير للتخفيف من آثارها"[4].

ونتيجة لهذه السياسة أصبحت مؤسسات التمويل الأصغر من أكبر المؤسسات ربحية، بل تفوق أرباحها أرباح البنوك التقليدية، وهذا ما أكدته إليزابيث ليتلفيلد مديرة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء حيث قالت: "أن معدل النمو للجهات الرائدة المقدمة لخدمات التمويل الأصغر في العالم على مدار الخمس سنوات الماضية ارتفع ارتفاعاً كبيراً ليبلغ 15 في المائة سنوياً، فعلى الصعيد العالمي تبلغ ربحية هذه المؤسسات الرائدة المقدمة لخدمات التمويل الأصغر ما يقارب ضعف ما تربحه

(1) مكس (MIX) هي مؤسسة تبادل المعلومات حول التمويل متناهي الصغر، ومقرها الرئيسي في واشنطن.
(2) ماكي، كاثرين وآخرون، **التمويل المسؤول: تفعيل المبادئ، مذكرة** مناقشة مركزة رقم 73، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ص 10.
(3) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (يوليو 2003). **أثر التمويل الأصغر**، موجز الجهات المانحة رقم 13، ص2.
(4) تشين، غرين وآخرون، **النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر**، مرجع سابق، ص 15.

البنوك التقليدية الرائدة في العالم"[1]، وتشير إليزابيث ليتلفيلد إلى أن سبب ذلك يعود إلى أن أنشطة أعمال مؤسسات التمويل الأصغر "أكثر استقراراً من الأعمال المصرفية التقليدية"[2].

كما أن بعض المراقبين يرون أن السبب وراء زيادة الأرباح، وارتفاع معدلات النمو في دفاتر القروض تمثل أساساً في، "زيادة الجهات المقدمة للقروض حجم قروضها، والتخلي عن واقع الحال عن العملاء الأشد فقراً الذين لا يقدرون إلا على تحمل القروض الصغيرة"[3]

إن اللهث وراء تحقيق أعلى الأرباح من قبل مؤسسات التمويل الأصغر كان بسبب التصادم بين الهدف الأساسي الذي قام لأجله التمويل الأصغر و "جشع تعظيم الربح الذي تبلور بدخول الشركات المالية إلى هذا القطاع"[4]، لذا أصبحت هذه المؤسسات تعطي القروض لأعداد كبيرة من الأفراد بغرض تحقيق أرباح دون النظر إلى انعكاساتها السلبية مما أدى إلى إفلاس بعض مؤسسات التمويل الأصغر نتيجة عجز الفقراء عن السداد كمؤسسة "زاكورة" للقروض الصغرى في المغرب[5]، وهذا ما أكدته المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء حيث رأت أن "مؤسسات التمويل الأصغر تعطي الأولوية للأسواق التي يتزايد فيها النشاط الاقتصادي، وترتفع بها الكثافة السكانية مما يزيد من احتمالات التداخل مع مؤسسات التمويل الأصغر الأخرى التي تستهدف نفس المناطق لنفس الأسباب"[6]، وأعطت مثال على ذلك المغرب، وباكستان حيث تقوم مؤسسات التمويل الأصغر في هاتين الدولتين بتقديم قروض للفقراء بشكل متداخل بهدف تحقيق الربح لا مساعدة الفقراء.

كما أن تقديم هذه القروض بشكل غير مدروس أدى إلى تفاقم المديونية، وحدوث أزمات في بعض البلدان، وخير مثال على ذلك "بوليفيا" حيث تزايد حصول عملاء مؤسسات التمويل الأصغر على القروض المتعددة حتى نجم عن ذلك، "زيادة المديونية المتنامية مضافاً إليها الهبوط الاقتصادي موجة من التخلف عن سداد القروض في 1999- 2000 أدت إلى إفلاس الجهات المقدمة للقروض الاستهلاكية، وتضرر مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية" هذا أدى إلى حدوث اضطرابات في بوليفيا حيث "شهدت الشوارع احتجاجات على عتبات مكاتب الجهات المقدمة للقروض"[7]. وفي هذا

---

(1) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **التقرير السنوي 2005م**، مرجع سابق، ص1.
(2) نفس المصدر، ص2.
(3)ديفيد بورتيوس، **المنافسة وأسعار فائدة الائتمان الأصغر**، مرجع سابق، ص 10.
(4) دودين، محمود (2013). **قطاع التمويل الصغير في فلسطين: الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض**، بحث منشور، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، رام الله، فلسطين، ص2.
(5) بوقعي، محمد، **تجربة القروض الصغرى بالمغرب بين النجاح والفشل**، مقالة منشورة على الرابط التالي: http://www.hespress.com/economie/32345.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/16م
(6) تشين، غرين وآخرون. **النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر**، مرجع سابق، ص 7.
(7)ديفيد بورتيوس، **المنافسة وأسعار فائدة الائتمان الأصغر**، مرجع سابق، ص8.

خير دليل على أن مؤسسات التمويل الأصغر تتعرض لازمات مالية لارتباطها بالاقتصاد الرأسمالي القائم على الفائدة الربوية التي هي سبب الأزمات.

ونخلص مما تقدم إلى أن التمويل الأصغر التقليدي، وإن ساهم في معالجة جزئية من خلال توفير الائتمان لبعض الأفراد من الطبقات الفقيرة، وساعدهم في تحسين مستواهم المعيشي إلى أن أثره الغالب كان سلبياً على الفقراء كما مر معنا حيث كان الفقير يتحمل فائدة تفوق في كثير من الأحيان الفائدة التي تفرضها البنوك التقليدية، بل وأصبحت مؤسسات التمويل الأصغر تحقق أرباحاً تفوق أرباح البنوك التقليدية، كما أن هذه المؤسسات لا تتوجه في تمويلاتها إلا لفئات معينة لديها دخل ثابت أما الفقراء المعدمين فتوكل المهمة إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى أن التمويلات المقدمة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر لا تراعي الجانب الاجتماعي، والبيئة الثقافية والدينية للفقراء، في تتعامل مع جميع فقراء العالم بمعايير واحدة تهدف من خلالها إلى تحقيق أعلى الأرباح دون النظر إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن احترام معتقدات الفقراء.

المبحث الثالث

معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي

لا زال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يملك العديد من المقومات التي جعلت كثيراً من الدول تحاول أن تستفيد من هذه التجربة الفريدة مما أدى إلى زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي إلى أكثر من (700) مؤسسة تعمل في (60) دولة حول العالم، منها (250) مؤسسة في دول الخليج العربي و(100) في الدول العربية الأخرى، وقد بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بنهاية عام 2014م حوالي (2) تريليون دولار[1].

إن المصارف الإسلامية تشكل الجزء الأهم في النظام المالي الإسلامي المعاصر، وتحتل أصول هذه المصارف (80%) من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، تليها الصكوك ثم الصناديق الاستثمارية[2]

إن مجال العدالة الاجتماعية من أهم الأهداف التي ينبغي أن تستهدفها مؤسسات التمويل الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية، وهي ركيزة أساسية عند مؤسسي المصارف الإسلامية إلا أن هذه المؤسسات المالية لم تحقق نجاحاً كبيراً في المشاركة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وإن برزت بعض التجارب في بداية ستينيات القرن العشرين من خلال تجربة بنك الادخار الذي يعتبر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة، ومتناهية الصغر بدأت في مدينة ميت غمر من مدن الصعيد المصرية عام 1963م[3].

إن التمويل الإسلامي يفترض أن يحقق عدداً من الأهداف أهمها:

1- استهداف المزيد من الفقراء: إن التمويل الأصغر الإسلامي ينبغي أن يصل إلى أفقر الفقراء لمساعدتهم، وتخليصهم من فقرهم المدقع، حتى يتميز عن التمويل الأصغر التقليدي.
2- توفير فرص عمل: ليس الهدف من تقديم التمويل الأصغر هو استخدامه في عمليات استهلاك الأفراد، بل يجب أن يتوجه إلى إيجاد مزيد من فرص العمل للفقراء لكي يعتبر أداة جيدة لمحاربة الفقر، والبطالة تساعد الأفراد الذين لا يمتلكون رأسمال على إيجاد فرص عمل لهم .

---

(1) اتحاد المصارف العربية، تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، على الرابط التالي: http://www.uabonline.org/en/research/financial/15781591160815851575157815751604157816057698/0.2016/9/24 تم الاطلاع عليه بتاريخ

(2) اتحاد المصارف العربية، تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، على الرابط التالي: http://www.uabonline.org/en/research/financial/15781591160815851575157815751604157816057698/0.2016/9/24 تم الاطلاع عليه بتاريخ

(3) يسري، عبدالرحمن. أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة: رؤية كلية، مرجع سابق، ص 16.

3- الأنشطة الاقتصادية المنتجة: يجب على التمويل الأصغر الإسلامي أن يركز على توجيه التمويل إلى الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تسهم في زيادة معدل الدخل القومي للبلد، وذلك من خلال تنوع الأنشطة بين أنشطة تجارية، وخدمية، وصناعية، وزراعية ...الخ دون التركيز على نشاط دون آخر.

4- تحقيق المشاركة لا المديونية: يعمل التمويل الأصغر التقليدي على إثقال كاهل الفقير بالمديونية التي تزيد وضعه سوءاً، مما يستدعي التمويل الأصغر الإسلامي إلى تحقيق المشاركة الفعالة من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وغيرها، وعدم التركيز على المرابحة في منح التمويل.

إن مؤسسات التمويل الإسلامية واجهت عدة عقبات في سبيل تمويل المشاريع، وخاصة المشاريع متناهية الصغر منها ما يتعلق بخصوصية عملها ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية، فالمصارف الإسلامية أنشئت كمؤسسة مالية تتقبل الودائع، وتقوم باستثمارها وفق صيغ الاستثمار الإسلامية بهدف تحقيق أرباح لأصحابها، وأصبح البنك الإسلامي يتخذ صفة المضارب في عملية المضاربة الشرعية، لذا لم تكن من أساسيات عمل المصارف الإسلامية التوجه نحو تمويل المشاريع متناهية الصغر وحتى المشاريع المتوسطة، والصغيرة لاعتبارها خارج إطار عملها الاستثماري، فهي في النهاية مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لعملائها، كما أن المصارف الإسلامية استحوذت على عملياتها صيغة المرابحة التي أصبحت تحقق للمصرف الإسلامي ربحاً شبه مضمون جعلها تصرف النظر عن تمويل المشاريع التي تكتنفها كثير من المخاطر التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة عمليات المصرف الإسلامي.

إن أهم العقبات التي تعترض نشاط المصارف الإسلامية كأهم مؤسسات التمويل الإسلامي - من وجهة نظر الدراسة - هو الجانب الشرعي في عمل المصارف الإسلامية، فمن الناحية الشرعية فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع تمويل المشاريع، ومنها المشروعات متناهية الصغر إلا بسعر المثل[1] باعتبار المصرف الإسلامي وكيلاً عن أصحاب الأموال المستثمرة، وقد يكون المصرف الإسلامي مضارباً بأموال أصحاب الودائع الاستثمارية فهو ممنوع بتاتاً من التصرفات التبرعية أي كل تصرف لا يبتغي الربح كالقرض الحسن أو أن يتنازل عن جزء من الربح.

إن المشاريع متناهية الصغر تصنف ضمن القطاع غير الرسمي، والذي يعرّفه مكتب العمل الدولي بأنه " مجمل النشاطات الصغيرة المستقلة بواسطة عمال أجراء أو غير أجراء والتي تمارس

---

(1) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م) . **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 6.

خاصة بمستوى تنظيمي وتكنولوجي ضعيف، ويكمن هدفها الرئيسي في توفير مناصب شغل، ودخول للذين يعملون بها، وتمارس بدون الموافقة الرسمية للسلطات، وهي لا تخضع لمراقبة الآليات الإدارية، والجبائية"[1].

كما توجد علاقة بين ظاهرة الفقر، وظاهرة القطاع غير الرسمي، بحيث كلما زادت حدة الفقر زاد توسع حجم القطاع غير الرسمي[2]، ففي الأردن على سبيل المثال بلغت نسبة العمالة في القطاع غير الرسمي (44%) من إجمالي العمالة في الاقتصاد عام 2010م[3].

وكذلك في الجزائر يمثل القطاع غير الرسمي (35%) من إجمالي القوى العاملة[4]، وهذا يعني أن المشاريع متناهية الصغر تمارس عملها بعيداً عن إجراءات، وقوانين المؤسسات الرسمية لذا تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع أصحاب هذه المشاريع التي لا تكون ضمن أطر القوانين، ولا تسجل في السجلات المختصة.

كما أن من المعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامية الضمانات التي تطلبها هذه المؤسسات، وغالباً ما تكون محددة من قبل البنك المركزي، والتي تفتقر إلى تقديمها الطبقات الفقيرة والأشد فقراً حيث أظهرت إحدى الدراسات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن أن من أهم الضمانات التي تطلبها المصارف –الإسلامية والتقليدية على حد سواء- الضمانات النقدية، والتي تراوحت أهميتها النسبية من (93%) إلى (94%) خلال عامي 2013 و2014م، وحلت الأراضي، والعقارات في المرتبة الثانية، وتوفير هذه الضمانات يدفع المصارف بشكل عام إلى تمويل المشاريع بغض النظر عن حجمها حتى يضمن المصرف أموال مساهميه التي يقدمها كتمويل للمشروعات سواء كانت صغيرة او متوسطة أو متناهية الصغر[5]

بالإضافة إلى توجهات، وسياسات البنوك المركزية تجاه المؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المصارف الإسلامية التي لا تساعد على التوجه نحو تمويل المشاريع متناهية الصغر حيث لا توجد في كثير من البلدان النامية قوانين تنظم التعامل مع المشاريع الصغيرة ومتناهية

---

(1) بودلال، علي (2014) . **القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000-2010)**، بحث منشور، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ع 65، ص 9.

(2) بورعدة، حورية (2014) .**الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: دراسة سوق الصرف الموازي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، ص 38.

(3) Ministry of Planning and International Cooperation (2012). **The Panoramic Study of the Informal Economy in Jordan**, Amman, p28.

(4) بودلال، علي. **القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري**، مرجع سابق، ص13.

(5) جمعية البنوك في الأردن، **دراسة مسحية حول: الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن**، مرجع سابق، ص 44.

الصغر من ناحية التمويل مما يسبب لها عقبات قانونية، وإدارية تجاه المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر لذا تمتنع عن الاهتمام بمثل هذه المشاريع[1]

أما إذا تأملنا طبيعة عملية تمويل المشاريع متناهية الصغر، فنجد أنها تحتاج إلى عدد من الموظفين المتخصصين ليس فقط في عملية تقديم الائتمان سواء في صورة نقدية أو عينية، بل يتطلب هذا التمويل إيجاد كادر مؤهل على الأرض يتابع، ويراقب عمل هذه المشروعات، وتوجيهها، والإشراف على عملية الإنتاج، والتسويق حتى يضمن نجاح عملية التمويل، وهذا الإجراء تعتبره مؤسسات التمويل الإسلامية ذات كلفة عالية لا تستطيع تحمل تبعاته.

كذلك غياب دراسات الجدوى للمشاريع متناهية الصغر بالإضافة إلى انعدام أية بيانات، ومعلومات حول هذه المشاريع، "نظراً لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات، وهيكل الملكية"[2]، من أهم المعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامية لتمويل المشاريع متناهية الصغر، كما أن بعد المسافة بين تركز مؤسسات التمويل الإسلامية - غالباً ما تكون في عواصم البلدان ومدنها الرئيسية- ومناطق تواجد الطبقات الفقيرة والأشد فقراً تشكل عائقاً أمام تلك المؤسسات حيث أن فتح فروع في تلك المناطق التي يتصف أفرادها بالأمية المصرفية يعتبر ذو كلفة عالية تتحملها تلك المؤسسات مما يجعلها لا تعطي هذا القطاع أهمية لتمويله.

بالإضافة إلى أن مؤسسات التمويل الإسلامية تبحث عن البيئة الأكثر أماناً واستقراراً، وبعداً عن المخاطر بمختلف أشكالها، حيث تعتبر أن قطاع المشاريع متناهية الصغر تكتنفه مخاطر عديدة منها ما يتعلق بطبيعة عمل المشروعات متناهية الصغر، ومنها ما يتعلق بعدم وجود الضمانات الكافية، ومنها ما يتعلق بالقائمين على هذه المشروعات حيث يتصفون بالأمية المصرفية، بل شريحة كبيرة منهم تتدنى فيهم مستويات التعليم، بالإضافة إلى ارتفاع احتمالية عدم السداد نتيجة لفشل أو تعثر المشروع، كما أن انخفاض رأس المال المطلوب للمشاريع متناهية الصغر لا يشكل حافزاً كبيراً للاستثمار في هذا المجال لانخفاض العائد في حالة تحققه.

---

(1) صدر في مصر قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004م، وحدد جهة للإشراف عليها ممثلة في الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يقوم من خلال وحداته بإجراءات التسجيل والترخيص لتلك المشروعات وتعريفها بفرص الاستثمار ومخاطرها وإعداد الدراسات الأولية عنها وتقديم المشورة لها عن أفضل الأماكن وأحسن الفرص إلا إنه جاء خالياً من أية مزايا ضريبية أو تأمينية للمشروعات الصغيرة. ينظر: دوابه، أشرف محمد (2007).**دراسات في التمويل الإسلامي**، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، ص 204.

(2) ياسين، العايب (2010-2011). **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 274.

المبحث الرابع

تطبيقات عملية لتمويل المشروعات متناهية الصغر

يتناول هذا المبحث الحديث حول قيام تجارب عملية لتمويل المشروعات متناهية الصغر في عدد من البلدان، والتعرف على هذه التجارب التي لازال بعضها قائماً ويمارس دوره بكفاءة في تمويل المشاريع متناهية الصغر حيث سيتم التعرف على هذه التجارب وكيفية الاستفادة منها في النهوض بالوقف النقدي لتحقيق تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلاله.

وسبب اختيار الدراسة لهذه التطبيقات العملية التي هدفت لتمويل المشاريع متناهية الصغر يعود للآتي:

1- التعرف على تجارب لتمويل مشاريع متناهية الصغر في فترة ماضية اتخذت النموذج الإسلامي في التمويل ولم يتطرق الباحثون إليها بشكل كبير –حسب ما اطلع عليه الباحث- وتمثل ذلك في تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر.
2- تناول تجربة تمويل مشاريع متناهية الصغر حديثة في إطار التمويل الإسلامي ومدى نجاحها وأهم معوقاتها وكيفية الاستفادة في تطويرها عن طريق وقف النقود، وقد تمثل ذلك في بنك الأمل للتمويل الأصغر.
3- التعرف على تجربة عالمية لتمويل المشاريع متناهية الصغر وظروف نجاحها وكيفية عملها، والضمانات التي تطلبها لتقديم دليل على إمكانية تمويل مشاريع الطبقات الفقيرة دون ضمانات مالية أو عينية وتمثل ذلك في تجربة منظمة "كيفا".

وستتناول الدراسة الحديث عن هذه التطبيقات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بنوك الادخار المحلية في مصر

يعود الفضل –بعد الله تعالى- في التفكير لتأسيس بنوك الادخار في الريف المصري إلى أحمد محمد عبد العزيز النجار[1] عقب انتهائه من أطروحته للدكتوراه، وهي فكرة تبلورت لدى النجار منذ عام 1959م عقب اطلاعه على بنوك الادخار المحلية في ألمانيا منذ القرن التاسع عشر، وبذل الكثير من الجهد في إقناع المسؤولين في مصر بتنفيذ هذه الفكرة في الريف المصري، وبعد محاولات عدة استطاع تطبيق هذه الفكرة بإنشاء بنوك الادخار المحلية في الريف المصري عام 1963م في قرية

(1) ولد أحمد محمد عبد العزيز النجار في السابع عشر من شهر مايو من عام 1922م بمدينة المحلة الكبرى لأسرة عرفت بالتقوى والصلاح، فقد كان والده محمد عبد العزيز النجار مفتشاً عاماً للغة العربية والتربية الدينية بمعهد المعلمين والمعلمات. درس أحمد النجار الاقتصاد في جامعة القاهرة وبعث إلى بريطانيا عام 1956م، ثم بعث إلى ألمانيا الاتحادية بسبب حرب قناة السويس. واهتم في دراسته العليا بموضوع "اتحاد بنوك الادخار المحلية" في ألمانيا. وقام بدراسة بنوك الادخار المحلية في ألمانيا منذ القرن التاسع عشر، وكان يهتم هذا النظام بتعبئة المدخرات الصغيرة في الريف وبخاصة لقطاع الفلاحين وصغار المدخرين.
وعرض فكرته على خاله محمد عبدالله العربي أحد كبار رجال القانون الذي حذره من صعوبة طريق هذه الفكرة إلا أنه سار في هذا الطريق بإرادة قوية وجمع حوله 19 رجلاً وامرأة واحدة آمنوا بفكرة بنوك الادخار بميت غمر وتفرغوا لهذا المشروع.
استطاع بعد رجوعه من ألمانيا -بعد أخذه توكيلا من اتحاد بنوك الادخار بألمانيا ليساعده على تطبيق التجربة في مصر- إقناع الحكومة المصرية بالفكرة فعيّن مديراً للبنك لكن التجربة لاقت مضايقات أدت إلى عزل الحكومة المصرية للدكتور النجار لتعارض الفكرة مع النهج الاشتراكي السائد في تلك الفترة في مصر مما اضطره للسفر خارج مصر. فتوجه إلى السودان فعمل رئيساً لقسم الاقتصاد بجامعة أم ردمان ومستشاراً لبنك السودان 1967-1969م ثم أستاذاً زائراً في جامعة برلين وكولون 1969 -1971م، واختيراً خبيراً بهيئة الأمم المتحدة. وفي السودان عمل على إنشاء بنك الادخار السوداني، ثم توجه بعد ذلك إلى السعودية وعمل مديراً للإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المكلفة بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية.
ثم عاد إلى مصر عام 1971وتم تعيينه مستشاراً لوزير المالية وأسندت إليه مهمة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء. وعمل د. النجار لدى الأمير محمد الفيصل في تأسيس بنوك فيصل الإسلامية، وعينه أميناً عاماً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وعميداً للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص التركية. وأصدر الاتحاد الدولي في عهده مجلة البنوك الإسلامية التي توقفت عن الصدور عام 1989م بعد أن صدر منها 69 عدداً. كما أعد الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية وصدر منها ستة أجزاء خلال الفترة 1977- 1984م. توفي في الأول من يناير عام 1996م، وله من المؤلفات أكثر من 13 مؤلفاً منها:
- حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 1977- 1984م.
- 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية.
- بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية.
ينظر: غربي، عبد الحليم عمار (نوفمبر 2012) . **أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار : استحضار ذاكرة العمل الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة الكترونية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد (6)، ص 36.

ميت غمر في صعيد مصر[1].

إن بنوك الادخار المحلية التي نادى بها النجار وسعى لتطبيقها على أرض الواقع كانت النواة الأولى لنشأة المصارف الإسلامية حيث اعتمد على بلورة هذه الفكرة على إيجاد نموذج "بنوك بلا فوائد"، فحصل النجار على دعم سياسي تمثل في المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 1961 الذي بموجبه تشكلت اللجان لوضع مشروع النظام الأساسي لإنشاء "المؤسسة المصرية العامة للادخار" على أن ترتبط بها بنوك الادخار[2].

إن المؤسسة المصرية العامة للادخار قامت بالاتفاق مع ممثلي بنوك الادخار في ألمانيا الغربية على تنفيذ مشروع إنشاء بنوك الادخار المحلية، وعلى البدء بإنشاء بنك ادخار بمحافظة لدقهلية هو "ادخار ميت غمر"، وتحمل الجانب الألماني بجزء من تكاليف المشروع فضلاً عن المساهمة العلمية والدراسة على الطبيعة[3].

ورأى النجار أنه لكي يتم تطبيق هذا النموذج لابد أن تتوافر فيه ثلاثة أمور هي[4]:

1- أن يكون مستمداً من التركيب الأصلي للمجتمع ومشتقاً منه.
2- أن يكون النموذج على بصيرة ووضوح في أهدافه، وعلى وعي عميق في نفس الوقت بخصائص الواقع.
3- أن تكون في يديه الأدوات التي يستطيع بها أن يحرك الواقع لصالحه بطريقه جدية ومؤثرة في المجتمع.

إن هذه الأمور –من وجهة نظر النجار- تتكامل في مؤسسة أو جهاز يستطيع النموذج من خلالها أن يحقق نفسه، وأن يتفاعل بشكل إيجابي مع الظروف المحيطة به، وقصد النجار بهذه المؤسسة أو الجهاز "بنوك بلا فوائد" كطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا

---

(1) ينظر:
- النجار، أحمد محمد عبدالعزيز. **بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية**. مجموعة محاضرات ألقاها في الفترة من 31 أكتوبر إلى 8 نوفمبر 1971م، مطبوعات جدة وجامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ص 50.
- المصري، رفيق يونس (1987). **مصرف التنمية الإسلامي**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 332.
- شيخون، محمد (2002). **المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**، ط2، دار وائل، عمّان، الأردن، ص 347.
(2) شيخون، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 354.
(3) هويدي، عبدالجليل (1973). **بنوك الادخار في جمهورية مصر العربية**، بحث منشور، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، مج 64، ع 353، ص 98.
(4) النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص 41.

الإسلامية، بحيث تعبر عن حاجات الأفراد ومصالحهم، وتربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخُلُقية والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية كما يقول النجار[1].

الفروض التي يرتكز عليها نموذج "بنوك بلا فوائد"

إن نموذج "بنوك بلا فوائد" الذي نادى النجار بتطبيقه يرتكز على فرضين هما[2]:

الفرض الأول: الدين عامل حاسم ومحدد للسلوك في جميع مناطق العالم العربي، الأمر الذي يحتم ألا نغفل أثره بالنسبة لجميع أوجه النشاط والمشروعات.

الفرض الثاني: للنقود وظيفة مهمة في حياة الأفراد بحيث تعتبر القنطرة الموصلة بين الحاجات والرغبات من ناحية، وبين السلع من ناحية أخرى، أو قل: بين الحياة الكريمة ووسائلها.

هدف النموذج

إن هدف نموذج "بنوك بلا فوائد" هو: "تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة ايجابية فعالة في عملية تكوين رأس المال"[3].

ويرى النجار أن هناك عقبات تحول دون تحقق هذا الهدف تتمثل في[4]:

1- الإنسان: حيث لازال سلوكه مطبوعاً ببعض النقائص منها:
   - العفوية حيث تصرفاته لا يسبقها تخطيط ولا يعقبها تقييم.
   - اللامبالاة، فهو ما زال معنياً بنفسه، متركزاً حول ذاته أكثر من عنايته واهتمامه بغيره وبالمجموع.
   - السلبية والأنانية، وذلك أنه ما زال يرفع شعار " وأنا مالي" طالما أن الأمور لا تعنيه بشكل مباشر.
2- الناحية التنظيمية: حيث يقتصر دور التنظيم على الربط والتنسيق بين كل مشروع على حدة وبين الهيكل الاقتصادي ككل من ناحية أخرى، ولا يمتد إلى التنسيق بين مراحل التنفيذ وخطواته في القطاعات المختلفة.

---

(1) النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص 42.
(2) النجار، أحمد (1974). **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، ص 239.
(3) النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص47.
(4) نفس المرجع، ص 47.

الشروط الأساسية لنجاح فكرة بنوك الادخار المحلية

سبقت تطبيق فكرة بنوك الادخار دراسات عديدة أسفرت عن عدد من القضايا التي تمثل الشروط الأساسية لنجاح فكرة بنوك الادخار المحلية في جمهورية مصر العربية وهذه الشروط هي[1]:

1- أن تقوم بنوك الادخار المحلية في المدن والقرى على أسس محلية.
2- مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعي الادخاري، وذلك عن طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالي.
3- أن تكون الوشائج والعلاقات قوية ومتينة بين بنك الادخار وبين السلطات المحلية في المنطقة.
4- أن يتم تدريب العاملين ببنوك الادخار المحلية تدريباً خاصاً يؤهلهم لحمل هذه المسئولية، والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم في مدارس أو في معهد خاص ببنوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة.
5- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيراً جماهيرياً بحكم طبيعة تنظيمها الإداري، على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكاملة على الاستقلال بقراراتها.
6- يجب على بنوك الادخار أن تحمل مسئوليتها كاملة للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها. كما عليها أن تقدم التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين، وبخاصة في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة، زراعية كانت أم صناعية أم تجارية.
7- إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لا يجوز أن يكون قراراً يفرض من القمة، وإنما ينبغي أن ينبع من القاعدة بمعنى أن تنبثق الرغبة والفكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولاً وقبل كل شيء.

خطوات إنشاء بنوك الادخار المحلية

مرَّ إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر بعدد من الخطوات تمثلت في الآتي:

أولاً: رأس مال البنك

لم تعطي الحكومة المصرية في ذلك الوقت بنوك الادخار المحلية اهتماماً كبيراً باعتبارها تجربة خاضعة للنجاح أو الفشل، الأمر الذي يدل على انخفاض المخصصات الحكومية لهذا البنك حيث رصدت الدولة (10000)جنيه للفترة من يوليو 1962م حتى يونيو 1963م، وكان هذا المبلغ

(1) النجار، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص 257.

مخصصاً لتغطية المصاريف الإدارية الجارية، ثم تضاعفت المخصصات في السنة الثانية 8 مرات إذ بلغت (78000) جنيه منها (50000) جنيه تم دفعه لشراء بناء في ميت غمر، ورصد الباقي لتغطية النفقات الإدارية، إلا أن مخصصات السنة الثالثة (1964/ 1965) انخفضت كثيرا حيث بلغت (49000) جنيه، في حين زادت مخصصات سنة (1967/1966) ثلاثة أمثال السنة السابقة لتبلغ (165000) جنيه؛ وذلك لمواجهة المصاريف الإدارية لافتتاح خمسة فروع جديدة[1].

ثانياً: اختيار مكان البنك

وضعت ثلاثة شروط لاختيار المكان المناسب للبنك وهي[2]:

1- أن يقع هذا المكان في محافظة تصلح لأن تمثل القطر المصري تمثيلاً كاملاً من الناحية الديموجرافية.

2- أن يكون في موقع متوسط من الدلتا بحيث تمتد أخبار نجاح الفكرة إلى المناطق الأخرى.

3- أن يكون في مدينة يرأسها رجل يهتم بالمشروع ويقدم له الدعم والمساندة دون أن يفرض نفسه على المشروع والتدخل في العمل.

فمن خلال الشرطين الأول والثاني تقدمت محافظة الشرقية على بقية المحافظات، ومن خلال الشرط الثالث اختيرت محافظة الدقهلية مكاناً لبنوك الادخار المحلية، ووقع الاختيار على مدينة ميت غمر بالتحديد ليقام عليها البنك الأول من بنوك الادخار المحلية.

ثالثاً: افتتاح أول بنك من بنوك الادخار المحلية

افتتح أول بنك من بنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر في شهر يوليو 1963م، ثم افتتحت بنوك أخرى في عدد من المحافظات المصرية نجملها في الجدول التالي:

م	اسم البنك	المحافظة	تاريخ الافتتاح
1	ميت غمر	الدقهلية	5 يوليو 1963
2	شربين	الدقهلية	14 أغسطس 1965

(1) المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سابق، ص 339.

(2) محمود محمد عارف وهبه: نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1977م، ص 214. نقلاً عن حسن، ضياء محمد. **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 142.

3	المنصورة	الدقهلية	11 سبتمبر 1965
4	دكرنس	الدقهلية	9 أكتوبر 1965
5	القصر العيني	القاهرة	14 أكتوبر 1965
6	زفتي	الغربية	9 ديسمبر 1965م
7	مصر الجديدة	القاهرة	23 يوليو 1966
8	المحطة	القاهرة	24 تموز 1966
9	بلقاس	الدقهلية	أول أكتوبر 1966

المصدر: هويدي، **بنوك الادخار في جمهورية مصر**، ص 99.

عمل بنوك الادخار المحلية

يقوم البناء العام للبنك على روابط وعلاقات مباشرة، وعلى ثقة متبادلة بين البنك والفلاحين، ولا مكان –في ظل هذا النموذج- لتحديد فوائد على نمط البنوك الربوية، فهو بنك يعمل دون فرض فوائد على المقترضين، وقد تبين لمنشئ هذا البنك أن الفلاحين مدخرون بطبعهم، وأن الحاجة للادخار كانت ولا تزال لديهم، إلا أنهم يدخرون بطريقة تقليدية لا تفيد اقتصاد المنطقة التي يعيشون فيها، كما أنهم ينفقون ما يدخرونه في نواح غير مفيدة، واستهلاك غير اقتصادي، بالإضافة إلى أن الفلاحين يقترضون على أسس غير سليمة، وتحت ظروف قاسية يفرضها عليهم المقرض[1]

لهذا كان على البنك إقناع الفلاح بتفضيل الادخار النقدي على سائر الأشكال الأخرى، والقبول بإيداعه في البنك، لذا تم تنظيم حملة إعلانية، وتم الاتصال بالشخصيات ذات التأثير في المجتمع ووضعت صناديق لجمع الادخار في كل مكان من الأمكنة التي يرتادها الناس، وكان الحد الأدنى للوديعة خمسة قروش[2].

إن الودائع يمكن أن تودع في بنوك الادخار المحلية من خلال الحسابات التالية[3]:

1- حساب ادخار: والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب خمسة قروش والسحب منها عند الطلب ولا يدفع البنك فائدة عن الودائع في هذا الحساب.

(1) محمود، **نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 50.
(2) المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص 346.
(3) ينظر:
- النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص 51.
- هويدي، **بنوك الادخار في جمهورية مصر العربية**، مرجع سابق، ص 101.

2- حسابات الاستثمار: والحد الأدنى للإيداع في هذا الحساب جنيه واحد والسحب منه سنوي، ويشارك المودعون في هذا الحساب البنك عائد استثماراته تبعاً لحجم الوديعة ومدتها.

3- صندوق الخدمة الاجتماعية: وتتكون حصيلة هذا الصندوق من التبرعات والتي يقدمها الأفراد طواعية للبنك وتستخدم أموال هذا الصندوق كتأمين ضد الكوارث التي قد تصيب المودعين.

أما نتائج سياسة الادخار التي تبنتها بنوك الادخار المحلية في مصر فكانت كالآتي:

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الإيداعات) بالجنية
1964/1963	17560	40944
1965/1964	30404	191235
1966/1965	151998	879570
1966 حتى فبراير 1967	251152	1828375

المصدر: النجار، بنوك بلا فوائد، ص65.

إن البيانات في الجدول تشير إلى أن هناك ارتفاع في المبالغ المدخرة وكذلك في عدد المدخرين في الفترة (1966/1965)، ويعزى ذلك إلى افتتاح خمسة فروع جديدة في تلك الفترة، بينما كان هناك فرع واحد في ميت غمر قبل تلك الفترة[1].

أما القروض التي يقدمها البنك نوعان[2]:

1- قروض غير استثمارية: وهي التي يرد المقترض أصل المبلغ دون أية فوائد، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين، والهدف من هذا النوع من القروض تشجيع الصناعات الريفية؛ لأنها امتداد للقاعدة الصناعية الكبيرة، ولتشغيل أيدي عاطلة منتشرة في البيئة المصرية، وقد بلغ مجموع القروض في هذا المجال (9761) جنيهاً لمائتين وخمسين قرضاً حتى عام 1965م، على أن لا تزيد فترة السداد على سنتين.

2- قروض استثمارية أو قروض بالمشاركة: وهي التي يشارك البنك المستثمر في رأس المال وفي نسبة الغنم أو الغرم كل بمقدار نصيبه، وتراوحت نسبة أرباح بنوك الادخار المحلية ما بين (10،

(1) المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص 348.
(2) ينظر:
- النجار، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص 255.
- هويدي، **بنوك الادخار في جمهورية مصر العربية**، مرجع سابق، ص 108.

30%) والحد الأقصى لكل قرض (2000) جنيه، وقد بلغ مجموع القروض حتى نهاية عام 1970 (477792) جنيهاً.

الفئات التي شاركت في حسابات الادخار والاستثمار

شملت حسابات الادخار والاستثمار فئات مختلفة من أفراد المناطق التي فتحت فيها بنوك الادخار والمناطق المجاورة لها، ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي:

البيان	حساب الادخار	حساب الاستثمار
الطلاب	%53.5	%38
العمال	%14	%12.5
القصّر	%2.3	%12.8
الموظفون	%10.2	%22
ربات البيوت	%5.1	%6.4
الفلاحون	%10.9	%15.9
التجار	%2	%2.4
متنوعات	%2	%2
	%100	%100

المصدر: شيخون، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 353.

ونلاحظ من الجدول أن العملاء الرئيسيين في بنوك الادخار المحلية تمثلوا في الطلاب والعمال والموظفين والفلاحين، ثم ربات البيوت، إلا أن الطلاب أصحاب النسبة الأعلى في كل من حساب الادخار والاستثمار؛ ويرجع سبب ذلك إلى الوعي الذي يتمتع به هؤلاء الطلاب، واستيعابهم للفكرة، وفي هذا مؤشر على انتشار فكرة بنوك الادخار بشكل فاق توقعات أصحاب المشروع إذا ما نظرنا إلى قصر مدة عمر بنوك الادخار المحلية والتي لو طالت مدة بقائها لحققت نجاحات كبيرة وانتشار واسع.

شروط منح الائتمان[1]

راعى القائمون على تطبيق مشروع بنوك الادخار المحلية عند منح الائتمان شرطين أساسيين وهما:

الشرط الأول: لا يمول إلا المشروعات الرابحة، وهذا يسمح للبنك بتأمين سداد أمواله في الاستحقاق.

الشرط الثاني: مساهمة البنك في مشروع ما يجب أن لا يتجاوز سقفاً محدداً (10%) من مجموع الودائع.

وقد تمثلت هذه الشروط في النقاط التالية:

1- طالب التمويل يجب أن يكون من المودعين في أحد حسابات المصرف منذ ستة أشهر على الأقل.

2- الاستثمار المطلوب تمويله يجب أن يجري في منطقة البنك نفسها أو في دائرة عمله ونشاطه.

3- أن يكون للمشروع المقترح منفعة اجتماعية وعائد اقتصادي.

4- كل مستثمر طالب للمال يجب أن تكون لديه محاسبة تسمح له بتتبع عملياته وبتحديد نتائج الدورة أو المشروع، وتخضع دفاتره للتحقيقات والمراجعات التي يقوم بها خبراء البنك المختصون.

5- الاستثمار المطلوب يجب أن لا يتعارض مع الصالح العام ولا مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع.

6- تعطى الأولوية لاستثمارات اليد العاملة على الاستثمارات الرأسمالية.

الضمانات التي تطلبها بنوك الادخار المحلية

الضمانات المطلوبة هي الضمان الشخصي، وطيلة مدة عمل البنك (1963 – 1967م) لم تحدث حالة واحدة تخلف فيها المقترض عن السداد، ويعزى ذلك إلى الضغوط الاجتماعية التي تنبع من تقدير الناس لمهمة البنك، فالناس يشعرون أنهم أصحاب البنك وصانعوه لذا لم يتخلفوا عن السداد، ولهذا بلغت نسبة سداد القروض (100%)[2].

(1) المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص 362.
(2) النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص 52.

خلاصة تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر

بعد هذا الموجز المقتضب لتجربة بنوك الادخار المحلية في مصر تلاحظ الدراسة أن لهذه التجربة ايجابيات ومزايا مهمة يمكن أن يبنى عليها كثير من الأفكار والمقترحات وهناك بعض المشاكل التي رافقت عمل هذه التجربة، ويمكن إجمال ذلك كالآتي:

أولاً: ايجابيات بنوك الادخار المحلية

1- إن بنوك الادخار المحلية أسست لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، حيث أعطت هذه التجربة دافعاً قوياً للتفكير في إيجاد بديل للتمويل الربوي عن طريق إنشاء بنوك إسلامية تنطلق من فكرة بنوك الادخار المحلية في مصر.

2- ترجمت الجانب النظري في الاقتصاد الإسلامي الذي يحث على مساعدة الفقراء والمحتاجين، وإيجاد مؤسسة غير ربوية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتساهم في حل قضايا التنمية والبطالة والفقر في المجتمع الإسلامي من جانب تنظيري إلى واقع عملي ملموس آتى ثمرته في فترة قصيرة من عمر التجربة لم تتجاوز أربع سنوات.

3- أوجدت هذه التجربة علاقة -لنجاح أي مشروع في المستقبل- بين إدارة المشروع أو البنك والقاعدة الشعبية التي يتوجه لها هذا المشروع، حيث أثبتت تجربة بنوك الادخار المحلية أن اقتناع القاعدة الشعبية بفكرة المشروع هو عامل أساسي لنجاحه.

4- أثبتت هذه التجربة أن طبقة الفقراء فئة تتحمل مسئولياتها وتبذل جهدها في سبيل تحقيق عملية تنموية تخفف من عبء الفقر والبطالة في المجتمع، ولديها القدرة على إدارة مشاريعها بكفاءة متى ما تحقق لها التدريب المناسب، كما أنها تبادل الإحسان بالإحسان وما نسبة سداد القروض إلا خير دليل على ذلك فخلال الأربع سنوات من عمر التجربة كانت نسبة سداد القروض 100%.

5- انطلقت هذه التجربة من الواقع الحقيقي للشعب المصري، وما يعانيه من فقر وبطالة، وما يحتاجه وفق ثقافة وفكر وبيئة هذا الشعب مع الاستفادة من تجارب الآخرين بما لا يخالف المبادئ الشرعية والثقافية والاجتماعية للشعب المصري.

6- تميزت هذه التجربة بأنها لم تثقل كاهل الفقير المحتاج إلى التمويل بضمانات يصعب تقديمها لبنوك الادخار، وإنما كانت الضمانة الوحيدة هي الضمان الشخصي المنبثق من ثقة البنك في طالب التمويل والتأكد من ربحية مشروعه.

7- اقتران التمويل بالتدريب حيث أسست بنوك الادخار المحلية معهداً لتدريب أصحاب المشروعات، وتوجيههم وإرشادهم للتغلب على المشكلات التي ستعترض طريقهم أثناء تنفيذ مشاريعهم، وهذا يساعد على نجاح مثل هذه المشاريع.

8- أسهمت هذه التجربة في إيجاد ثقافة ادخارية واستثمارية لدى شرائح متعددة في المجتمع المصري حيث أعطت هذه التجربة أهمية للادخار في حياة الأفراد، وتوجيه هذه المدخرات بشكل سليم نحو الاستثمار في نفس منطقة الأفراد؛ ليساهم ذلك في تفعيل حركة اقتصادية وتجارية تحقق نهضة حقيقة في المجتمع، وهذا أعطى نتيجة أن الدخول الصغيرة للأفراد تصلح أن تكون مورداً أساسياً للتمويل.

9- أثبتت التجربة أنه لا علاقة بين الدخل وبين كون الفرد مدخراً أم لا باعتبار الادخار الفردي سلوكاً، حيث أن إحجام الأفراد عن مزاولة العملية الادخارية يكمن في ضعف الدوافع الادخارية لديهم وعجز الأجهزة المختصة عن إثارة هذه الدوافع وتقويتها وإزالة ما يعوق ظهورها[1].

10- ركزت تجربة بنوك الادخار المحلية على أن تتوجه نحو الطبقات الفقيرة المحتاجة إلى التمويل والتدريب، وإنشاء هذه البنوك في وسط بيئة هذه الفئة وفي مدنها وقراها حتى تلمس هذه الفئة أثر هذه الفكرة وتؤمن بها وتعمل على نجاحها.

11- التركيز على المشروعات متناهية الصغر والصغيرة، وتمويلهما مما ساعد على تشغيل كثير من الأيدي العاملة، وتنشيط حركة التجارة، والصناعات الحرفية، والصغيرة في الريف المصري، وإيجاد استقرار أسري، وتقليل الهجرة من الريف إلى المدينة.

12- التركيز على نظام المشاركة بين بنوك الادخار المحلية وأصحاب حساب الاستثمار مما أعطى نوعاً من الثقة عند أصحاب حساب الاستثمار باعتبار البنك مشاركاً معهم ليضع خبرته لتحقيق نجاح المشروع، وهو يمثل أيضاً عدالة في توزيع العائد.

13- ربط المثقفين وأصحاب الفكر والتأثير بالجماهير من أجل التنمية والإنتاج، من خلال حث الأفراد وتوعيتهم بأهمية بنوك الادخار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبث روح العمل وأهمية التربية الادخارية لأفراد المجتمع وأثرها في حياتهم على المدى البعيد، ومساهمة المجتمع في تحقيق عملية استثمارية توجد حلولاً لمشاكل المجتمع المتعددة[2].

---

(1) النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص 76.
(2) نفس المرجع، ص 95.

14- تركت تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر آثاراً في النفوس أدت إلى إيجاد مشاريع أخرى مشابهة، كإنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعي عام 1971م[1].

ثانياً: أهم المشاكل التي واجهة تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر:

واجهت تجربة بنوك الادخار المحلية التي تم تطبيقها في الريف المصري عدة مشاكل هي[2]:

1- موقف الحكومة تجاه الفكرة.

بمعنى حماس الحكومة تجاه الفكرة كان ضعيفاً، فضعف استعدادها لتأييد الاستراتيجية المقترحة شكل صعوبة في بدء تطبيق الفكرة ، وتدخل أجهزة الدولة أكثر من اللازم في إدارة أو توجيه نشاط البنك بحيث يفقد البنك استقلاله.

2- ندرة الجهاز البشري المدرب الذي سيكون مسئولاً عن تطبيق الاستراتيجية، وكذلك ضعف مهارات المقترضين.

3- قصور وسائل التمويل على الأقل في المراحل الأولى اللازمة لإظهار المشروع، ولحين الاعتماد على نفسه.

ويمكن أن نضيف على ما أورده النجار من مشاكل:

1. عدم وجود قوانين خاصة ببنوك الادخار المحلية تتلاءم مع خصائصه المالية والاستثمارية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تختلف عن واقع البنوك الربوية.
2. غياب الدراسات الجدية حول مشكلات الإدارة الفنية والمشكلات الاقتصادية كمشكلة النقود والائتمان[3].
3. التشكيك التي تعرضت لها هذه التجربة من بعض المثقفين في تلك الفترة وأصبحوا يتصيدون لها الهفوات وتعرضوا لها بالنقد والتشهير بعد شهور قليلة من بدئها، مما كان لذلك أثر سيء على سمعة بنوك الادخار المحلية عند بعض شرائح المجتمع المصري[4].

---

(1) المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص381.
(2) النجار، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص 311.
(3) المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص 377.
(4) النجار، **بنوك بلا فوائد**، مرجع سابق، ص 5.

ثالثاً: نواحي القصور والمخالفات في "بنوك الادخار المحلية" من وجهة النظر الرسمية[1]:

أ- التوسع غير المدروس في تملك المشروعات دون دراسة مسبقة ودون توفر الخبرة الإدارية اللازمة.

ب- التوسع في إنشاء فروع "لبنوك الادخار" دون أن يسبق ذلك استعداداً لتوفير الإمكانيات الإدارية والتنظيمية.

ت- التوسع في تعيين العاملين بأكثر مما تطيقه ميزانية هذه البنوك.

ث- الإسراف في تحديد مكافآت العاملين دون وضع لوائح أو تنظيمات.

ج- انعدام الجانب التنظيمي وسوء الإدارة أدى إلى وقوع عدد من المخالفات المالية من جانب بعض العاملين أحيل بعضهم إلى النيابة العامة.

المطلب الثاني: بنك الأمل للتمويل الأصغر

أولاً: النشأة[2]

تم تأسيس بنك الأمل للتمويل الأصغر في الجمهورية اليمنية في شهر يناير 2009م، وأنشئ بالقانون الخاص رقم (23) لعام 2002م وفقاً لنظام البنوك الإسلامية الذي صدر قانون خاص بها رقم (21) لسنة 1996م، حيث اعتبر شركة مصرفية مساهمة مقفلة ذات طبيعية خاصة، وهو أول بنك للتمويل الأصغر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

والبنك مؤسسة غير ربحية، يسعى إلى تقديم خدمات مالية مستدامة للأسر اليمنية ذات الدخل المحدود والمنخفض وخصوصاً أصحاب المشاريع الصغيرة والصغرى. ويقدم البنك خدمات مالية شاملة (تمويلات، ادخار، تأمين، تحويلات .. الخ) للفئات المستهدفة التي لا تتمكن من الحصول عليها من القطاع المصرفي.

يبلغ رأس مال البنك المصرح به عند التأسيس (2) مليار ريال يمني وهو ما يعادل (10) مليون دولار أمريكي، ورأس المال المدفوع (مليار وعشرة ملايين) ريال يمني ما يعادل (خمسة مليون وخمسين ألف) دولار، مقسم على (عشرة ألف ومائة سهم) عادي قيمة كل سهم منها (100 ألف) ريال يمني ما يعادل (خمسمائة) دولار، وهذا المصرف هو تتويجٌ لجهود الحكومة اليمنية ممثلة بالصندوق

---

(1) ينظر:
- شيخون، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 348.
- هويدي، عبد الجليل (1973). **خصائص بنوك الادخار المحلية**، بحث منشور، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، مج 64، ع 351، ص 88.

(2) ينظر:
- موقع البنك على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: http://www.alamalbank.com/
- النظام الأساسي لبنك الأمل للتمويل الأصغر. والتقرير السنوي للبنك لعام 2009.

الاجتماعي للتنمية (SFD)، وبرنامج الخليج العربي للتنمية (AGFUND)، ومساهمة من القطاع الخاص، وقد بلغت نسبة المساهمة في رأس مال البنك بين المساهمين على الشكل التالي:

45% الحكومة اليمنية ممثلة بالصندوق الاجتماعي للتنمية (SFD).

35% برنامج الخليج العربي للتنمية (AGFUND).

20% القطاع الخاص اليمني والسعودي (13 مساهم).

وقد نص النظام الأساسي للبنك على أنه لا يجوز انتقال ملكية الأسهم بالبيع بين المساهمين أو للغير، ولا يحق لورثة المساهم المتوفى التصرف في أسهمه بأي تصرف ناقل للملكية، كما لا يحق لهم تقسيمها فيما بينهم [1].

وقد نصت المادة (4) من النظام الأساسي لبنك الأمل للتمويل الأصغر على أن هدف البنك " المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر في الجمهورية اليمنية، وتخفيف وطأته على الشرائح الفقيرة في المجتمع اليمني، و بخاصة النساء وصولا للاعتماد على الذات"[2].

ولتحقيق هذا الهدف يقوم البنك بالمهام والأنشطة التالية[3]:

1. تقديم القروض النقدية والعينية للفقراء القادرين على إدارة أنشطة مدرة للدخل وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة وتحديده للفئة المستهدفة والقرض الأصغر طبقاً لمادة(9/ج) من قانون البنك.
2. ممارسة كافة المهام والأنشطة المصرفية التي يسمح بها القانون و قانون البنوك والبنك المركزي بما في ذلك قبول الودائع والمدخرات ومنح التسهيلات الائتمانية وتقديم الخدمات المالية، المباشرة وغير المباشرة للفئات المستهدفة وكذلك للمنظمات والمشاريع التي تنشط في مجال الحد من الفقر وخدمة الفقراء.
3. تقديم المشورة و الدعم الفني للمقترضين كلما كان ذلك ممكناً وبما يخدم نجاح مشاريعهم ورفع قدرتهم على سداد القروض، على أن لا يؤثر هذا الدعم على القدرات المالية للبنك.
4. التعاون والتنسيق مع المؤسسات و المنظمات و المشاريع التي تعمل في مجال الحد من الفقر والتنمية الاقتصادية للشرائح الفقيرة وبما يتفق مع أهداف ومهام البنك.

---

(1) ينظر: البند 7 و9 من المادة (9) من النظام الأساسي لبنك الأمل للتمويل الأصغر.
(2) ينظر: النظام الأساسي لبنك الأمل للتمويل الأصغر، مادة رقم (4).
(3) ينظر: البند (ب) من المادة (4) **من النظام الأساسي لبنك الأمل للتمويل الأصغر**.

ثانياً: الخدمات المالية التي يقدمها بنك الأمل للتمويل الأصغر

يقدم بنك الأمل للتمويل الأصغر عدداً من الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وهذه الخدمات تتمثل في الآتي[2]:

أولاً: التمويلات

يقدم بنك الأمل للتمويل الأصغر عدداً من منتجات التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامي حيث تستهدف أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة، وذوي الدخل المحدود بضمانات بسيطة، ويتفاوت مبلغ التمويل من (10 آلاف) ريال يمني ما يعادل (46دولار) إلى (10 مليون) ريال يمني ما يعادل (46511دولار)، وهي على النحو التالي:

1- **الأمل الفردي:** يستهدف أصحاب المشاريع الصغرى، ويبلغ حجم هذا التمويل ما بين (30) ألف ريال إلى مليون ريال يمني.
2- **الأمل مجموعة:** تمويلات تمنح لمجموعة من النساء المتعارفات والمتقاربات في المستوى الاقتصادي ذوات سكن متقارب في منطقة واحدة، ويقمن بإدارة أنشطة صغيرة تدر عليهن الدخل ويبلغ حجم هذا التمويل ما بين (10000- 200000) ريال يمني.
3- **الأمل شراكات:** منتج موجه للموظفين العاملين في القطاع العام والخاص والمختلط (ذوي الدخل الثابت) لتمويل كافة الاحتياجات التمويلية والاستهلاكية الخاصة بهم، ويبلغ حجم هذا التمويل من (50000 – 1500000) ريال يمني.
4- **الأمل رعاية:** يستهدف صندوق الرعاية الاجتماعية الذين يحصلون على مساعدات ربع سنوية من الحكومة، إذ يقوم البنك بمنحهم تمويلات لتأسيس مشاريع صغيرة مدرة للدخل ويبلغ حجم هذا التمويل ما بين (30000 – 100000) ريال يمني.
5- **الأمل شباب (مشروعي):** منتج يستهدف فئة الشباب ذوي الأعمار 18- 30 سنة لإنشاء المشاريع الخاصة بهم، ويبلغ حجم هذا التمويل من (10000 وحتى 1500000) ريال يمني.
6- **التمويل الصغير:** يستهدف الأفراد من أصحاب المشروعات الصغيرة كثيفة العمالة ويبلغ حجم هذا التمويل ما بين مليون إلى عشرة ملايين ريال يمني.

(1) ينظر: بنك الأمل للتمويل الأصغر (2013). **التقرير السنوي**، ص 17.
(2) ينظر: بنك الأمل للتمويل الأصغر (2014). **التقرير السنوي**، ص 24.

ثانياً: الادخار

يعمل بنك الأمل للتمويل الأصغر على غرس ثقافة الادخار لدى الفقراء، وأصحاب الدخل المحدود والمنخفض، وتشجيعهم على التوفير، كحماية من أية أزمات اقتصادية مستقبلية، ومن منتجات الادخار والودائع التي يقدمها البنك – من دون رسوم فتح حساب- هي:

1- ادخار الأمل: هو حساب ادخاري يستهدف فئة الرجال والنساء بهدف تكوين رؤوس أموال خاص بهم لمساعدتهم في تحسين مستوى معيشتهم والاعتماد على مصادرهم الذاتية.

2- ادخار أطفال الأمل: منتج يستهدف الأطفال مما لم يتجاوزوا 18 سنة ويشجعهم على الادخار ورسم طموحاتهم المستقبلية وتكون هذه الحسابات بإشراف ولي الأمر حتى بلوغ الطفل السن القانونية.

3- ادخار شباب (ادخاري): منتج يستهدف الشباب فئة الأعمار 16-30 سنة بحيث يتم تشجيعهم على الادخار وغرس الثقافة المالية لديهم وتعليمهم مالياً وخلق سجل مالي لهم.

4- الحساب الجاري: منتج يقدم لكافة العملاء رجالاً ونساءً الذين يرغبون بالتعامل مع البنك لاستخدام حساباتهم في السحب والإيداع وسداد أقساط التمويلات وإجراء التحويلات المالية.

4- صناديق الاستثمار: منتج موجه لرجال الأعمال والمستثمرين والميسورين الذين تشكل المسئولية الاجتماعية لديهم جانباً كبيراً وتهدف هذه الصناديق إلى مشاركة البنك في توفير فرص العمل وخفض معدلات الفقر والبطالة من خلال دعم المشاريع الصغيرة والحصول على عوائد في نهاية فترة الاستثمار.

5- الوديعة الثابتة: منتج موجه للعملاء الراغبين في استثمار أموالهم في البنك لمدة (3-6-9-12) شهر حيث يقوم البنك باستثمار هذه الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويتم توزيع الأرباح في نهاية الفترة المتفق عليها.

ثالثاً: الحوالات

يقدم البنك خدمة الحوالات على المستوى الداخلي والخارجي باستخدام فروعه المنتشرة في ثمان محافظات على مستوى الجمهورية اليمنية:

1- **الحوالات الداخلية:** خدمة تقدم للعملاء الراغبين بإرسال حوالات داخلية برسوم منافسة.
2- **الحوالات الخارجية:** خدمة حوالات خارجية لإرسال واستقبال الأموال من وإلى أكثر من (194) دولة حول العالم عبر شركة الموني جرام العالمية.

الحوالات الاجتماعية – النفقات النقدية: وهي خدمة يقدمها البنك منذ عام 2012م للمؤسسات والمنظمات الشريكة التي ترغب بتقديم مساعدات نقدية أو أجور لفئة معينة.

رابعاً: خدمة التكافل الإسلامي[1]

هو منتج للتأمين داخلياً على التمويلات المقدمة للعملاء من قبل البنك بالطريقة الإسلامية، حيث يتم إضافة مبلغ رمزي إلى مبلغ التمويل ويقسط على مدته، وفي حال العجز الكلي أو الوفاة للعميل يتم سداد التزاماته القائمة، وتشمل التعويضات حالة الوفاة، والعجز الكلي، وحالات خاصة من فقدان الأنشطة نتيجة كوارث مختلفة.

رابعاً: الخدمات غير المالية التي يقدمها بنك الأمل للتمويل الأصغر[2]

1- مؤسسة الأمل للتدريب وريادة الأعمال (ريادة)

هي مؤسسة تنموية غير ربحية تعنى بتدريب وتأهيل الشباب على اكتساب مهارات فنية، تقنية، وإدارية لتلبية متطلبات سوق العمل وإدماجهم فيه من خلال زيادة فرص عملهم في الحصول على الخدمات المالية التي يقدمها بنك الأمل للتمويل الأصغر أو القطاع المالي عموماً، وهي مؤسسة أهلية مسجلة رسمياً لدى كلا من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التعليم الفني والتدريب المهني.

2- نادي الأمل لريادة الأعمال: تم تأسيس النادي سنة 2014م كثمرة للتعاون المشترك بين كل من بنك الأمل للتمويل الأصغر وبرنامج عفيف التابع لمؤسسة الأصمخ الخيرية القطرية، ويهدف نادي الأمل لريادة الأعمال إلى تطوير مهارات النجاح والمهارات الشخصية لأعضائه الشباب من أصحاب المشاريع الصغيرة، والمشاركة في الأنشطة الاستشارية والتدريبية التي يقيمها النادي للأعضاء الملتحقين بالنادي.

3- محو الأمية المالية: برنامج تدريبي يهدف لتنظيم دروس مالية للفئات التي يستهدفها.

4- الدورات التأهيلية للعملاء: يقوم البنك بالتعاون مع المانحين بعمل دورات تأهيلية للعملاء قبل أخذ التمويل أو بعده وبالتالي ضمان التكامل بين التأهيل والتمويل.

وتتوزع التمويلات التي يقدمها بنك الأمل للتمويل الأصغر حسب القطاعات حيث يحتل القطاع الخدمي النسبة الكبرى بنسبة (50%) من إجمالي التمويلات بينما القطاع التجاري يحتل نسبة (29%) من التمويلات، بينما القطاع الإنتاجي (2%)، بينما القطاعات الأخرى بلغت (17%)[3]

---

(1) ينظر: بنك الأمل للتمويل الأصغر (2014). **التقرير السنوي**، ص 24.
(2) ينظر:
- بنك الأمل للتمويل الأصغر (2013)، **التقرير السنوي**، ص 17.
- بنك الأمل للتمويل الأصغر (2014)، **التقرير السنوي**، ص 30.
(3) ينظر: بنك الأمل للتمويل الأصغر (2013). **التقرير السنوي**، ص 18.

وأثرت الأزمة التي تمر بها الجمهورية اليمنية حالياً على عمل بنك الأمل للتمويل الأصغر حيث تم إغلاق عدد كبير من فروع البنك في المناطق التي تشهد صراعاً عسكرياً مثل صنعاء، وتعز، وعدن، والمكلا مما أدى إلى تراجع مصادر السيولة اللازمة لتسيير النشاط، كالادخار وتمويلات المانحين، وتراجع عمليات الإقراض، وارتفاع نسب المخاطرة؛ بسبب تضرر الكثير من العملاء، وسحب العملاء لمدخراتهم، وتراجع في خدمة التحويلات الاجتماعية[1].

كما تراجعت التمويلات المخصصة للنساء حيث يعتبر بنك الأمل للتمويل الأصغر من البنوك في الساحة اليمنية التي ركزت على الاهتمام بالنساء وتمويلاتهن، لكن بسبب الأزمة اليمنية الراهنة تراجعت التمويلات الموجهة للنساء بنسبة 70% لعام 2015 مقارنة بعام 2014م[2].

ومن خلال ما تقدم عن بنك الأمل للتمويل الأصغر تلاحظ الدراسة الآتي:

1- إن بنك الأمل للتمويل الأصغر يقوم بنشاطات تمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل على استثمار أموال عملائه المدخرين بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما ورد في تقارير البنك، إلا أن الملاحظ غياب وجود هيئة شرعية للبنك تعمل على مراجعة العقود وعمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك من الناحية الشرعية مما قد يؤدي ذلك إلى وقوع مخالفات شرعية للبنك دون علم موظفي البنك بهذه المخالفات.
2- قُسِّم رأس مال البنك إلى عشرة آلاف ومائة سهم، وقيمة كل سهم مائة ألف ريال يمني كما في النظام الأساسي للبنك، إلا أن بنك الأمل لم ينص في نظامه الأساسي على أن هذه الأموال وقف نقدي وإنما يستقبلها كتبرع من المساهمين.
3- تشير تقارير بنك الأمل إلى أن فروع البنك تتركز في عواصم المحافظات، ولم يتم افتتاح أي فرع في الأرياف والقرى ذات النسبة الكبيرة من الفقراء والمحتاجين للتمويل والتدريب مما يجعل دور بنك الأمل محدوداً في عواصم المحافظات، وإن بدأ البنك في تنفيذ فكرة التجوال في الأرياف عن طريق سيارة البنك لإيصال الخدمات المالية للفقراء والمحتاجين إلا أن أثر هذه الفكرة سيكون محدوداً؛ لأنها لن تصل إلا إلى عدد محدود جداً من الفقراء.
4- تلاحظ الدراسة من خلال تقارير البنك قيام شراكات بين بنك الأمل ومؤسسات التمويل الأصغر التقليدية سواء منها الإقليمية أو الدولية مع غياب ملحوظ لشراكات مع مؤسسات مالية إسلامية علماً بأن بنك الأمل للتمويل الأصغر يقدم خدماته وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما هو منصوص في تقارير البنك.

---

(1) ينظر: بنك الأمل للتمويل الأصغر (2015). **التقرير السنوي**، ص 14.
(2) ينظر: بنك الأمل للتمويل الأصغر (2015). **التقرير السنوي**، مرجع سابق، ص 33.

5- تأثر عمل بنك الأمل للتمويل الأصغر بالأزمة اليمنية الحالية بشكل كبير مما كان له أثر سلبي على عمل بنك الأمل وتراجع دعمه للفقراء.

6- غياب الترويج لبنك الأمل للتمويل الأصغر في الإعلام اليمني المحلي سواء كانت فضائيات أو صحف محلية أو إذاعات محلية.

المطلب الثالث: منظمة كيفا KIVA

منظمة كيفا[1] هي منظمة دولية غير ربحية تأسست عام 2005م، من قبل الزوجان مات وجيسيكا فلانري (Matt & Jessica Flannery) ، ومقرها في سان فرانسسكو بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. وتهدف إلى تعاون الأفراد فيما بينهم عن طريق الإقراض للتخفيف من حدة الفقر، ودعم المحتاجين للتمويل حيث أن مبلغ القرض المراد تقديمه عن طريق المنظمة يبدأ من (25) دولار، ولا تأخذ المنظمة أية رسوم من المتبرعين بالقروض، وهذه القروض تقدم للأفراد بدون فوائد، وتسترد خلال فترة زمنية معينة تتحدد حسب طبيعة المشروع المراد تمويله لكن لا تضمن المنظمة استرداد القرض لصاحبه، وتغطي منظمة كيفا تكاليفها من خلال التبرعات الاختيارية والمنح من الجهات الداعمة بينما يذهب القرض المتبرع به بنسبة 100% للفقراء[2].

إن منظمة كيفا تقدم القروض للمحتاجين في أكثر من 80 دولة في خمس قارات، ولها مكاتب في نيروبي وموظفيها منتشرون في جميع أنحاء العالم بالإضافة إلى المتطوعين، كما تعمل منظمة كيفا على خلق شراكات مع مؤسسات التمويل الأصغر في جميع بلدان العالم، وتطلق عليهم الشركاء الميدانيين (Field Partners)، وذلك لتحقيق هدف تحسين حياة الأفراد.

كيفية تقديم القرض من خلال منظمة كيفا KIVA

تقوم عملية الإقراض عبر منظمة كيفا عن طريق موقع المنظمة على شبكة الإنترنت (www.kiva.org) حيث يستطيع من لديه الرغبة بتقديم قرض الدخول إلى موقع منظمة كيفا، واختيار الأسرة أو الشخص المحتاج إلى التمويل، والتبرع له بمبلغ حسب قدرة المتبرع، والذي يبدأ القرض من ($25) فأكثر، حيث أن منظمة كيفا تضع على موقعها الأفراد المحتاجين إلى التمويل بعد التأكد من حقيقة الاحتياج ومبلغ التمويل، وذلك عن طريق الشركاء الميدانيين في كل بلد، بحيث يتمكن أي شخص في أي مكان في العالم بالتبرع بالمبلغ الذي يريده للشخص الذي يختاره من قائمة الأفراد المحتاجين للتمويل مع تحديد فترة استرداد القرض بدون فوائد.

---

(1) اعتمد الباحث في الحديث عن منظمة كيفا والبيانات المشار إليها على موقع المنظمة على الرابط التالي: www.kiva.org

(2) ينظر: موقع منظمة كيفا على الرابط التالي: https://www.kiva.org/about .

وتدار هذه القروض المقدمة من خلال موقع منظمة كيفا من خلال الشركاء الميدانيين الذين تعقد معهم المنظمة اتفاقات شراكة حيث يقومون بالإشراف على العميل ومتابعة إجراءات صرف القروض ومتابعة المشروع المراد تمويله وغيرها من الإجراءات التي تحتاجها عملية التمويل.

إحصاءات منظمة كيفا

حققت منظمة كيفا نجاحات كبيرة منذ تأسيسها حتى شهر فبراير 2017م كالآتي[1]:

1- إجمالي مبلغ القروض بلغ (941.3) مليون دولار.
2- عدد المقرضين (1.6) مليون مقرض.
3- عدد المقترضين (2.2) مليون مقترض منهم (83%) من النساء و (17%) من الذكور.
4- عدد المقترضين في مناطق النزاع المسلح في العالم (222633) مقترض.
5- عدد المقترضين في الدول الأقل نمواً (765902) مقترض.
6- عدد المزارعين المستفيدين من قروض كيفا (540551) مزارع.
7- بلغت قروض التعليم (29329) قرض.
8- تعمل منظمة كيفا في (82) بلداً.
9- بلغت نسبة سداد القروض (97.1%) .

ملاحظات حول ما تقدم عن منظمة كيفا KIVA

1- الفكرة التي قامت عليها منظمة كيفا فكرة إبداعية سهلت على الأفراد في جميع أنحاء العالم التعاون فيما بينهم لتقديم الدعم لمحتاجي الدعم التمويلي بصورة ميسرة عن طريق موقع المنظمة على الإنترنت.

2- القروض التي تقدم تذهب بكاملها للأفراد المحتاجين للتمويل ولا تقتطع منظمة كيفا من أصل القرض أية مبالغ، ويسترد أصل القرض دون فوائد، وهذا مما شجع المقترضين على الوفاء بسداد القروض وفاء منهم للأشخاص الذين قدموا لهم هذه القروض دون سابق معرفة بينهم حيث فاقت نسبة سداد القروض (97%)، إلا أن المنظمة لم تبين أسباب التعثر القليلة التي بلغت أقل من (2%)، والدراسة ترى أن هذه التعثر يكمن في أسباب خارجة عن قدرة طالب التمويل.

(1) ينظر: موقع منظمة كيفا على الرابط التالي: https://www.kiva.org/about/impact . تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/2/16م.

3- هدفت طريقة التمويل عبر منظمة كيفا إلى تحقيق هدف إنساني حثت عليه الشريعة الإسلامية وهو مساعدة الفقراء والمحتاجين وهو منهج إسلامي أصيل حيث ورد في الحديث "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس"[1].

3- لا تفرق منظمة كيفا بين الفقراء والمحتاجين للتمويل بناء على العرق أو الجنس أو الدين أو أية فروقات أخرى، وهذا مما ساعدها على التوسع والانتشار، وزاد من مصداقيتها في جميع أنحاء العالم.

4- أثبتت منظمة كيفا أن الفقراء هم فئة يتمتعون بكرامة وأمانة وصدق في التعامل حيث بلغت نسبة سداد القروض أكثر من (97%)، وهذه القروض تقدم دون أخذ ضمانات مرهقة لكاهل الفقراء كما هو موجود في مؤسسات التمويل الأخرى، وفي هذا إشارة إلى إعادة النظرة من قبل مؤسسات التمويل نحو الفقراء وتقديم يد العون والمساعدة لهم وفق ظروف الفقراء وإشراكهم في حركة النشاط الاقتصادي والعمل على عدم إقصاءهم مستقبلاً.

4- يعتبر عمل منظمة كيفا لمساعدة الفقراء والمحتاجين للتمويل دعوة لمؤسسات التمويل الإسلامي أن تأخذ العبرة وتعيد سياساتها تجاه الفئة الشعبية الفقيرة في مجتمعاتها وتعمل على توسيع خدماتها وفق الأسس الشرعية التي تهدف إلى القضاء على الفقر والبطالة ومساعدة المحتاجين، وإعادة التفكير في سياساتها تجاه الفقراء التي لا تختلف كثيرا من ناحية الضمانات عن المؤسسات التقليدية لتحقق الأهداف الاجتماعية التي تعتبر جزءاً أصيلاً من رسالتها.

خلاصة الفصل الثالث

تناول الفصل الثالث مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي، والفروقات بينه وبين التمويل التقليدي الذي يعتمد على الفائدة الربوية في تقديم التمويل، وتطرقت الدراسة إلى بيان مفهوم تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر وارتباط مفهوم تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر بمصطلح التمويل الأصغر أو التمويل الدقيق المنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتطرق المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن مفهوم التمويل الأصغر وتاريخه، والمبادئ الأساسية لهذا التمويل، وأهم الفروقات بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي، ثم عرضت الدراسة تقييم للتمويل الأصغر التقليدي من الناحية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية من

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد (1994). **المعجم الكبير**، باب العين، حديث رقم 13646، دار الصيمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 12، ص 453.

خلال أكبر المؤسسات التي تقدم التمويل الأصغر التقليدي ومناقشة مزاعمها حول نجاح هذا النوع من التمويل في التخفيف من الفقر والبطالة عن كاهل الفقراء.

في حين تناول المبحث الثالث من هذا الفصل معوقات تمويل المشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي والتي تمثلت في جوانب شرعية وأخرى قانونية بالإضافة إلى سياسات البنوك المركزية التي لا تساعد المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع متناهية الصغر نظراً للضمانات المالية أو العينية التي تطلبها هذه المصارف ويعجز في تقديمها كثير من المستهدفين من التمويل الأصغر.

وعرضت الدراسة لعدد من التطبيقات العملية في عدد من الدول التي ساهمت في دعم الأفراد النشطين اقتصادياً في إنشاء أو تطوير مشاريع متناهية الصغر، ونوعت الدراسة لهذه التطبيقات ما بين تطبيقات حصلت قبل عقود ولم يحالفها الحظ في الاستمرار وتطبيقات حديثة لا زالت قائمة وأعطت أكلها في هذا المجال.

إن ما تم عرضه في هذا الفصل يقودنا للحديث عن كيفية تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال الوقف النقدي، وهذا ما استعرضته الدراسة في الفصل الرابع الذي كان بعنوان: صيغ تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر.

الفصل الرابع

صيغ تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

يتطرق الحديث في هذا الفصل إلى طرق تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر، ومدى ملائمة طرق الاستثمار لطبيعة المشاريع متناهية الصغر وذلك من خلال تقييم مدى ملائمة الصيغ للمشاريع متناهية الصغر وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مزايا تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

المبحث الثاني: تمويل وقف النقود عن طريق القرض الحسن

المبحث الثالث: تمويل وقف النقود عن طريق عقود المشاركات

المبحث الرابع: التمويل عن طريق عقود البيوع الآجلة

المبحث الخامس: المفاضلة بين صيغ تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر

المبحث الأول

مزايا تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر

يمثل النشاط الاقتصادي سر بقاء الإنسان على هذه الأرض، فهو يبذل كثيراً من الجهود التي تمكنه من توفير مستلزماته الضرورية، ومن خلاله يعمل على تطوير بيئته في شتى المجالات ليحقق الحياة الكريمة ويمثل العمل العنصر الأبرز في قيام النشاط الاقتصادي للمجتمعات.

ولأن كل نشاط اقتصادي له منظومة من القيم والمبادئ تشكل أسسه وهيكله العام، فإن التمويل الذي يمثل الطاقة المحركة للنشاط الاقتصادي المتمثل في المشاريع بمختلف أنواعها يؤدي إلى نشوء حركة تفاعلية بين المنتجين والمستهلكين وهو ما يطلق عليه "الديناميكا الاقتصادية"، والتي تحدد الحاجة الاقتصادية المتمثلة في الحاجة التي يغطيها المال والحاجة التي تغطيها إرادة حضارية مثل الإرادة التي فرضت الزكاة للفقير وللمسكين وابن السبيل الذين ليس لهم مال يغطون به حاجاتهم اليومية[1]

إن هذا التمويل يمثل جزءاً من هذا النشاط الاقتصادي وبالتالي يرتبط بنفس قيم ومبادئ المنظومة التي ينتمي إليها، والتي أضحت تمثل معالم التمويل الإسلامي المتمثلة في الآتي[2]:

1- التمويل من خلال دعم المبادلات في السوق الحقيقية.
2- صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من حق الاستحقاق.
3- الالتزام بتمويل الطيبات وعدم تمويل الخبائث.

وبما أن التمويل الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، لتزول كثير من مشكلات الفقر والبطالة والتسول وغيرها أمام تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية توفر التمويل للمشاريع متناهية الصغر التي تمثل سبيلاً مهماً في المساعدة على التخلص من بعض المشكلات المشار إليها.

لذا أصبح من الضروري كما يتوجه التمويل الإسلامي للأغنياء أن يتوجه أيضاً للفقراء حتى يسهم في تحقيق عدالة اجتماعية حقيقية تميزه عن التمويل التقليدي، وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء يدور ضمن دائرة مغلقة لا تتسع إلا لأعداد قليلة كما في النظام الرأسمالي[3]، وأيضاً حتى

---

(1) بن نبي، مالك (2000). **المسلم في عالم الاقتصاد**، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية، ص 79.
(2) قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 15.
(3) يشير تقرير منظمة أوكسفام البريطانية عن تفاوت الثروات لعام 2016م أن ثروة 1% من أغنياء العالم ستساوي ثروة بقية سكان العالم في عام 2016م. ينظر: تقرير منظمة أوكسفام 2016م على الرابط التالي:
http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/an-economy-for-the-1-how-privilege-and-power-in-the-economy-drive-extreme-inequ-592643

نتجاوز سلبيات التمويل التقليدي الذي لا يهدف إلا إلى تحقيق الربح ولو على حساب الضعفاء، فمن هذه الحيثية تبرز مزايا تمويل المشاريع متناهية الصغر عن طريق الوقف النقدي لتحقيق هدفين هما:

الأول: الديمومة و الاستمرار في تقديم التمويل وذلك من خلال استثمار الوقف النقدي بما يحقق قيامه بالوظيفة التي من أجلها أنشئ وهي استمرارية تقديم التمويل.

الثاني: تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر.

وهذا يستدعي التفريق بين الفئات الفقيرة القادرة على الكسب، والفئات الفقيرة غير القادرة على الكسب، ولا يعني ذلك تناسي الفئات الفقيرة غير القادرة على الكسب كالعجزة والمرضى والأطفال والمعوقين.. الخ بل يجب الاهتمام بها لكن ليس عن طريق تقديم التمويل لهم بل عن طريق ما يتناسب ووضعهم بتقديم الزكاة والصدقات والهبات والكفارات.

إن تقديم التمويل عن طريق الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر يجب أن يحقق تمايزاً عن التمويل التقليدي وذلك من خلال تقديم التمويل بأساليب تختلف عن التمويل التقليدي، ومن أهم هذه المزايا التي يتمتع بها تمويل وقف النقود أنه يقدم التمويل خالياً من أية فائدة ربوية، وبالتالي يمثل هذا حافزاً لأرباب المشاريع متناهية الصغر حصولهم على تمويل دون تحمل كلفة "الفائدة الربوية" وهذا ما يتميز به خاصة التمويل عن طريق القرض الحسن الذي يوجه إلى الأضعف من الفقراء القادرين على الكسب حتى يكون مساعداً لهم في إنشاء أو تطوير مشاريعهم التي تفتقد غالباً للتمويل المطلوب.

كما يرتبط التمويل عن طريق الوقف النقدي – باعتباره شكلاً من أشكال التمويل الإسلامي- بالمساهمة في الإنتاج الحقيقي حيث يدخل شريكاً مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر بمختلف مجالات عملها سواء كان الوقف النقدي مشاركاً في رأس المال أو مساهماً في وسائل الإنتاج التي يحتاجها المشروع متناهي الصغر أو ممولاً لرأس المال العامل أو مقدماً رأس المال كما في المضاربة أو غيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية التي تحقق التكامل بين إدارة الوقف النقدي وأرباب المشاريع متناهية الصغر.

تكمن أهمية التمويل عن طريق الوقف النقدي أيضاً في تنوع طرق التمويل التي تتسع لكل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، وبالتالي يؤمّن لأصحاب المشاريع متناهية الصغر القدر المطلوب والنوعية المطلوبة من الأموال في الوقت المناسب.

فقد يكون المشروع في حاجة إلى مال عيني أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية وليس إلى مال نقدي وقد يكون في حاجة إلى منافع الأموال لا إلى أعيانها مما يؤدي إلى ذلك إلى المساهمة في تكوين هيكل تمويل أمثل[1].

كما أن هناك بعض المزايا التي يحصل عليها أرباب المشاريع متناهية الصغر في تعاملهم مع الوقف النقدي في بعض الصيغ التي لا تتوفر إلا في التمويل الإسلامي، ففي حالة المضاربة مثلاً لا يعتبر أصحاب هذه المشاريع - بوصفهم مضاربين- ضامنين للمال ولا يتحملون أية خسائر تنتج عن استثمار هذا المال ما داموا غير متعدين ولا مقصرين أثناء العملية الاستثمارية.

إن الضمانات التي تطلبها إدارة الوقف النقدي عند تقديم التمويل لتضفي ميزة أخرى للتمويل عن طريق الوقف النقدي، فهي ليست من صنف تلك الضمانات التي تطلبها المؤسسات التمويلية التقليدية وحتى الإسلامية كالمصارف الإسلامية، وإنما ضمانات يشترك في توفيرها المجتمع ككل للمساهمة في مساعدة أولئك المحتاجين إلى التمويل اللازم، فيمكن أن تتمثل هذه الضمانات بضمان المجموعة أو بضمان بعض وجهاء الحي والمنطقة التي يسكن فيها المحتاجون للتمويل، أو بضمان كفلاء التوى وغيرها من الضمانات [2].

وتظهر أهمية أخرى للتمويل عن طريق الوقف النقدي في أن طرق التمويل التي تنطوي على مشاركة بين إدارة الوقف النقدي والمشروع متناهي الصغر أن نسبة الأرباح المحققة تكون أكثرها في صالح المشروع وذلك لأن الهدف من التمويل عن طريق الوقف النقدي مساعدة هذه المشاريع وتطويرها وتوسعتها، وما نسبة إدارة الوقف النقدي التي تحصل عليها إلا المساعدة على تغطية نفقات العمل الإداري وتغطية النقص الحاصل في أموال الوقف النقدي نتيجة تآكل القيمة الزمنية للنقود، أو أية أسباب أخرى.

(1) دنيا، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد**، مرجع سابق، ص 167.
(2) سعيد، مجدي، **تجربة بنك الفقراء**، مرجع سابق، ص 117

المبحث الثاني

تمويل وقف النقود عن طريق القرض الحسن

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته

أولاً القرض لغة واصطلاحاً

القرض لغة

القرض: هو القطع، قرضه يقرضه قرضاً قطعه، وهذا هو الأصل فيه، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه[1]، والقرض أيضا ما سلَّفتَ من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه[2]، ومنه قوله تعالى:

چ □ □ □ □ چ [الحديد: ١٨].

وقال ابن منظور[3] في اللسان: "وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه.. والقرض في قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ □ □ چ [البقرة: ٢٤٥]، "اسم ولو كان مصدراً لكان إقراضاً، ولكن قرضاً هاهنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء"[4].

القرض اصطلاحا

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة لكنها متقاربة في المعنى، تقتصر الدراسة على اثنين منها:

القرض: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله"[5]، أو هو "تمليك الشيء على أن يرد بدله"[6].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج2، ص497.
(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص251.
(3) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة 630هـ خدم في ديوان الإنشاء بالقهارة وولي القضاء بطرابلس، أشهر كتبه لسان العرب جمع فيه أمهات كتب اللغة، عاد إلى مصر وتوفي بها سنة711هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج7، ص 108.
(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص 217.
(5) شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج2، ص82.
(6) الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص 219.

إن التعريف الأول قصر القرض على المال المثلي فقط، وهو مذهب الحنفية[1]، أما التعريف الثاني، فيجوز القرض بالمال المثلي والقيمي[2] وهو مذهب الجمهور[3].

ثانياً: الحسن لغة

حَسُنَ الشيء فهو حسن، والحسن ضد القبيح[4]، والحَسَنُ نعت لما حسن تقول حسن الشيء حُسْناً...والحَسن شيء من الحُسن[5].

ثالثاً: القرض الحسن اصطلاحاً

مما سبق من تعريف للقرض الحسن[6]، يمكن أن نعرف القرض الحسن استنباطاً من التعريفات السابقة حيث يقصد بالقرض الحسن: دفع مال مثلي لآخر على وجه التبرع والإرفاق للانتفاع به على أن يرد مثله دون زيادة.

ويمكن استنتاج عناصر القرض الحسن كالآتي:

1- يقدم القرض الحسن تبرعاً دون مقابل.
2- القرض الحسن يجب أن يكون مالاً.
3- القرض الحسن لا يتضمن "عنصر الفائدة أو نفع المقرض من القرض بأي صور النفع أو الفائدة المشروطة"[7].
4- محل عقد القرض الحسن مال مثلي وهو "ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به"[8]
5- المال المقترض ديناً في ذمة المقترض يجب عليه رد مثله.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج5، ص 161.
(2) القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد له مثل مع التفاوت المعتد به في القيمة. ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، مادة رقم (146).
(3) ينظر:
- النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج4، ص 37.
- ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص 239.
(4) الأزدي، أبوبكر محمد (1987). **جمهرة اللغة** (تحقيق رمزي منير بعلبكي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج1، ص535.
(5) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج4، ص182.
(6) ما ذكره الفقهاء من تعريفات للقرض هو المراد بالقرض الحسن، وإن لم يذكروا وصف الحسن في مصنفاتهم، لأنه لا يوجد في الشريعة قرض حسن وآخر غير حسن، وإنما يوجد نوع واحد وهو القرض بدون فائدة، وإذا أطلق مصطلح القرض في المصنفات الفقهية فهو المقصود منه دون الحاجة إلى وصفه بالحسن، ولأن هذا الفهم أصبح راسخاً في الأذهان ومعلوماً من الفقه بالضرورة، ومن ثم أصبح النص على القرض الحسن تزيداً لا محل له وقيداً في غير محلة، لكن واقع الحال في زماننا يتطلب إضافة وصف الحسن لمصطلح القرض حتى يتم التفريق بين القرض القائم على الفائدة الربوية المستخدم في المصارف التقليدية الربوية، والقرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية في الشريعة الإسلامية ليندفع الإيهام عند البعض ويتضح الفرق بين النوعين. ينظر: الجندي، محمد الشحات (1996). **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص30.
(7) الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص 30.
(8) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص 185.

6- القرض الحسن الغاية منه الإرفاق بالمقترض.

رابعاً: مشروعية القرض الحسن

القرض الحسن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فجاءت آيات كثيرة تحث على مساعدة المسلم لأخيه المسلم، ليحقق أعظم تجارة مع الله تعالى، ويكسب الأجور العظيمة، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: چ ۇ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە چ [البقرة: ٢٤٥].

جاء في فتح القدير: "واستدعاء القرض في الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد: شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء"[1].

وقوله تعالى: چ ۋ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە چ [التغابن: ١٧].

وغيرها من الآيات الشريفة التي تحث على تقديم القرض الحسن للمحتاجين.

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة، فقد جاءت كثير من الأحاديث تدل على الحث على القرض الحسن وترغب فيه لتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم. ونستعرض بعض هذه الأحاديث كالآتي:

الحديث الأول: عن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[2].

ويدل هذا الحديث على أن "موقع القرض الحسن أعظم من الصدقة إذ لا يقترض إلا محتاج"[3].

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية القرض ونقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء[4].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، مرجع سابق، ص300.

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، باب القرض، حديث رقم 2430، ج3، ص 500. قال المحقق: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف...ورجح البيهقي والدارقطني وقفه على ابن مسعود.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج5، ص 272.

(4) ينظر:

- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص 236.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج4، ص 194.

المطلب الثاني: الأهمية التمويلية للقرض الحسن والصعوبات التي تواجهه

الفرع الأول: أهمية القرض الحسن في تقديم المساعدة للمشاريع متناهية الصغر

القرض الحسن يمكن اعتباره أداة من أدوات التمويل، وذلك لأنه يعطى ثم يرد بخلاف الصدقة والزكاة فهي ليست تمويلاً إذ تعطى ولا ترد، فهو تمويل للإرفاق وليس هبة للإرفاق[1] حيث أن المقرض لا يحصل على مقابل مادي لقرضه المال، بل يتبرع، "بدرجة من حرية التصرف للمقترض"[2]، ليتاح للمقترض التصرف في هذا القرض سواء لأغراض إنتاجية أو استهلاكية وينتظر المقرض الجزاء من الله تعالى على فعله.

وكان فيما مضى يتم استخدام القرض كأداة تمويلية فقد جاء في حديث أبي هريرة أن تاجراً كان يداين الناس ويقول لفتيانه أنظروا المعسر وتجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا[3]. حيث لهذه القصة مغزى في استخدام القرض كأداة للتمويل؛ لأنه يمثل "ضمانة مهمة للقيام بحاجات اقتصادية واجتماعية في نطاق ضيق للأفراد، وحرصاً على أن يحقق التمويل أغراضه، وهو توجيه المقترض لهذا المال في امتهان حرفة، أو ممارسة تجارة تقوم بكفايته، وتنأ به عن اللجوء إلى الاقتراض مرة أخرى، فيتمكن من سداد دينه، وإغناء نفسه والإسهام في تنمية مجتمعة، وكفى بذلك مطلباً للتمويل بالقرض الحسن"[4]

ويمكننا استخدام القرض الحسن كوسيلة تمويلية تساعد على إنشاء أو تطوير المشاريع متناهية الصغر، من خلال النقاط التالية:

1- يمكن أن يستخدم المال النقدي الموقوف وبناءً على شرط الواقف الذي يشترط أن يقدم القرض الحسن للفقراء، وأصحاب الدخول المنخفضة لمساعدتهم على إنشاء أو تطوير مشاريعهم لتحقيق دخل شبه مستمر يعينهم على تحسين حياتهم المعيشية، وتوفير فرص عمل تسهم في تخليصهم من البطالة والفقر.
2- استعمال القرض الحسن لأغراض إنتاجية لا استهلاكية، لتساعد الفقراء على التخفيف من وطأة الفقر عليهم بتقديم وسائل الدفع لهم دون فوائد عليها، وإن كان يمكن أن تطلب الضمانات التي تساعد في حفظ مبلغ القرض الحسن من الضياع أو التلف أو عدم الاسترداد.

---

(1) لفت انتباهي الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا إلى أن القرض الحسن يمكن استخدامه تمويلاً للإرفاق، يعطى ثم يرد، وليس هبة للإرفاق.
(2) قحف، منذر (2011). **أساسيات التمويل الإسلامي**، د ط، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، ص 68.
(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، حديث رقم 2078، مرجع سابق، ج3، ص 58.
(4) الجندي، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص106.

3- إن القرض الحسن يساعد على توجيه السيولة من ذوي الفائض إلى ذوي العجز، وفي حالتنا هذه يتمثل ذوو العجز في الفقراء الذين يحتاجون إلى رأس المال النقدي لإنشاء مشاريع متناهية الصغر تمكنهم من الحصول على دخل بشكل مستمر، كما يساعد القرض الحسن في هذه الحالة في تشغيل أعداد من هؤلاء الفقراء ليساهم في تخفيض نسب الفقر والبطالة في المجتمع.

4- القرض الحسن أنه يُقدَّم دون تحمل المقترض الفقير لأية تكاليف على القرض بخلاف ما تفعله المؤسسات المالية الربوية حيث تفرض فوائد على القروض مما يزيد من أعباء المقترضين، أما في الإسلام فيقدم القرض الحسن دون فوائد؛ وذلك لأن ما يمنح في الحقيقة هو درجة من الحرية وليس كلفة محددة لذا تعتبر الشريعة القرض عقد تبرع؛ لأن "درجة الحرية لا تباع ولا تثمن لأن الحرية جزء من الحقوق الأساسية للإنسان لذلك فإن الله سبحانه هو الذي يجزي على القرض، إذ أن المقرض قد قام فعلاً بالتضحية ببعض حريته من أجل أن يساعد المقترض"[1].

5- تقديم القرض الحسن للمشاريع متناهية الصغر يساعدها على خفض تكاليف إنتاجها؛ لأن هذه المشاريع تحصل على مال بلا كلفة، وهذا يساعد على تخفيض سعر الوحدة المباعة مما يسهم في زيادة الطلب على منتجات المشاريع متناهية الصغر وزيادة أرباحها وبالتالي يؤدي إلى توسيع نطاقها، بل وانتقالها مستقبلاً من مشاريع متناهية الصغر إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة وكبيرة.

6- يعمل القرض الحسن على توجيه هذا المال وربطه بالاقتصاد الحقيقي؛ ليساهم في خلق الثروة، والبعد عن إنتاج الأزمات المالية، وتنمية القطاعات الإنتاجية التي تتوجه لها هذه التمويلات، وتحريك السيولة الفائضة في الاقتصاد مما ينعكس إيجاباً على الناتج والدخل القوميان.

7- القرض الحسن يعمل على تحسين الوضع المعيشي للفقراء من خلال تقديم رأس مال يساعدهم على إيجاد فرص عمل توفر دخلاً ثابتاً نسبياً لهم، مما يسهم في تعزيز العلاقات الاجتماعية بين هذه الطبقات الفقيرة وبقية شرائح المجتمع ويحقق شيئاً من العدالة الاجتماعية التي تعمل على تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وإيجاد أرضية صالحة لتداول المال بين أفراد المجتمع حتى لا يكون دولة بين الأغنياء، بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع مما يسهم في التخفيف من الجرائم في المجتمع كالسرقة والقتل، وما شابههما.

---

(1) قحف، منذر، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 69.

وقد ينتقد تقديم القرض الحسن كتمويل يستفيد منه طرف واحد وهو المقترض دون الطرف الآخر المقرض بينما نظام المشاركة يستفيد منه الطرفان، فأين العدالة في القرض الحسن الذي يستفيد منه طرف دون آخر؟

ويجاب عن هذا التساؤل بأن مفهوم العائد الذي قد يحصل عليه مقدم القرض في الإسلام لا يقتصر دائماً على العائد المادي، إلا إن قد الشريعة الإسلامية تنظر مرة للعائد المادي ومرة للعائد الأخروي، وهو هنا في القرض الحسن حيث أن العائد الأخروي هو المرجو فيما لو استثمر مبلغ القرض، بالإضافة إلى حاجة بعض المشاريع وخاصة المشاريع متناهية الصغر والصغيرة أيضاً إلى الحصول على ائتمان دون كلفة حتى تستطيع النمو فهذه المشاريع قد تحقق عوائد تغطي "عوائد المنظم والعمل والأرض ولا تستطيع أن تغطي أرباح رأس المال..ففي هذه الحالة لا يجد المستثمر من طريق سوى القرض الحسن"[1].

وقد يبرز تساؤلٌ: إن المبلغ النقدي يوقف لغرض استخدامه كقرض حسن يقدم إلى فئة معينة من الناس حسب شرط الواقف، فيأخذ المحتاج القرض ليسد حاجته ثم يعيده بعد ذلك لناظر الوقف.

والسؤال أين هو الأصل الموقوف، وأين هي الثمرة؟ وأين الاستثمار في الوقف النقدي لأجل القرض الحسن؟

والجواب: أن الأصل الموقوف هو مالية أو ثمنية الأصل النقدي الذي أوقفه الواقف، وليس عين النقود، فلو تلاشت هذه المالية أو الثمنية لهذه النقود لأصبحت أوراقاً ليس لها قيمة، وبالتالي الذي يحبس هو ماليتها كما تقدم بيانه[2]، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي يحصل عليها المقترض من هذه النقود، ولولا هذه المنفعة لما كان للقرض معنى للإقراض.

أما قضية الاستثمار فلا استثمار هنا، وهل كل وقف يولد ثمرة أو غلة منفصلة؟ فقد قال الفقهاء إن هناك وقفاً مغلاً ومثلوا له بالدار الموقوفة للأجرة، ووقفاً غير مغل ومثلوا له بالدار للسكنى[3].

إن تقديم الوقف النقدي كقرض حسن لأصحاب المشروعات متناهية الصغر من الطبقات الفقيرة يترتب على ذلك تكاليف، فمن يتحمل هذه التكاليف؟ هل هي جهة الوقف أم أصحاب المشروعات متناهية الصغر؟ فإن كان الطرف الثاني فكيف تحسب هذه التكاليف عليهم؟

يرى أبو ليل أنه لا مانع من أخذ نسبة من المقترضين كأجرة لتغطية نفقات إدارة القروض على أساس النسبة المئوية من المبلغ المقترض، وعلل ذلك بأنه: "أقرب إلى العدل، ولأن المنفعة التي

---

(1) محمد نور الدين، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 120
(2) ينظر: ص 62.
(3) دنيا، **الوقف النقدي**، مرجع سابق، ص 72.

تعود على المقترضين تتفاوت بتفاوت المبالغ التي اقترضوها...وكذلك قد يكون لحجم القرض أثر في زيادة الجهد الذي يبذل في توثيق القروض، وضبطها وحسابها وتسجيلها .. وإذا تفاوت الجهد صح تفاوت الأجر"[1].

إن هذا الرأي قد يصلح في المؤسسات التمويلية الإسلامية، إذا ما قدمت القروض الحسنة لمن يستطيع دفع تكاليف هذه القروض، لكن في حالتنا هذه فإن أصحاب المشاريع متناهية الصغر لا يستطيعون دفع هذه التكاليف وبالتالي ينبغي أن يتحمل القائمون على الوقف النقدي هذه التكاليف ولا يتحملها الفقراء حتى يتماشى هذا مع الهدف الأساسي للوقف النقدي وهو خدمة الفقراء وتقديم لهم القرض الحسن دون كلفة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تمويل القرض الحسن وكيفية معالجتها

إن المزايا التي يتمتع بها القرض الحسن كأداة تمويلية لا تخلو من صعوبات تواجه هذا التمويل والتي يمكن أن نتحدث عنها كالآتي:

أولاً: صعوبة تقديم القرض الحسن عن طريق المصارف الإسلامية، وذلك لأسباب عديدة من أهمها أن هذه المؤسسات هي مؤسسات تجارية تهدف لتحقيق الربح لأصحاب الودائع الاستثمارية، فهي ليست جمعيات خيرية يتيح عملها لها ممارسة عمل التمويل عن طريق القرض الحسن، كذلك الجانب الشرعي والذي أشرنا إليه سابقاً[2] حيث أن المصارف الإسلامية هي تمثل المضارب الذي يقوم باستثمار أموال أرباب المال ولا يحق للمضارب شرعاً تقديم جزء من مال المضاربة على سبيل القرض الحسن لأنه مخالف لمقتضى العقد، إلا بأمر من أصحاب الحسابات الاستثمارية[3].

كما أن حجم القروض الحسنة المقدمة للمشاريع متناهية الصغر التي تتصف بصغر أحجامها، وفئة الفقراء الموجه لهم هذه القروض الذين يتصفون بالأمية ومنها الأمية المصرفية لا تتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية التي تقدم التمويلات بمبالغ كبيرة غالباً ولطبقة معينة من المجتمع تتمتع بالمعرفة المصرفية مع تفاوت فيما بينها.

ويمكن تذليل هذه الصعوبة مع الاعتراف أن المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة ربحية ولكن هذه المؤسسة تقوم بدور اجتماعي مساهمة منها في تقديم خدمة للمجتمع، لذا ينبغي على المصرف الإسلامي المساهمة في دعم الوقف النقدي من خلال الآتي:

---

(1) أبو ليل، **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 47.
(2) ينظر: ص 160.
(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج38، ص 61.

1- تأسيس صندوق وقفي له إدارة متخصصة يتبع مؤسسة / هيئة الوقف يهدف إلى تجميع الأموال الموقوفة لاستثمارها وتمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر وفق ضوابط وإجراءات معينة تحددها إدارة الصندوق.

2- إضافة بند في بنود اتفاقية فتح الحسابات الجارية بالمصارف الإسلامية يعطي الخيار لصاحب الحساب بأن يقدم مبلغاً معيناً يحول إلى حساب الوقف النقدي المتمثل في الصندوق الوقفي وقفاً منه ومساهمة منه في المساعدة لدعم حساب الوقف النقدي على أن ينص في هذا البند على تاريخ استرجاع المبلغ إن أراد ذلك.

3- إضافة بند في بنود اتفاقية فتح الحسابات الاستثمارية بالمصارف الإسلامية يعطي الخيار لصاحب الحساب بأن يقدم مبلغاً معيناً يحول إلى حساب الوقف النقدي من الأرباح المتحققة وقفاً منه ومساهمة في المساعدة لدعم حساب الوقف النقدي على أن ينص في هذا البند على تاريخ استرجاع المبلغ إن أرد ذلك.

4- تسليم مبلغ القرض الحسن للفقراء أصحاب المشاريع متناهية الصغر بناءاً على توجيهات إدارة الوقف النقدي.

5- مساهمة المصرف الإسلامي في تقديم وقف نقدي يضيفه إلى حساب الوقف النقدي لديه كجزء من مساهمته الاجتماعية التي سيقدمها كقرض حسن ينص عليها في تقاريره السنوية.

ثانياً: عدم سداد أصل القرض نتيجة المماطلة أو الإعسار أو الخيانة أو الظروف الخارجة عن نطاق قدرة المقترضين كخسارة المشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع مبلغ التمويل المقدم عن طريق القرض الحسن.

وهذا يمكن تلافيه عن طريق طلب الضمانات ممن يريد الحصول على القرض الحسن، لكن تبرز مشكلة عدم استطاعة هؤلاء المتوجه إليهم القرض الحسن من الفقراء على تقديم الضمانات المطلوبة خاصة ما إذا كانت ضمانات مالية مثل ضمان بنكي أو ذهب أو وثيقة البيت وغيرها مما تطلب في المصارف؟

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن التمويل الموجهة للفقراء عن طريق الوقف النقدي بطريقة القرض الحسن لابد أن يكون متميزاً عن بقية أساليب التمويل الموجودة في المصارف –التقليدية والإسلامية-، لذا يقترح "الزرقا" أن يكون هناك كفلاء التوى[1] الذين يلتزم كل منهم بأن يتبرع للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل كلاً أو بعضاً، كما رأى أن بعض حالات التوى لا تكون

(1) التوى يقصد به هلاك "خسارة" المال. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 47.

بسبب الخيانة والعاجز عن السداد يصدق فيه وصف الغارمين الذين هم من مصارف الزكاة الثمانية، وحينئذ يجوز لكفيل التوى أن يحتسب ما يدفع لجهة الوقف من زكاته[1].

ويمكن لإدارة الوقف من أن توجد كفلاء عجز السداد الذين يقومون بالسداد بدلاً عن الفقير في حالة خسارة مشروعة خسارة طبيعية باعتبار الفقير في هذه الحالة من الغارمين ويعتبر ما يدفعه كفلاء عجز السداد بعض مال زكاتهم.

وبالإضافة إلى ما اقترحه الزرقا يمكن الاستفادة من خبرات الآخرين الذين أوجدوا حلولاً للضمانات غير الضمانات المتعارف عليها في المصارف حيث ارتكز بنك جرامين في تقديمه التمويل للفقراء على ضمانات من نوع آخر تمثلت في "شبكة العلاقات الاجتماعية مثل علاقات الجيرة، والصداقة، والقرابة، ورصيد الثقة، وروح التضامن التعاضد الموجودة داخل هذه الشبكة، وهو ما أصبح يطلق عليه حديثاً رأس المال الاجتماعي"[2].

ولا ضير في الاستفادة من هذه الطريقة، بما يتناسب مع البيئة المراد تطبيقها فيها، حيث ترى الدراسة أن هذه الطريقة – نظام المجموعة- لها أصل في الشرع الإسلامي من خلال حث الإسلام على التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع قال تعالى:

چ □ □ □ □ □□ چ [المائدة: ٢]، وحثت السنة المطهرة على تنفيس الكرب عن المكروبين والمهمومين[3].

وتتكون هذه المجموعة من عدد من الأفراد لا يتجاوز عددهم الخمسة أشخاص، القاسم المشترك بينهم القرابة أو الصداقة أو الجيرة ووجود الثقة المتبادلة، ويتم اختيارهم على أساس عدد من المعايير منها[4]:

أ- التقارب الفكري والعمري والاقتصادي للأفراد.

ب- التجاور المكاني لإيجاد نوع من الصلة الاجتماعية الطبيعية.

ت- يسمح لعضو واحد من الأسرة للانضمام إلى نفس المجموعة وذلك لمنع تكوين مراكز قوى تؤثر على التزام المجموعة.

---

(1) الزرقا، **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، مرجع سابق، ص13.
(2) سعيد، مجدي، **تجربة بنك الفقراء**، مرجع سابق، ص 117.
(3) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرءان، حيث رقم 2699، مرجع سابق، ج4، ص 2074.
(4) سعيد، مجدي، **تجربة بنك الفقراء**، مرجع سابق، ص 117.

كما يمكن تجاوز هذه المشكلة من خلال:

1- دراسة حالة العميل وسيرته الذاتية، والطلب إليه تقديم تزكية من وجهاء الحي الذي يسكن فيه.
2- تنفيذ برنامج تثقيفي للأفراد الذين تمت الموافقة على منحهم القرض الحسن حيث يخضعون لبرنامج يركز على الجوانب الأخلاقية من ناحية التركيز على القيم، والسلوكيات التي نادى بها الشرع الحنيف، والالتزام بضوابط وقوانين إدارة الوقف النقدي، والعمل بشفافية وصدق مع إدارة الوقف، وإبراز أهمية مثل هذه الأوقاف وتوجيهها لخدمة أصحاب المشاريع متناهية الصغر؛ لمساعدتهم على تحسين أوضاعهم المعيشية.

ثالثاً: تعرض القرض الحسن لخطر التضخم بحيث أن قوته الشرائية تتلاشى مع مر السنين، حتى تصبح تافهة[1]، وهذا يؤثر على أرباب المشاريع متناهية الصغر الذين يحصلون على التمويل بالقرض الحسن حيث غالباً ما يكون المبلغ المقترض صغيراً ونسبة التضخم عالية، فيؤثر على تمويل المشروع، بالإضافة إلى انخفاض قيمة المبلغ المقترض عند السداد نتيجة ارتفاع معدلات التضخم.

ويمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال تكوين المخصصات التي تنشأ لأجل هذا الغرض، "بحيث يكون هذا المخصص مقدراً بشكل علمي مدروس بناء على دراسات فنية متخصصة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهة حالات التضخم"[2].

ويمكن أن يستدل من كلام الفقهاء على تكوين المخصصات لمواجهة حالات التضخم حيث قال الفقهاء، "لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه"[3]، "وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة" كما يقول ابن نجيم[4].

---

(1) المصري، رفيق يونس، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، مرجع سابق، ص 47.
(2) العاني، أسامة عبدالمجيد (محرم 1436هـ/نوفمبر 2014). **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، بحث منشور، مجلة أوقاف،، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 27، س 14، ،ص 131.
(3) علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي (2002). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 372.
(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1999). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (خرج أحاديثه ووضع حواشيه زكريا عميرات)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص172.

إن هذه النصوص تدل على أنه يجوز أخذ بعض المال لإصلاح الموقوف، وكل عمارة وقف تكون بما يتلاءم مع جنس الموقوف وهنا في القرض الحسن يمكن تكوين المخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد إما عن طريق كفلاء التوى كما مر سابقاً أو عن طريق استثمار الأموال الموقوفة للقرض الحسن.

كما يمكن أن ينص الواقف على أن المبلغ الموقوف يؤخذ منه نسبة معينة لتقديمها كقرض حسن والنسبة المتبقية من المبلغ الموقوف تستثمر بما يحقق مصلحة الوقف، ويضاف عائد الاستثمار إلى المبلغ المقدم للإقراض، وفي هذه الحالة يتم الحفاظ على أصل مبلغ القرض وزيادته من خلال عوائد الاستثمار، ليسهم ذلك في التخفيف من حدة آثار التضخم على المبلغ الموقوف.

رابعاً: الربح هو الحافز للمقرضين على الإقراض، وفي ظل ضعف الحافز الديني وخاصة في عصرنا الحالي[1]، وحرمة الفائدة على القرض في الشريعة الإسلامية، أدى كل ذلك إلى عدم التوجه نحو القرض الحسن، مما أدى إلى انخفاض الأموال الموقوفة او التبرعات التي تعتبر شريان حياة استمرار وقف النقود واستخدامه في عمليات تمويل القرض الحسن.

إن علاج هذه المشكلة يكمن في توافر عدد من العوامل والتي من أهمها:

1- قيام الدولة بدورها في الحفاظ على الأوقاف وتفعيل دوره في المجتمع وتعيين المتخصصين على إدارته وإعفائه من الضرائب، والعمل على تشجيع أفراد المجتمع على الوقف.
2- تأسيس شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والوقف كقطاع ثالث للعمل على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية تخدم أفراد المجتمع وتساهم في التخفيف على موازنة الدولة بقيام الوقف بتقديم بعض الخدمات الأساسية في مجالات متعددة كالصحة والتعليم وغيرها.
3- إعادة العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلية حيث إن الوقف كان ينشأ لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها، فقد كان الوقف جزءاً من لحمة المجتمع المدني وأهم دعائم المبادرات الأهلية في تنميته، ويعتبر الوقف و الوعاء التنظيمي الأكثر استخداماً في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع[2].

---

(1) أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص123.
(2) العمر، فؤاد عبدالله (2000). **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 81.

4- تفعيل دور الإعلام الوقفي الذي يهدف إلى تزويد الجماهير بحقائق الوقف الدينية وأهميته الإنسانية من خلال وسائل اتصالية متخصصة ومتطورة لتكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف ويعمل لصالح فعاليته الخاصة والعامة[1].

5- تركيز المناهج التعليمية، وأئمة المساجد وأصحاب الفكر والتأثير في المجتمع على نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، ليدرك الجميع الأهمية الاستراتيجية التي اضطلع الوقف بها في عهود ماضية في الدول الإسلامية حتى استفادت الحضارة الغربية في بداية نشأتها الصناعية من مسيرة العلم والتعليم في بلاد المسلمين ولعل ما عرف سابقاً في أوروبا بنظام "Trust" هو انعكاس للوقف الإسلامي وتوجيه هؤلاء الأفراد للعمل على تفعيل دوره من جديد في واقعهم المعاصر حتى يعود للوقف دوره وأهميته.

المطلب الثالث: مصادر الأموال الموقوفة

يمكن أن تتمثل مصادر الأموال الموقوفة التي تقدم كقروض حسنة للفقراء الذين سيمكنون بهذه القروض من إنشاء أو تطوير مشاريعهم في الآتي:

1- ما يوقف على شكل نقد سائل.
2- الودائع الجارية وأرباح الودائع والمحافظ الاستثمارية.
3- عائد الأسهم الموقوفة في الشركات والمؤسسات التجارية.
4- الاستقطاعات الشهرية الدائمة والمؤقتة من رواتب الموظفين والمتقاعدين.
5- الهبات والدعم من المتبرعين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من الدولة.

(1) الصلاحات، سامي محمد (2006). **الإعلام الوقفي**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 37.

المبحث الثالث

تمويل وقف النقود عن طريق عقود المشاركات

يقصد بعقود المشاركات في هذا المبحث شركة العقد لا شركة الملك؛ لأنها مجرد شيوع في الملكية لا خلط إرادي في الأموال[1]، وتتمثل عقود المشاركات في عقود: المشاركة أو الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وهي تعتبر، "النموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي"[2].

وتمتاز هذه العقود بخاصيتين أساسيتين[3]:

الأولى: الأساس الذي تعتمده في إدارة المشاركات وهو مبدأ الوكالة

فالوكالة هي الأساس الذي يستند إليه في إدارة كل من المشاركة والمضاربة والمزارعة؛ لأن ملك كل شريك يستمر على أمواله التي خصصها في المشاركات، وذلك أن مال كل شريك يبقى مملوكاً له، وحتى يتصرف الطرف الآخر في ملك صاحبه لابد من وكالة تعطي له الصلاحية في التصرف.

الثانية: كيفية توزيع الربح والخسارة.

أما توزيع الخسارة فيكون دائماً بحسب المساهمة في رأس المال، لأن الخسارة هي نقص في المال نتيجة فشل الممارسة الاستثمارية[4]، فلا يتحمل المدير الخسارة إلا في حالة التعدي والتقصير.

المطلب الأول: تمويل وقف النقود عن طريق عقد المشاركة

أولاً: تعريف عقد المشاركة (الشركة)

الشركة -بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والأولى أفصحها[1]، وهي تأتي بعدة معاني منها:

---

(1) أبو غدة، عبدالستار، **التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 يناير، 2011م، أبوظبي، ص 3.

(2) ينظر:

- نصار، أحمد محمد (1434هـ) . **خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي: دراسة فقهية مالية**، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ع7، ص170.
- أبو غدة، عبدالستار، **التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره**، مرجع سابق، أبوظبي، ص3.
- السويلم، سامي (2004). **صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي**، نسخة منقحة، بيت المشورة للتدريب، الكويت، ص 16.

(3) قحف، منذر. **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 62.

(4) قحف، منذر . **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 64.

(1) الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص37.

الخِلْطـة، أو خلـط المِلْكـين، أو مخالطـة الشـريكين، يقـال: اشـتركنا بمعنـى تشـاركنا، والشِـرْك النصيب قال تعالى:

چ چ چ چ چ چ [فاطر: ٤٠]، أي نصيب، وجمع شريك: شركاء وأشراك[1]

وقيل: "أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركتَ فلاناً إذا جعلته شريكاً لك"[2].

فالتعريف اللغوي للشركة يشير إلى معنى الشراكة بين اثنين أو أكثر.

ثانياً: تعريف عقد المشاركة (الشركة) اصطلاحاً

عـرف الفقهـاء الشـركة بتعريفـات متعـددة تجمـع بـين شـركة الملـك وشـركة العقـد بأنواعهـا، وستقتصر الدراسة على تعريف الشركة بتعريف الحنابلة لأنه جمع بين أنواع الشركات، فقد جاء في المغني: "الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[3]، وهو يشمل جميع أنواع الشركات سواء شركة الملك أو شركة العقد بأنواعها.

إلا أن لفظ المشـاركة اشـتهر فـي البنـوك والتمـويلات الإسـلامية المعاصـرة عَلَمـاً علـى شـركة العقد، والتي وردت في المصنفات الفقهية[4]، فشركة العقد هي عقد بين اثنين أو أكثر علـى الاشـتراك في المال وربحه، أو الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال[5].

ثالثاً: مشروعية الشركة

الشركة ثابتة المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن الآيات الكريمة قولـه تعـالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں چ [الروم: ٢٨].

قـال بعض العلمـاء: "هـذه الآيـة أصـل فـي الشـركة بـين المخلـوقين لافتقـار بعضـهم إلـى بعض ونفيهـا عـن الله سـبحانه ... إذ الشـركة تقتضـي المعاونـة، ونحـن مفتقـرون إلـى معاونـة بعضـنا بعضـاً بالمال والعمل، والقديم الأزلي منزه عن ذلك عز وجل"[1]

---

(1) ينظر:
- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج10، ص 13.
- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج27،ص 223.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10،ص 448.
- النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، مرجع سابق، ص99.

(2) الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص 265.

(3) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج5، ص3.

(4) قحف، منذر. **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 44.

(5) الخفيف، علي (2009). **الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 23.

وقوله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ [ص: ٢٤].

الخلطاء الشركاء[2]، وهذا يشير إلى وقوع الشركة بين الناس منذ أزمنة قديمة. وغيرها من الآيات التي تدل على مشروعية الشركة.

أما الأدلة من السنة النبوية فهي كثيرة نذكر منها:

1- عن أبي هريرة، رفعه، قال: "إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينهما"[3].

يدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات كلها... ويدل على فضل الشركات وبركتها، إذا بنيت على الصدق والأمانة[4]

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإن اختلفوا في أنواع منها[5]

رابعاً: أهمية تمويل وقف النقد للمشاريع متناهية الصغر عن طريق عقد المشاركة

أباح الإسلام البيع وحرم الربا؛ لما للربا من أضرار تعم المجتمع وفي مقدمتهم أصحاب الدخول المنخفضة، ومعدومي الدخل الذين لا يجدون التمويل المناسب للقيام بأنشطة اقتصادية تحقق لهم نصيباً من الأرباح، فيلجؤون إلى المرابين الذين يستغلونهم أشد الاستغلال، وبالتالي فإن الربا ظلم لا يزيله إلا الاستثمار العادل الذي يوازن بين حاجات أرباب الأموال في تشغيل أموالهم، ورغبات المتمولين للمال.

ومن هذا المنطلق برزت صيغة المشاركة كإحدى الصيغ التي تحقق الاستثمار العادل بين أرباب المال (الممولين)، والمتمولين الراغبين في الحصول على التمويل حيث يقدم الممول التمويل المطلوب إلى المتمول بحيث يعرف مساهمة كل طرف في موجودات الشركة الجديدة التي تنشأ بموجب عقد المشاركة، ويتم تحديد الربح حسب الاتفاق بين الشركاء.

إن أصحاب المشروعات متناهية الصغر في حاجة ماسة إلى التمويل، وتتيح صيغة المشاركة لهذه المشروعات أن تحصل على التمويل من قبل إدارة الوقف النقدي، باعتباره يمثل الممول،

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرءان**، مرجع سابق، ج14، ص 22.
(2) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرءان**، مرجع سابق، ج7، ص81.
(3) الحاكم، محمد بن عبدالله (1990). **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم الحديث 2322، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 60. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(4) آل سعدي، عبدالرحمن بن ناصر(2002).**بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** (تحقيق عبدالكريم آل الدريني) ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص112.
(5) ينظر:
- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج5، ص3.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ج11، ص151.

والمشروعات متناهية الصغر المتمول، فإذا كان المشروع متناهي الصغر قائماً وممارساً لنشاط معين، فإن هذه المشاركة تعني تقييم أصول هذا المشروع حتى تتحدد نسبة مشاركة كل طرف في الشركة الجديدة مع تحديد نسبة كل شريك من الربح حسب الاتفاق.

وبما أن الشركة قائمة على أساس الوكالة إذ يتضمن عقد المشاركة وكالة لأحد الشركاء أو كليهما في إدارة أموال الآخر[1]، وفي حالتنا هذه فإن عقد المشاركة يحقق للمشاريع متناهية الصغر بصفتها أصيلاً عن نسبتها في الشركة، ووكيل عن أموال إدارة الوقف الداخلة في الشراكة من إدارة هذه الأموال بما يحقق تطوير منتجات هذه المشاريع، وزيادة كفاءتها بما يولد قيمة مضافة، وسمعة سوقية جيدة تتيح لها من التوسع في إنتاجها مستقبلاً.

وبما أن من أهداف الوقف النقدي دعم المشاريع متناهية الصغر فإن لهذا الهدف ميزة تعود بالنفع على المشاريع متناهية الصغر من خلال هذا التمويل حيث تمنح إدارة الوقف النقدي النسبة الأعلى من الأرباح لهذه المشاريع؛ دعماً منها في حصولها على التمويل المناسب لأنشطتها التجارية، أو الخدمية، وزيادة في أرباحها، وما تحصل عليه إدارة الوقف النقدي من أرباح تمثل مقدار ما يغطي النفقات الإدارية، وبما يحفظ أصل المبلغ من عوارض التدهور في قيمة النقود.

إن صيغة المشاركة المتناقصة التي تعني شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أو من موارد أخرى[2]، تتيح للمشاريع متناهية الصغر تملك حصة الوقف النقدي في الشركة حيث يحل المشروع متناهي الصغر في الملكية محل إدارة الوقف النقدي حسب الاتفاق الذي بينهما، ويمكن أن يتخذ صورتين:

الأولى: أن يتم الاتفاق بين إدارة الوقف النقدي والمشروع متناهي الصغر بأن يدفع المشروع لإدارة الوقف مبلغاً معيناً لشراء حصتها في المشروع.

الثانية: بعد أن تسترجع إدارة الوقف النقدي مبلغ التمويل الذي شاركت به في المشروع مع بعض الأرباح يمكنها أن تهب للمشروع حصتها؛ وذلك لأن الغرض من الوقف النقدي هو مساعدة المشاريع متناهية الصغر، وبما أن مبلغ التمويل استرجع مع بعض الربح فهذا يعطي دافعاً لإدارة الوقف النقدي للتنازل عن حصتها في المشروع، وتحقيقاً لأهدافها في دعم المشاريع متناهية الصغر.

---

(1) الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ج2، ص91.

(2) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (136) في دورته الخامسة عشر بمسقط 14- 19 1425هـ الموافق 6-11مارس 2004م، على الرابط التالي: http://www.iifa-aifi.org/2146.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/11/14م.

ولكن ما هي الإجراءات التي تتخذها إدارة الوقف النقدي لتمويل المشاريع متناهية الصغر بصيغة المشاركة حيث إن هذه الصيغة تكتنفها مخاطر عديدة؟

لاشك أن إدارة الوقف النقدي لا تقدم على تقديم التمويل إلا بعد دراسة المشروع وما سيقدمه من منتجات أو خدمات تفيد المجتمع ويحقق ربحاً للمشروع، لذا تقوم إدارة الوقف النقدي بالآتي:

1- دراسة الطلب المقدم إليها من قبل المشروع متناهي الصغر.
2- تقديم التدريب لأصحاب المشاريع متناهية الصغر فيما يتعلق بإدارة المشروع، ومسك الحسابات، وطرق الترويج للمبيعات، أو أساليب الإعلان عن الخدمات التي يقدمها المشروع بما يكفل نجاحه، سواء عن طريق فريق عمل تابع لإدارة الوقف النقدي، أو عن طريق جهات تدريبية متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض.
3- تقديم التمويل بمبالغ محدودة تزداد مستقبلاً بناء على سير العملية الإنتاجية للمشروع ومدى كفاءته التشغيلية والإدارية.
4- العمل على التقليل من المخاطر قدر المستطاع، بطرق وأساليب متعددة منها نظام المجموعة، والتدريب المقدم الذي ينمي قدرات أصحاب المشاريع متناهية الصغر، الدورات السلوكية الأخلاقية التي يخضع لها طالب التمويل.
5- اختيار المشروع الذي يتلاءم مع قدرات ومهارات المتمول.

ولكن هل تصلح صيغة المشاركة أو المشاركة المتناقصة لتمويل المشاريع متناهية الصغر التي تحتاج إلى تمويل صغير، والتي تحقق أرباحاً منخفضة ومحدودة مما يجعل الربح غير مفيد لصاحب المشروع متناهي الصغر؛ لأنه سيتوزع بينه وبين شريكه إدارة الوقف النقدي؟

إن المشاريع متناهية الصغر تتصف بمحدودية رأس مالها، وعدد عمالها فقد يكون المشروع خاصة في بداية تكوينه لا يحتاج إلا إلى شخص واحد ولا يتجاوز الاحتياج التمويلي إلا إلى بعض مئات من الدولارات؛ لأن أصحاب هذه المشاريع من الطبقات الفقيرة أصحاب الدخل المحدود أو المعدوم في بعض الأحيان، لذا تتفق الدراسة مع طرح السؤال في إن صيغة المشاركة أو المشاركة المتناقصة لا تصلح لتمويل مثل هذه المشاريع التي تحتاج إلى تمويل صغير بل صغير جداً لدى بعضها في بداية إنشائها.

لكن هذه المشاريع ستستفيد من التمويل عن طريق المشاركة مستقبلاً عندما يبدأ المشروع تزداد مبيعاته ويزداد عدد العاملين فيه، حينئذ فإن صيغة المشاركة ستكون من الصيغ ذات النفع التمويلي للمشاريع متناهية الصغر، بالإضافة إلى أن إدارة الوقف النقدي قد تضع معياراً في اتخاذ الصيغة المناسبة لتمويل هذه المشاريع بناء على حجم التمويل فكلما كان حجم مبلغ التمويل صغيراً

يتم اتخاذ صيغة تتلاءم لتمويل المشروع مع حجم المبلغ كالقرض الحسن أو المرابحة مثلاً وإذا كان حجم التمويل متوسطا أو كبيراً فيأخذ التمويل صيغة المشاركة.

ومن جانب آخر فقد يقول قائل إن الأموال النقدية الموقوفة تعبر عن الأصل الموقوف وأن الدخول مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر في مشاركة يؤدي ذلك إلى أن يصبح رأس مال الشركة ملكاً للطرفين، وبالتالي تنتقل إلى ملك الشريك حصة من هذا الأصل، وهذا يتنافى مع كون الوقف لا يقبل التمليك والتملك؟

ويجاب: بأن ذلك مختص بمسألة بيع الوقف، وهو يتعلق بالأراضي الوقفية، حيث نص الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الأصل الموقوف مادام له منفعة؛ لأنه لا يقبل التمليك والتملك[1]، أما الأصل النقدي الموقوف فهو خارج هذه المسألة؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، ومن سبل التنمية للنقود الموقوفة الاشتراك بينها وبين نقود المستثمرين الآخرين، وقد نص القائلون بوقف النقود على أنها توظف بالمضاربة إلى جانب إقراضها قرضاً حسناً بضمانات تجميعها[2].

المطلب الثاني: التمويل عن طريق عقد المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

المضاربة لغة:

أصل المضاربة من الضرب في الأرض، ومصدرها من ضارب، يقال ضرب في الأرض: خرج فيها تاجراً أو غازياً[3]، "والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً فيقال ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، ويقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض"[4]، ومنه قوله تعالى:

چ ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [النساء: ١٠١]، أي سافرتم.

والقراض والمضاربة بمعنى حيث يسميها أهل العراق مضاربة بينما يطلق عليها أهل الحجاز القراض[1].

تعريف المضاربة اصطلاحاً:

---

(1) ينظر:
- الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج7، ص 95.
- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج5، ص 57.

(2) أبو غدة، عبدالستار (2015). **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ط1، مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، ج14، ص240.

(3) ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج8، ص188.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص 545.

(1) أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، مرجع سابق، ص300.

تعددت تعريفات الفقهاء للمضاربة بألفاظ متنوعة مبرزة الخلاف في بعضها بين أن تكون المضاربة من عقود المشاركات أم هي من عقود المعاوضات، وهل الوكالة في المضاربة ثابتة عند تصرف المضارب في مال المضاربة أم قبله؟، وهل المضاربة ثابتة على خلاف القياس؟[1]، لكن الدراسة لن تخوض في تعريفات المضاربة ومناقشتها وستذكر تعريفاً يعطي مفهوماً شاملاً وواضحاً للمضاربة فيما اتفق عليه الفقهاء من معنى كلي للمضاربة حيث يمكن تعريف المضاربة بأنها:

"اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان"[2]

فمرتكزات المضاربة التي يوضحها التعريف هي:

1- تتكون المضاربة من طرفين، ويجوز أن يتعدد أرباب المال والمضارب واحد.
2- يقدم أحد الأطراف المال ويسمى رب المال، ويقدم الطرف الآخر جهده ويسمى المضارب.
3- الهدف من المضاربة تحقيق الربح الذي يقسم بين الطرفين حسب ما اتفقا عليه.
4- يتحمل رب المال الخسارة بشرط عدم التعدي والتقصير من المضارب، ويخسر المضارب جهده.

ثانياً: مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، على سبيل الرخصة؛ لأنها مستثناة من الإجارة[3]، فالقياس أنها لا تجوز لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، لكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصاً أو استحساناً[1]، وهي وإن لم تذكر صراحة في القرآن إلا أنَّ الآيات القرآنية التي أباحت الأنشطة الاقتصادية عموماً تشمل المضاربة ضمناً[2].

---

(1) ينظر:
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج3، ص 200.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص 517.
- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج3، ص 398.
- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج1، ص 290.

(2) ينظر:
- الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص 398.
- الأمين، حسن (2000). **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 19.

(3) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص 356.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج38، ص37.

(2) صديقي، محمد نجاة الله (2003) . **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي** (تحرير: رفيق يونس المصري)، ط1، ص 28، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
ومن هذه الآيات التي يدخل ضمنها مفهوم المضاربة. ينظر:
- سورة النساء، آية 29.

أما من السنة المطهرة، فقد كانت المضاربة تمارس قبل الإسلام عند سكان الجزيرة العربية، ومارسها النبي محمد عليه الصلاة والسلام قبل البعثة في مال خديجة بنت خويلد حيث خرج مضارباً بمالها إلى الشام، ومعه غلامها ميسرة[1]، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يتعاملون بالمضاربة في تجارتهم[2]

ثالثاً: أهمية تمويل المشاريع متناهية الصغر بالتمويل عن طريق عقد المضاربة

تحتل المضاربة أهمية نتيجة جمعها بين طرفين يمثل أحدهما رب المال الذي يبحث عمن يدير له أمواله ويستثمرها ويحقق له ربحاً مجزياً، بينما الطرف الثاني يمثل العامل الذي لديه الخبرة في إدارة هذه الأموال واستثمارها بكفاءة لتحقيق المرجو من هذه العملية[3]، ويمكن استخدام عقد المضاربة في تمويل المشاريع متناهية الصغر حيث يصبح الوقف النقدي هو الذي يمثل رب المال بينما أصحاب المشاريع متناهية الصغر يمثلون المضارب الذي يدير هذه الأموال.

إن هذه الصيغة التمويلية تتيح لإدارة الوقف النقدي "التدقيق في أعمال المضارب للتأكد من مدى التزامه المستمر بشروط العقد المذكورة نصاً أو المتضمنة في معنى المضاربة"[4]، كما تتيح للمضارب عدم تحمله أية خسائر ما دام أنه لم يتعد ويقصر كما أنه غير ضامن بما لديه من أموال إلا في حالتي التعدي والتقصير.

وتقدم صيغة المضاربة لأصحاب المشاريع متناهية الصغر خاصية مميزة وهي "انفصال الإدارة عن التملك"[1]، حيث تقدم إدارة الوقف النقدي باعتبارها رب المال مبلغ التمويل إلى صاحب المشروع الذي يقوم بدوره باستثماره دون تدخل رب المال ما دام ملتزماً بشروط عقد المضاربة مما يتيح لإدارة المشروع الحرية في إدارة المبلغ في إطار الشروط المتفق عليها.

بالإضافة إلى ذلك تتنوع المضاربة لتتسع إلى تمويل المشاريع التجارية وغير التجارية، وإن كانت عبارات الفقهاء تشير إلى أن أساس عمل المضاربة هو المجال التجاري عرفاً إلا أنه لا يوجد

- سورة المزمل، آية 20.

(1) السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله (2000). **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** (تحقيق عمر عبدالسلام السلامي)، ط1، ج2، ص151، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ينظر:

- البيهقي، أحمد بن الحسين (2003). **السنن الكبرى** (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، ط3، كتاب القراض، ج6، ص184، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (1409هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، شرط الضمان في المضاربة، ج4، ص513، مكتبة الرشد، الرياض.

(3) زيتوني، **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**، مرجع سابق، ص 137.

(4) قحف، منذر، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 48.

(1) قحف، منذر (2004). **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي: تحليل فقهي واقتصادي**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 25.

ما يمنع من استخدام التمويل عن طريق المضاربة لمشاريع إنتاجية، وخدماتية[1]، وهذا يعطي مرونة في تمويل المشاريع متناهية الصغر التي قد تكون مشاريع تجارية وقد تكون مشاريع إنتاجية بسيطة، أو مشاريع تقدم بعض الخدمات.

ومن خلال المضاربة يتم تمويل كافة نفقات المشروع متناهي الصغر الاستثمارية والإدارية مما يعطي لأصحابها الذي يتوجه إليهم التمويل حافزاً لإنشاء مشاريعهم، أو توسيعها بما يحقق لهم توفير دخل يساعد على تحسين حياتهم المعيشية.

كما توفر المضاربة المجال أمام أصحاب المهارات، والابتكارات، والإبداعات في تسخير مواهبهم في الإنتاج، والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وبذلك نضمن آلية مثلى لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية[2].

وتحقق المضاربة لأصحاب المشاريع متناهية الصغر دخلاً إضافياً فيما إذا خلط المضارب ماله بمال المضاربة؛ ليحصل على حصتين من الربح إحداهما عن جهده المبذول كمضارب، والأخرى عن حصة ماله.

ولكن من أين يحصل أصحاب المشاريع متناهية الصغر على الأموال التي تؤهلهم إلى خلطها بأموال المضاربة التي يقدمها الوقف النقدي؟

مما هو معلوم أن أصحاب المشاريع متناهية الصغر منهم من لديه بعض الإمكانيات المالية، والبعض الآخر لا يملكون المال، وهؤلاء يقدم لهم الدعم من مصادر متعددة منها الزكاة، ومنها الصدقات والمساعدات الحكومية والأهلية، وهنا تظهر أهمية المساعدات إلى جانب ما يقدمه الوقف النقدي للفئات الفقيرة القادرة على العمل؛ ليتعاون الجميع على معالجة مشاكل الفقر والبطالة في المجتمع.

بالإضافة إلى أن صيغة المضاربة تتصف بأن يكون المال مما ينمو سواء كان هذا النمو مباشراً أو يحتاج إلى تقليب كما في النقود وأن يكون للعمل أثر في النماء[1]، وهذا يساعد إدارة المشروع متناهي الصغر أن تكون لديها الحرية الكاملة في اختيار المشروع المناسب الذي سيحقق

---

(1) ذهب بعض المعاصرين إلى أن المضاربة كما تمول استثمارات تجارية فلا مانع شرعاً من استخدامها تمويل المشاريع الإنتاجية ومشاريع الخدمات. ينظر:
- دنيا، شوقي أحمد (2006). **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد**، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 167.
- صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص39.
- الأسرج، حسين عبدالمطلب، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ع 8، ص 6.
(2) الأسرج، حسين عبدالمطلب، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 6.
(1) المراغي، مصطفى (1970). **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، ط2، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ص 39.

النمو للمال وبالتالي تحقيق الأرباح المرجوة مما ينعكس إيجاباً على الشراكة الجديدة؛ ليكون دافعاً لإدارة الوقف النقدي لمنح مزيد من التمويل للمشروع في المرات القادمة.

كما أن صيغ المشاركات ومنها المضاربة تركز على الربحية المتوقعة أكثر مما تركز على طلب الضمانات[1]، مما يعطي حافزاً إلى إدارة الوقف النقدي لتمويل المشروعات الأكثر كفاءة وإدراراً للربح، وكذلك يحفز صاحب المشروع بالبحث عن سبل تحقيق الربح، وإثبات صوابية اختيار المنتج المقترح، أو المجال التجاري الذي سيمارسه؛ لتزداد الثقة بين الطرفين، وهذا يدفع إدارة الوقف النقدي إلى مراقبة تصرفات المتمول (صاحب المشروع متناهي الصغر) بصورة أكبر.

لكن هذه العملية (مراقبة التصرفات) ستزيد من تكاليف إدارة الوقف النقدي؛ لأنها تحتاج إلى موظفين يتابعون تصرفات صاحب المشروع.

بلا شك إن مراقبة تصرفات المتمول تحتاج إلى كلفة، ولكن سيتم تعويض هذه التكاليف من خلال الانضباط والكفاءة في استخدام رأس المال؛ لأن إدارة الوقف النقدي ستقدم خدمات غير التمويل للمتمول كالتدريب والمشورة وغيرها، وبالتالي ستكون العلاقة بين الطرفين يربطها "مباراة تعاونية وليس صفرية أي تكون مصالحهما في المشاركة متوافقة وليست متعارضة"[2].

---

(1) ميلز، بول. بريسلي، جون (2014) .**التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق**، د ط، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، برنامج كرسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 152.

(2) نفس المرجع، ص 153.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق عقد المزارعة

تعتبر الزراعة من أهم الأنشطة الاقتصادية التي مارسها الإنسان منذ القدم، ويكاد ينحصر النشاط البشري في تحصيل المعاش واكتساب الأرزاق والأموال على كثرة وجوهه وتصرفاته في وجوه ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، وعليها يقوم بناء العالم في حياته وهي أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات[1]، ولأهميتها جعلها ابن خلدون تحتل المرتبة الأولى في أنواع الأنشطة الثلاثة حيث يقول: "وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات، إذ هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم[2] ولهذا تنتسب إلى آدم أبي البشر، وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة"[3].

ولأهمية هذه الصيغة ستتحدث الدراسة عن مفهوم المزارعة وأهم شروطها وأهميتها في تمويل المشاريع متناهية الصغر كالآتي:

أولاً: المزارعة لغة واصطلاحاً ومشروعية

المزارعة لغة

المزارعة مفاعلة من الزرع وهو "يقتضي فعلا من الجانبين كالمناظرة والمقابلة وفعل الزرع يوجد من أحد الجانبين، وإنما سمي بها بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب، وتسمى أيضاً مخابرة"[4].

والزرع الإنبات، وجمعه زروع، يقال "زرع الله أي أنبت، ومنه قوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ چ [الواقعة: ٦٤]، والمعنى أأنتم تنمونه أم نحن المنمون"[5].

---

(1) المراغي، مصطفى (1970). **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، ط2، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ص 39.

(2) أن الفلاحة في عصر ابن خلدون كانت تحتاج إلى آلات وأدوات بسيطة لذا وصفها بالبساطة وعدم احتياجها إلى نظر وعلم بما يتناسب وذلك العصر الذي عاش فيه بخلاف العصر الحاضر الذي أصبح بحاجة إلى منهجية علمية لتدريس الزراعة وأصبحت ذات تخصص محدد وكليات معينة.

(3) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (2004). **مقدمة ابن خلدون** (تحقيق عبدالله محمد الدرويش)، ط1،، دار يعرب، دمشق، سورية، ج2، ص 68.

(4) نكري، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، مرجع سابق، ج3، ص175.

(5) الحسني، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج21، ص 146.

المزارعة اصطلاحاً

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، فعرفها الأحناف بقولهم أن المزارعة "عقد على الزرع ببعض الخارج"[1]. وعرفها المالكية بأنها "الشركة في الزرع"[2]، وعند الشافعية هي "اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها"[3]، وعرف الحنابلة المزارعة بأنها "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما"[4].

وهذه التعاريف متقاربة في بيان مفهوم المزارعة وهي عقد على استثمار الأرض بين مالكها والعامل فيها، واقتسام الناتج حسب ما اتفقا عليه، وإن كان للفقهاء تفصيلات متعددة حول بعض جزئيات المزارعة مثل من يقدم البذر وآلات الزراعة وغيرها من الجزئيات التي للفقهاء فيها تفصيل على اختلاف المذاهب تطلب في مضانها.

مشروعية المزارعة

اختلف الفقهاء حول مشروعية المزارعة، وتباينت آراءهم فهي غير جائزة عند أبي حنيفة[5]، والشافعية[6]؛ لأن المزارعة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوماً[7]، وأجازها المالكية بشرط التكافؤ في الأرض والبذر والعمل وإن لم يكن التساوي في الأجزاء[8].

وهي جائزة كذلك عند الصاحبين محمد وأبو يوسف والفتوى على قولهما[9]. أما الحنابلة فهي جائزة عندهم لا يعلم خلافاً فيها عندهم[10]، بل نقل ابن قدامه أقوال كثير من أهل العلم في إجازة المزارعة فقال: "وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاوس،

---

(1) الحلبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج1، ص 140.
(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص 372.
(3) الحصني، أبوبكر بن محمد (1994). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (تحقيق: علي عبدالحميد و محمد وهبي سليمان)، ط1، دار الخير، دمشق، سورية، ص299.
(4) ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص309.
(5) السغدي، علي بن الحسين (1984). النتف في الفتاوى (تحقيق صلاح الدين الناهي)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج2، ص 547.
(6) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج7، ص 278.
(7) المزني، إسماعيل بن يحيى (1990). **مختصر المزني ملحقا بكتاب الأم للشافعي**، د ط، ج8، ص228، دار المعرفة، بيروت.
(8) القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، ج2، ص763.
(9) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3، ص74.
(10) ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص 309.

وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد، وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد"[1].

ولكل من هؤلاء الفقهاء وأرباب المذاهب أدلته في الجواز أو المنع ليس هذا موضع تفصيلها.

أهمية تمويل وقف النقود للمشروعات عن طريق المزارعة

عقد المزارعة من العقود الأكثر ملاءمة للأراضي الزراعية الوقفية حيث يساعد على تنمية هذه الأراضي واستصلاحها بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم، وبما أن الفقهاء تعددت اجتهاداتهم حول بعض الجزئيات التي تتعلق بالمزارعة، كتقديم البذر من قبل صاحب الأرض أم من قبل العامل أم يقدم مناصفة من الطرفين وغيرها من المسائل التي اتسعت لها آراء الفقهاء تنوعاً[2]، مما يفيد في وجود مرونة في هذه الصيغة تمكن القائمين على الوقف النقدي من الاستفادة من مجمل هذه الآراء في كيفية تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر عن طريق هذه الصيغة.

ويمكن تقديم بعض الأفكار التي تساعد على الاستفادة من هذه الصيغة كالآتي:

1- إدارة الوقف النقدي يمكنها أن تقدم الأراضي الزراعية التي تمتلكها إلى فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يدخلون في ضمن أهداف دعم وقف النقد للفقراء لزراعتها لموسم زراعي واحد كزراعة القطن مثلا أو البطاطس أو غيرها من المحاصيل الزراعية على أن تقدم إدارة الوقف الأرض والبذر والعامل أو العاملين يقومون بالعمل.
2- تحقق صيغة المزارعة علاقة تكاملية بين إدارة الوقف النقدي وإدارة الأوقاف الحكومية للاستفادة من الأراضي الزراعية الوقفية الخاضعة للأوقاف الحكومية خاصة وأن الأراضي الزراعية الموقوفة تحتل النسبة الغالبة في الأوقاف في البلدان العربية على وجه الخصوص[3] حيث تقدم الأوقاف الحكومية الأراضي الزراعية الوقفية وتمول إدارة الوقف النقدي العامل أو العاملين الذين سيزرعون هذه الأراضي بما يمكنهم من القيام بالعملية الزراعية، وبهذا يتحقق تشغيل أيادٍ عاملة من الطبقات الفقيرة بعد حصولها على تدريب مناسب حول الزراعة وكيفية إدارة العملية الزراعية والاستفادة من الأراضي الزراعية الوقفية التي غالباً ما تمر عليها السنوات دون زراعتها والاستفادة منها.
3- يمكن لإدارة الوقف النقدي استئجار أرض زراعية وقفية سواء كانت من الأراضي الزراعية الوقفية التابعة لإدارة الأوقاف الحكومية، أو من الأراضي الزراعية الوقفية التي وقفت على

---

(1) ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص 309.
(2) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج5، ص 616.
(3) ينظر: زيتوني، عبدالقادر (2015). **صكوك المزارعة .. نحو استغلال أمثل لأراضي الوقف الزراعية**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع28، س15، ص 20.

أشخاص معينين لها ناظر معين من قبل الواقف، ولا تدخل ضمن سلطة الأوقاف الحكومية[1]، فهذه الأراضي الزراعية يستأجرها الوقف النقدي لمدة معينة من السنين، ويعقد مع بعض الأفراد الذين تم تدريبهم على أساسيات الزراعة حيث يقدم الوقف النقدي هذه الأرض الزراعية، ومتطلبات زراعتها من بذور وآلات للعمال الذين تم اختيارهم للعمل فيها، وبهذا يتحقق للوقف النقدي تشغيله للأيادي العاملة، واستصلاحه للأراضي الزراعية التي لم يستفد منها في كثير من الأحيان، وبهذا تتحقق مقاصد شرعية كثيرة من التمويل بهذه الصيغة.

وقد يتساءل البعض بأن ما يطرح هنا من أفكار هي عبارة عن تنظيرات تخالف الواقع الراهن حيث أن هناك معوقات ومشاكل تكتنف العملية الزراعية واستغلال الأراضي الزراعية الوقفية جعلت كثيراً من هذه الأراضي الزراعية الوقفية أراضٍ غير مستغلة[2].

ويجاب عن هذا التساؤل بأنه لا ينكر أن الأراضي الوقفية ومنها الأراضي الزراعية قد مرت بأزمات أدت إلى ضياع البعض منها والاستيلاء عليها وتحول بعضها إلى أراضي غير صالحة للزراعة نتيجة لأسباب وعوامل ليس هذا موضع بحثها[3]، ولكننا نحاول في هذه الأطروحة أن نعيد دور الوقف إلى سابق عهده المزدهر بوضع بعض المقترحات التي نأمل أن تطبق على أرض الواقع، كما نلفت الانتباه إلى أن تنمية الأراضي الزراعية الوقفية تحتاج إلى تكاتف الجهود على مستوى الدولة والمؤسسات الأهلية وحتى القطاع الخاص للمساهمة في تفعيل دور الوقف لمعالجة كثير من قضايا مجتمعاتنا وخاصة المتعلقة بالفقر والبطالة.

إن قيام علاقة تكاملية بين الدولة من جهة وإدارة الوقف النقدي والمؤسسات الأهلية من جهة أخرى كفيلة إلى إعادة تنشيط الحركة الزراعية في الأراضي الوقفية، والعمل على استصلاحها، وتمويل احتياجاتها بما يخدم العملية التنموية للمجتمع، ويحقق أهداف الوقف النقدي من خدمة الأفراد القادرين على العمل، وهذه العلاقة بين الجهات المذكورة تحتاج إلى جهود صادقة، ومخلصة تضع نصب أعينها إعادة للوقف أهميته من خلال الدراسات، وسن القوانين والتشريعات، وقيام المؤسسات الوقفية التي تعيد تقييم الأصول الوقفية، وتعطي مرونة لإنشاء وقفيات جديدة منها الوقف النقدي، وما التجربة التركية عنا ببعيد.

---

(1) يوجد في منطقة الباحث –محافظة حضرموت- بعض الأراضي الزراعية الوقفية التي أوقفت على بعض المساجد ولم تستفد المساجد من هذه الأراضي والبعض منها أصبح أرضاً قاحلة والبعض منها استولى عليها آخرين يزرعونها في أوقات الأمطار ويأخذون الناتج لأنفسهم!!، والبعض الآخر في عهدة النظار لكنهم لا يستطيعون الاستفادة منها لأسباب كثيرة أهمها عدم قدرتهم على تمويل الزراعة.

(2) ينظر: زيتوني، **صكوك المزارعة .. نحو استغلال أمثل لأراضي الوقف الزراعية**، مرجع سابق، ص 19.

(3) ينظر:

- العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 56.

- دنيا، شوقي أحمد، **الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، مرجع سابق، ع 3، س2، ص 60.

المبحث الرابع

التمويل عن طريق عقود البيوع الآجلة

المطلب الأول: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال بيع المرابحة

بيع المرابحة أحد بيوع الأمانة التي يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال[1]، وهذه الصيغة تناسب المشاريع متناهية الصغر في توفير رأس المال العيني كالآلات والمعدات، وقبل الحديث عن كيفية الاستفادة من هذه الصيغة نعطي نبذة تعريفية عن بيع المرابحة وشروطه كالآتي:

أولاً: المرابحة لغة واصطلاحاً

المرابحة مشتقة من الربح، والربح هو "النماء في التجر"[2]، "فرابح يرابح مرابحة فهو رابح، وأعطاه مالاً مرابحةً أي على المكسب بينهما"[3]، والربح في الاقتصاد "الفرق بين ثمن البيع ونفقة الانتاج"[4].

أما اصطلاحاً

فبيع المرابحة يقصد به "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" [5]، وهو ما قال به الفقهاء وإن تنوعت عبارتهم حتى قال ابن هبيرة[6]: "واتفقوا على أن بيع المرابحة صحيح"[7].

وقال ابن رشد الحفيد: "أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"[8].

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج9، ص9.
(2) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج6، ص 380.
(3) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص 843.
(4) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 322.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج5، ص220.
(6) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، ولد سنة 499هـ بالعراق، عالماً بالفقه والأدب، كان مكرماً لأهل العلم، من مصنفاته: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والمقتصد في النحو واختلاف العلماء، توفي ببغداد سنة 560هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج8، ص 175.
(7) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد (2002). **اختلاف الأئمة العلماء** (تحقيق السيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص392.
(8) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج3، ص 229.

ثانياً: أهمية تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر عن طريق المرابحة للآمر بالشراء

أولاً: المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة هو البيع الذي تكون فيه السلعة عند البائع، ثم يبيعها بأعلى من سعر التكلفة مع بيان نسبة الربح للمشتري، إلا أنه ظهر مصطلح حديث أطلق عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء أول من استعمله هو سامي حمود[1]، وقدم له نموذجاً تطبيقياً، ثم تتالت الدراسات والأبحاث والتطبيقات المصرفية حول هذا العقد؛ ليصبح عقد المرابحة للآمر يحتل المرتبة الأولى في تعاملات المصارف الإسلامية[2].

ويقصد ببيع المرابحة للآمر بالشراء: "أن يتقدم شخص طبيعي أو اعتباري إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، وبالنسبة التي يتفق عليها من الربح، وكيفية دفع الثمن حسب امكانياته"[3].

وصيغة المرابحة للآمر بالشراء يتم فيها الشراء من خلال طلب العميل أو طالب السلعة بالمواصفات التي يريدها، ويلتزم طالب السلعة بشرائها من المصرف عندما يقوم بشرائها وتملكها ويتم الاتفاق على دفع مبلغ السلعة مع ربحها على أقساط[4].

ويمكن لإدارة الوقف النقدي من استخدام هذه الصيغة لتمويل المشاريع متناهية الصغر، حيث يتقدم أصحاب هذه المشاريع لإدارة الوقف النقدي بشراء ما يحتاجونه من آلات ومعدات التي تحتاجها مشاريعهم حيث تقوم إدارة الوقف النقدي بدراسة هذه الطلبات حسب الأولوية والحاجة الحقيقية للمشروع، وبعد الموافقة على الطلب يتم تمويل المشروع بهذه الصيغة فتقوم إدارة الوقف النقدي بشراء السلعة المتفق عليها وتملكها تملكاً شرعياً ثم بيعها على صاحب المشروع مرابحة.

إن صيغة المرابحة للآمر بالشراء تحقق للطرفين مزايا، فمن جانب إدارة الوقف فإنها ستحقق ربحاً يساهم في تغطية النفقات التشغيلية، مع التركيز على أن نسبة الربح التي تحصل عليها إدارة الوقف النقدي لابد أن تختلف عما تأخذه المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل حتى تتميز عنها لكي تحقق دعماً حقيقياً للمحتاجين من أصحاب المشاريع متناهية الصغر، وما الغرض من أخذ هذه النسبة إلا استمراراً للوقف النقدي حتى يحقق أهدافه التي أنشأ من أجلها لا بحثاً عن أعلى الأرباح، لذا

---

(1) ينظر: حمود، سامي حسن (1982). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط2، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان، الأردن، ص 430.

(2) البعلي، عبد الحميد محمود (د ت). **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، د ط، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، مصر، ص 159.

(3) نفس المرجع، ص 78.

(4) دية، عبدالمجيد عبدالله (2009). **شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف**، بحث منشور، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، م 9، ع 2، ص 92.

ينبغي أن تكون نسبة الربح التي ستحصل عليها إدارة الوقف النقدي تتناسب مع الوضع المالي لأصحاب هذه المشاريع، وفي نفس الوقت تغطي جزءاً من التكاليف التي تتحملها الإدارة، كما لا تحتاج هذه الصيغة إلى كادر مؤهل؛ لأن السلع المطلوبة تكون محددة ومعروفة لذا يسهل على إدارة الوقف النقدي التعامل بهذه الصيغة مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر.

في الجانب الآخر يحصل صاحب المشروع متناهي الصغر على توفير احتياجاته الإنتاجية التي تساعده في بدء تشغيل مشروعه، بأسعار مقبولة وتسديد قيمتها على أقساط ميسرة، مما يكون له حافزاً لتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله مشروعه، وهو نجاح المشروع، كما أن صاحب المشروع الذي أصبحت السلعة في ملكه بشرائها مرابحة قد ارتبط بذمته لإدارة الوقف النقدي دَّين آجل وهو ثمن السلعة المشتراة، وهذا الدَّين لا يقبل إعادة الجدولة بزيادة أياً كانت؛ لأن مثل هذه الزيادة ليست ثمناً في بيع آجل بل هي ربا محض[1].

بالإضافة إلى أن صاحب المشروع متناهي الصغر يضمن أن السلعة التي يريد أن يحصل عليها عن طريق إدارة الوقف النقدي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء ستكون ضمن المواصفات التي حددها لإدارة الوقف سليمة من كل عيب ظاهر أو خفي، وأي مخالفة للمواصفات تعود على إدارة الوقف النقدي مما لا يحمل العميل أية كلفة نتيجة لظهور عيب في السلعة.

ولكن في حالة نكول صاحب المشروع عن شراء السلعة المطلوبة، وبعد تملك إدارة الوقف النقدي لهذه السلعة، فكيف تتصرف إدارة الوقف النقدي بهذه السلعة؟

والجواب من جهتين:

الأولى: أن إدارة الوقف النقدي لن تقدم التمويل لأصحاب المشاريع متناهية الصغر إلا بعد المرور بعدد من المراحل منها اللقاء بصاحب المشروع، والاستماع لفكرته حول مشروعه، ودراسة مشروعه ومتطلباته، وإخضاعه لدورات سواء كانت تتعلق بكيفية إدارة المشروع، أو بتعزيز الجوانب الأخلاقية، والقيم الدينية مما سينعكس إيجاباً على تعاملات أصحاب المشاريع، وصدقهم مما يساهم في تجاوز هذه المشكلة.

---

(1) قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 81.

الثانية: وضع الفقهاء[1] مخارج شرعية[2] لمثل هذه الحالة، حيث تستطيع إدارة الوقف النقدي شراء السلعة المطلوبة مع أخذ خيار الشرط[3] لفترة زمنية معينة، بحيث تعرضها على طالبها فإن تم البيع حصل المقصود، وإن تعذر لأي سبب من الأسباب ترجع السلعة إلى مالكها الأول بناء على الخيار الذي بينهما.

أما من ناحية الضمانات التي تأخذها إدارة الوقف النقدي، فقد سبق وقد بينا أن إدارة الوقف النقدي الداعمة لأصحاب المشاريع متناهية الصغر لديها تميز في الضمانات عن بقية مؤسسات التمويل الأخرى فهي تعتمد على الضمانات الاجتماعية وقيم وأخلاقيات الفرد أكثر مما تعتمد على الضمانات المالية التي غالباً لا أصحاب هذه المشاريع.

المطلب الثاني: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال عقد السلم

أولاً: السلم لغة واصطلاحاً والحكمة من مشروعيته

السلم لغة

السلم بفتح السين واللام "السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم، وأسلم وسلّم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم"[4].

والسلم اصطلاحاً

عرف فقهاء المذاهب الأربعة السلم، بعبارات تدل على الشروط المطلوبة في كل مذهب كالآتي:

التعريف الأول: السلم هو "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً"[5].

التعريف الثاني: السلم هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[6].

التعريف الثالث: السلم هو "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[7].

---

(1) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج5، ص 430.
(2) المخرج الشرعي هو ما يتوصل به إلى رفع الضيق والحرج دون مخالفة مقاصد الشريعة. ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج6، ص 142.
(3) خيار الشرط هو: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص567.
(4) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص 295.
(5) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج5، ص 84.
(6) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج8، ص327.
(7) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 378.

التعريف الرابع: السلم هو "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"[1].

إن التعريفين الأول والثاني يفيدان أن الثمن لا بد أن يسلم في مجلس العقد، وتأجيل المُسْلَم وهو مذهب الأحناف[2]، والحنابلة[3].

أما التعريف الثالث فقيد السلم بأن يكون "معلوم في الذمة"؛ احترازاً من السلم في المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، وعبارة "محصور بالصفة" احترازاً عن المعلوم بالجملة دون التفصيل.

أما عبارة " أو ما هو في حكمها" لتدل على جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، وعبارة "إلى أجل معلوم" تحرز عن السلم الحال، وهو مذهب المالكية[4].

أما تعريف الشافعية ينطبق عليه التعريف الرابع حيث لم يقيدوا المسلم فيه بأنه مؤجل؛ لجواز السلم حالاً عندهم[5].

ثانياً: أهمية تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر عن طريق عقد السلم

عقد السلم هو عكس عقد بيع الأجل؛ لأن السلعة تتأجل فيه ويقدم الثمن بينما في البيع الآجل يتأخر دفع الثمن وتتعجل فيه السلعة، وهو من العقود الذي اشتهر في المجال الزراعي على وجه الخصوص، وقد قامت المصارف الإسلامية بالاستفادة من هذا العقد بابتكار صيغة جديدة تقلل من المخاطر التي تعترض تطبيقه وخاصة المخاطر السوقية والأخلاقية، فظهر ما يسمى بالسلم الموازي الذي يكون فيه المصرف الإسلامي بائعاً للسلعة بنفس المواصفات الموجودة في عقد السلم الأول الذي يكون فيه المصرف الإسلامي مشترياً.

ويمكن لإدارة الوقف النقدي أن تستفيد من صيغة السلم في تمويل المحتاجين الذين تم تأهيلهم في المجال الزراعي، ومن صغار المزارعين الذين لا يملكون التمويل لمنتجاتهم الزراعية، وذلك من خلال الاتفاق مع أصحاب الأراضي الزراعية الذين لا يستطيعون زراعة أراضيهم نتيجة عدم امتلاكهم التمويل اللازم، بأن توفر لهم إدارة الوقف النقدي التمويل اللازم مقابل أن تحصل على سلعة معينة ولتكن القمح مثلاً في زمن معين بكميات ومواصفات متفق عليها، ثم تقوم إدارة الوقف بعمل سلم موازي مع شركة مطاحن القمح بنفس مواصفات العقد الأول بسعر أعلى من سعر العقد السابق،

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج4، ص3.
(2) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج8، ص327.
(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج5، ص 84.
(4) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص 378-379.
(5) ينظر: الرافعي، عبدالكريم بن محمد (1997). **العزيز شرح الوجيز** (تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص391.

حيث تكون إدارة الوقف النقدي في السلم الموازي بائعاً، والفرق بين سعر العقد الأول والعقد الثاني هو ربح لإدارة الوقف النقدي.

وتستطيع إدارة الوقف النقدي أن تستأجر أراضٍ زراعية سواء من أراضي الأوقاف التي تحت إدارة الوقف الحكومي أو أراضي الأوقاف الفردية التي أوقفت على ذرية معينة، فتستأجر هذه الأراضي الزراعية، وتكون لها أصولاً زراعية كالآلات والمعدات الزراعية، والطاقة الشمسية وغيرها ثم تقسم هذه الأراضي الزراعية على المزارعين الذين تم تأهيلهم في الجانب الزراعي، فتتقسم العملية كالآتي:

الوقف النقدي يقدم الأرض الزراعية ومتطلباتها من الآلات والمعدات والبذور والمزارعون يقومون بالعمل الزراعي والناتج يقسم حسب النسبة المتفق عليها على أن تكون نسبة الوقف النقدي غير تجارية حتى تحقق الهدف الذي من أجله أنشئ الوقف النقدي وهو دعم الطبقات الفقيرة والمحتاجين.

وبهذا تضمن إدارة الوقف النقدي تشغيل أيادي من الطبقات الفقيرة القادرين على العمل والذين تم إخضاعهم لدروات في المجال الزراعي، وأيضا استثمار الأراضي الوقفية وتطبيق الصيغ الاستثمارية المتعلقة بالمجال الزراعي ومنها صيغة السلم.

إن عقد السلم يحقق مزايا لإدارة الوقف النقدي فهو أولاً من خلاله يستطيع الوقف النقدي من تشغيل أيادي عاملة في القطاع الزراعي وهذا هدف رئيس من أهداف الوقف النقدي، وهو التقليل من البطالة قدر المستطاع، كما يحصل الوقف النقدي على ربح، وإن كان قليلاً مقارنة بأرباح السوق، وهو ما يساعد الوقف النقدي على الحفاظ على الأصول النقدية الموقوفة.

لكن تطبيق صيغة السلم في الواقع تكتنفها كثير من المخاطر منها ما تتعلق بالمزارع وأمانته وصدقه في الوفاء بتوفير السلعة في الوقت المتفق عليه، ومنها الآفات الزراعية التي قد يتعرض لها المحصول، ومنها ما يتعلق بتقلبات أسعار السلع التي سيتم إنتاجها عن صيغة السلم.

والجواب من عدة وجوه:

الأول: أن من المسلم به أن عقد السلم تكتنفه كثير من المخاطر منها ما قد ذكر، والتي ينبغي على كل الأطراف المشاركة في عقد السلم من المساهمة في تقليل هذه المخاطر.

الثاني: إدارة الوقف النقدي الأصل في اتخاذها القرار التمويل عن طريق السلم يجب أن يمر بدراسة شاملة لجميع عناصر العملية الزراعية ومن أهم تلك العناصر دراسة صلاحية التربة لزراعة

المحصول المطلوب إنتاجه، وصلاحية المياه المستخدمة في الزراعة مع استخدام الطرق الزراعية الحديثة التي تضمن كفاءة في العمل وجودة في الإنتاج مما يشكل عاملاً أساسياً في تقليل المخاطر.

الثالث: في جانب المخاطر التي تتعلق بالمزارع فإن مواجهة هذه الأخطار تدخل ضمن أهداف الوقف النقدي الذي لا يقتصر على تقديم التمويل للفقراء والمحتاجين، بل يشتمل على تقديم التأهيل المناسب لكل مجال سيساهم فيه الوقف النقدي بالتمويل، وهذا التأهيل سواء في جانب القدرات أو في الجانب الأخلاقي والسلوكي سيكون أحد الضمانات المرجو أن تقلل من بعض المخاطر.

الرابع: أن عقد السلم الموازي يحقق نوعاً من تقليل المخاطر على إدارة الوقف النقدي، حيث تبرم إدارة الوقف النقدي عقداً بصفتها بائعاً لسلعة موصوفة في الذمة إلى طرف ثالث يدفع لها رأس مال السلم حالاً مما يعوضها عن التمويل الذي قدمته للمزارع.

الخامس: ما إذا تحققت بعض المخاطر كحصول آفة قضت على المحصول وبالتالي عدم تمكن المزارع من توفير السلعة المتفق عليها في الوقت المحدد، ففي هذه الحالة تلجأ إدارة الوقف النقدي إلى متبرعي عجز السداد حيث يعتبر ضمان دين الفقير من مجالات عمل الخير، وعليه يمكن الاستفادة من وقف هؤلاء المتبرعين لعجز السداد من مساعدة المزارع من شراء المحصول من السوق أو رد مبلغ التمويل إذا انقطعت السلعة من السوق.

المطلب الثالث: تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال عقد الاستصناع

أولاً: الاستصناع لغة واصطلاحاً ومشروعية

الاستصناع لغة:

الألف والسين والتاء للطلب، فالاستصناع يعني طلب الصنعة، "وصنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع"[(1)]، "والصناعة حرفة الصانع وعمله"[(2)]،"وصنع الشيء: عمله وأنشأه... وحوله من مادة أولية إلى شيء صالح للاستعمال"[(3)]، "والصنيعة ما اصطنعت من خير إلى غيرك.. والتصنع حسن السمت والرأي"[(4)].

(1) ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج1، ص442.
(2) الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص179.
(3) عمر، أحمد مختار (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج2، ص1322.
(4) الفراهيدي، **كتاب العين**، مرجع سابق، ج1، ص 304.

الاستصناع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع حيث اعتبره الجمهور أنه داخلاً ضمن مفهوم عقد السلم[1]، إلا أن الأحناف أفردوه عن عقد السلم كعقد مستقل إلا أن عباراتهم في تعريفه تعددت نتيجة إدخال أو إخراج بعض القيود في التعريف[2]، ولكن يمكن أن نعطي تعريفاً للاستصناع يكون شاملاً للقيود التي ذكرها الفقهاء حيث أن الاستصناع:

"عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدود"[3].

ثانياً: أهمية تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر عن طريق عقد الاستصناع

عقد الاستصناع تمويل يختلف عن عقد السلم من ناحيتين: الأولى أنه لا يشترط في عقد الاستصناع دفع رأس المال في مجلس العقد، والثانية أن عقد الاستصناع يختص بالسلع الصناعية، وبالتالي فهو لا يصلح لتمويل المنتجات الزراعية.

إن إدارة الوقف النقدي تستطيع الاستفادة من عقد الاستصناع لتمويل الأسر المنتجة التي تحتاج إلى التمويل كالأسر المنتجة التي تقوم بالخياطة مثلاً، وكذلك يمّكن عقد الاستصناع للوقف النقدي من دعم النجارين وأصحاب الحرف وغيرهم مما يكون عملهم في المجال الصناعي أو البناء.

ومن صور مساهمة الوقف النقدي في دعم أصحاب المشاريع متناهية الصغر عن طريق تمويلهم بعقد الاستصناع أن يدخل الوقف النقدي شريكاً مع الصانع بحيث يوفر الوقف النقدي له الآلات والمعدات والمواد الأولية التي يحتاجها في إنتاج السلعة المطلوبة، والصانع يقوم بالتصنيع مع التذكير أن نسبة الوقف النقدي تكون في أدنى مستوياتها مقارنة بالنسب التي تأخذها مؤسسات التمويل لخصوصية الوقف النقدي.

إن هذه المشاركة مع صغار الصناع من أصحاب المشاريع متناهية الصغر تتيح لإدارة الوقف أن تتابع عمل الصانع، ومدى انضباطه بالعمل وشروط الاتفاقات مع العملاء طالبي السلع المصنوعة.

---

(1) ينظر:
- الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص 514.
- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج3، ص 133.
- المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج4، ص300.
(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص 2.
(3) الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ). **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، د ط، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 20.

كما يمكن للوقف النقدي أن يقدم التمويل المناسب إلى صغار الصناع كقرض حسن يقدم لهم تمويلا يساعدهم على إتمام العمليات الصناعية التي سيقومون بتصنيعها، فهم في هذه الحالة يحصلون على تمويل بلا كلفة يحقق للصانع ربحاً مجزًأ.

إن إدارة الوقف النقدي يمكنها أن تقدم لأصحاب المشاريع متناهية الصغر ممن لديهم الخبرة في صناعة ما الآلات والمعدات الموقوفة التي أوقفها أصحابها لدى الوقف النقدي مساهمة منهم في دعم هذه المشاريع، وتوفير الآلات والمعدات التي تساعدهم على توفير فرص عمل، حيث أن الوقف النقدي يستقبل الآلات والمعدات من مالكيها وفق دراسات معينة تحدد أهم الآلات التي تحتاجها هذه المشاريع.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقف الشخص آلة معينة يمّكن الفقير من استخدامها لفترة زمنية معينة ثم توهب له حسب شرط الواقف وهو ما يعرف بالوقف المؤقت لأدوات الإنتاج[1]، أو بعد أن تنتهي المدة المحددة لاستخدام الآلة من قبل الصانع المحتاج تعود الآلة للوقف النقدي ليعيد تقديمها لمحتاج آخر. كما يمكن أن يؤجر الوقف النقدي هذه الآلات الموقوفة للفقراء المحتاجين حسب شرط الواقف ويعود مبلغ الأجرة إلى صيانة الآلة حتى يستفاد منها خلال عمرها الإنتاجي.

إن عقد الاستصناع يوفر للصانع طمأنينة حيث أن ما يصنعه قد جرى بيعه مسبقاً، وتيقن من تحقيق ربح فيه، ومعرفة مقدار هذا الربح، بخلاف ما لو يقوم بإنتاج سلعة ما وعرضها للبيع فإنه يحتاج إلى مدة للتسويق وربما يحقق خسائر كبيرة وقد تكسد البضاعة[2].

---

(1) للمزيد حول وقف أدوات الإنتاج ينظر:
العاني، أسامة عبدالمجيد (2015). **حكم الوقف في أدوات الإنتاج**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بعنوان: (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، المنعقد بتاريخ 27 -29 مايو، في سراييفو، البوسنة والهرسهك، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 229.
- الرفاعي، حسن محمد (2015). **وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بعنوان: (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، المنعقد بتاريخ 27 -29 مايو، في سراييفو، البوسنة والهرسهك، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 261.
(2) عبدالسلام، مصطفى محمود (2009). **آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً**، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 مايو – 3 يونيو، ص 13.

المبحث الخامس

المفاضلة بين صيغ تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر

بعد أن استعرضت الدراسة صيغ التمويل التي يمكن لإدارة الوقف النقدي أن تستخدمها لتمويل أصحاب المشروعات متناهية الصغر، والمزايا التي يتحصل عليها الطرفان – إدارة الوقف النقدي وأصحاب المشاريع متناهية الصغر- من هذه الصيغ.

كما تناولت الدراسة المخاطر التي تعترض إدارة الوقف النقدي عند استخدامها لكل صيغة من الصيغ التي مرّ الحديث عنها مع التذكير أن الوقف النقدي عند تقديمه التمويل للفقراء النشيطين اقتصادياً يتميز في تمويله عن بقية مؤسسات التمويل في أمرين: الأول أن تسبق عملية تمويل أرباب المشاريع متناهية الصغر دورات تدريبية وتأهيلية في مجال استثمار التمويل مما يساعدهم على نجاح مشاريعهم، والثاني الارتقاء بالجانب الروحي والسلوكي للفئة المستهدفة من التمويل من خلال برامج تنمي قيم ومبادئ وأخلاق المسلم التي حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بها مما يساعد على قيام علاقة بين إدارة الوقف النقدي وأفراد الفئة المستهدفة قوامها الصدق في التعامل والإخلاص في العمل، والتفكير في نجاح المشروع وتحقيق أهداف الوقف النقدي في تحسين الظروف المعيشية للطبقات الفقيرة.

ويُقصد بالمفاضلة بين هذه الصيغ اختيار الصيغ التمويلية الأكثر مناسبة لطبيعة المشاريع متناهية الصغر، والأقل مخاطرة، وكلفة ذلك على إدارة الوقف النقدي حتى تستطيع هذه الإدارة تحقيق الأهداف التي من شأنها نجاح فكرة الوقف النقدي لتمويل الأفراد النشطين اقتصادياً، مع الإشارة إلى أن كل الصيغ التمويلية التي مر الحديث عنها لها من الإيجابيات كما لها من السلبيات، وبالتالي المحدد لصلاحية صيغة معينة على بقية الصيغ هو طبيعة الوقف النقدي، ووضع الفئة المستهدفة من التمويل، وطبيعة الصيغة المراد استخدامها، فمن الصيغ طويلة الأجل أو متوسطة الأجل، ومنها قصيرة الأجل.

إن التمويل عن طريق القرض الحسن هو الصيغة الأكثر مناسبة لأرباب المشاريع متناهية الصغر؛ وذلك لأنهم يحصلون على تمويل بلا تحمل أية تكاليف مادية أو مالية، وذهاب الأرباح المتحققة من استثمار هذا التمويل إلى صاحب المشروع متناهي الصغر كاملاً دون أن تشاركه إدارة الوقف النقدي ولو بنسبة بسيطة فيه، وبالتالي يحقق التمويل عن طريق القرض الحسن للمشروع مزايا عديدة تساعده في تخفيض تكاليف الإنتاج وكلفة الوحدة المنتجة مما يجعله يملك ميزة تنافسية في السوق تحقق له على مدى مدة زمنية معينة توسع وتطور المشروع، مما يتيح للمشروع المساهمة

في تشغيل أيادي عاملة والمساعدة في حل مشاكل المجتمع بالإضافة إلى تحقيق هدف القرض الحسن وهو تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الفقيرة القادرة على الإنتاج.

كما أن إدارة الوقف النقدي التي تقدم القرض الحسن يمكنها إنظار بعض المعسرين الذين ألمت بهم ظروف طارئة حالت بينهم وبين تسديد أصل القرض الذي تحصلوا عليه مما يتيح للمقترض فرصة أخرى لإعادة ترتيب أوضاعه المالية دون أن يتحمل كلفة على التأخير الاضطراري الذي لا تعترف به مؤسسات التمويل التقليدية.

إن الصعوبات التي تواجه تطبيق القرض الحسن كصيغة تمويلية يمكن تجاوزها وإيجاد الحلول المناسبة لها كما مرَّ معنا عند الحديث عن تمويل المشاريع متناهية الصغر عن طريق القرض الحسن، وبالتالي لا يوجد مانع من استخدام صيغة القرض الحسن كصيغة تمويلية تحقق مساعدة المنتجين وتحسين ظروفهم المعيشية.

أما صيغة المرابحة للآمر بالشراء هي أيضا صيغة تمويلية تتناسب مع طبيعة المشاريع متناهية الصغر حيث تحقق لهم الحصول على ما يحتاجونه من أصول إنتاجية لبدء عمل المشروع أو تطويره مع تقسيط قيمة هذه الأصول بشكل مريح وعلى أقساط مقبولة، بالإضافة إلى قلة نسبة الربح الذي تحصل عليه إدارة الوقف النقدي دعماً منها لهذه المشاريع، كما تمكن هذه الصيغة صاحب المشروع من الحصول على ما يحتاجه لإعادة هيكلة مكان المشروع وتهيئته بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة عملاء المشروع، كما يمكن أن يستفيد من تمويل المرابحة في الدعاية والإعلان لمشروعه.

أما صيغ المشاركات فهي تتطلب قيام شراكة بين إدارة الوقف النقدي وأصحاب المشروعات متناهية الصغر سواء تشارك الطرفان في رأس المال كما في الشركة، أو أن يدفع أحدهما رأس المال (إدارة الوقف النقدي) والآخر يبذل جهده وفكره لاستثمار هذا المال (صاحب المشروع متناهي الصغر) كما في المضاربة، إلا أن الشركة تحتاج إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة حتى تؤتي ثمارها ويستفيد منها صاحب المشروع على وجه الخصوص، وهي بهذه الخاصية لا تلائم المشروعات متناهية الصغر التي تتطلب رأس مال بسيط، وبالتالي تستبعد الدراسة الاستفادة من هذه الصيغة للمشاريع متناهية الصغر ذات رأس المال البسيط، ولكنها قد تفيد بعض هذه المشاريع التي مضى على إنشائها فترة زمنية طويلة وحققت توسعاً في الحصة السوقية على مستوى المشاريع متناهية الصغر وهي بحاجة إلى مزيد من التوسع وبالتالي إلى مزيد من التمويل مما يعني صلاحية مشاركة إدارة الوقف في تمويل مثل هذه المشاريع بصيغة طويلة الأجل كالشركة.

أما المضاربة فيمكن أن تكون طويلة الأجل ويمكن أن تكون قصيرة الأجل، لذا تصلح أن تكون صيغة مناسبة لتمويل المشاريع متناهية الصغر التي تحتاج إلى أصول سريعة الدوران، وبالتالي

تحتاج عملية الاستثمار إلى وقت قصير وتنتهي عملية المضاربة أو تعاد استمراريتها مرة أخرى، فهي تعطي لصاحب المشروع حرية العمل وفق شروط عقد المضاربة دون تدخل رب المال (الوقف النقدي)، كما يمكن تمويل المشاريع متناهية الصغر عن طريق المضاربة والتي تحتاج إلى فترة زمنية عادة سنة حتى تحقق ربحاً كمشروع البقالات والسوبر ماركت الصغير، أو مشاريع تربية الأغنام وغيرها من المشاريع التي تتميز بطول المدة لتحقيق ربحٍ مجزيٍ.

أما إذا نظرنا إلى عقدي المزارعة والمساقاة فإن الهدف منهما في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتمثل في "زيادة المساحات المزروعة من الأرض ووسيلة لاستصلاح الأرض وديمومة انتاجها لانتعاش وتطور الحياة الاقتصادية لجميع المسلمين من أجل رفع المستوى المعاشي"[(1)]، وأهداف الوقف النقدي تتماشى مع أهداف الاقتصاد الإسلامي حيث تمثل هذه العقود مشاركة بين صاحب الأرض والعامل باذل الجهد، والثمرة الناتجة عن عملية المزارعة أو المساقاة هي التي تقسم بينهما حسب الاتفاق بينهما.

إن عقد المزارعة يمكن أن يستخدم لتمويل محصول موسمي واحد حيث تتمكن إدارة الوقف النقدي من تقديم الأرض والبذور من جانبها على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل في الأرض خلال موسم زراعي كزراعة القطن مثلاً، وفي هذه الحالة فإن صيغة المزارعة تكون ذات مدة قصيرة الأجل، كما يمكن استخدامها كصيغة طويلة الأجل وهي الأصل فيها حيث يمكن التعاقد مع بعض العمال الذين خضعوا لدورات تدريبية في العمل الزراعي لسنوات طويلة يكون الهدف منها زراعة أنواع كثيرة من المحاصيل الزراعية، وحصول التمدد الزراعي لأراضي الأوقاف مما يساعد على توظيف أعداد كبيرة من الراغبين في العمل في الزراعة، ومتطلباتها، والتوسع في الاستفادة من الأراضي الزراعية الوقفية بدلاً أن تمر عليها السنين الطوال دون استفادة منها، وهذا ينعكس إيجاباً على بقية شرائح المجتمع التي تستفيد من توفر منتجات زراعية محلية في السوق.

إلا أن صيغتي المزارعة والمساقاة تحتاجان إلى تكاليف في بداية العملية الزراعية لكي تنجح العملية الزراعية وتتجاوز الأخطار المحدقة بها وتعطي حافزاً لأصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في الأراضي الزراعية التي تعتبر –أي الزراعة- قطاعاً مهماً في الحياة الاقتصادية بما يوفره من استقلالية واستقرار وتحقيق أرباح للمجتمع والدولة على حد سواء.

أما التمويل عن طريق الاستصناع فهي صيغة أقرب لأصحاب المشاريع متناهية الصغر من صيغة التمويل عن طريق السلم؛ وذلك لوجود كثير من المشاريع متناهية الصغر تلائمها التمويل عن

---

(1) كيطان، ظاهر ذباح (2011). **المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية: دراسة تاريخية**، بحث منشور، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العراق، ع1، ص 311.

طريق الاستصناع حيث يضمن الصانع بيع سلعته قبل أن يباشر إنتاجها، وقد يشترط على المستصنع دفع جزء من الثمن مقدماً كعربون لضمان جدية المستصنع.

وصيغة التمويل عن طريق الاستصناع تمكن إدارة الوقف النقدي من التعامل مع الصانع كشريك حيث يوفر الوقف النقدي للصانع كل ما يحتاجه من آلات ومعدات لإنتاج السلعة المطلوبة، أو أن يقدم الوقف النقدي للصانع التمويل اللازم كقرض حسن على أن يشترط عليه شراء ما يحتاجه ليتمكن من إنتاج السلع المطلوبة من العملاء على أساس الاستصناع.

وهذه الصيغة تقترب في أهميتها لأصحاب المشاريع متناهية الصغر من صيغة المرابحة للآمر بالشراء؛ لأنها تمكن صاحب المشروع من الحصول على الأصول المنتجة، ليتمكن من استخدامها في إنتاج السلع المراد تصنيعها حسب شروط المستصنع المتفق عليها بخلاف صيغة التمويل بالسلم التي تحمل في طياتها مخاطر أكثر من مخاطر التمويل بالاستصناع، إذ إنها أي صيغة السلم تكون مدتها قصيرة الأجل، إلا أن مخاطرها كبيرة قد لا تتلاءم واحتياجات أصحاب المشاريع متناهية الصغر في المدى القصير، إلا إذا استخدمت صيغة السلم في قطاع التجارة والخدمات، فتبرز لها أهمية كبيرة للمشاريع متناهية الصغر من خلالها يمكن توفير كثيراً من الأعمال التي يتطلبها أصحابها في أزمنة متعددة، كتقديم خدمات الصيانة.

وقد استثنيت الدراسة صيغتين من صيغ التمويل هما: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وصيغة المغارسة.

أما صيغة المغارسة فقد استثنتها الدراسة من صيغ التمويل؛ لعدم ملاءمتها لطبيعة هذه المشاريع، حيث يحتاج ممارسة المغارسة إلى فترة زمنية طويلة حتى تؤتي ثمارها، بالإضافة إلى العقبات التي تعترض تطبيق هذه الصيغة لتمويل المنتجين الذين يحتاجون إلى تمويل يعود عليهم بربح في أقل مدة ممكنة.

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي صيغة طويلة المدى لا يحتاجها أصحاب المشاريع متناهية الصغر في ظل وجود صيغ أخرى تناسبهم، وتحقق لهم ما يطلبونه من استثمار قصير الأجل، بالإضافة إلى الخلاف الفقهي حول مشروعيتها.

وتخلص الدراسة مما سبق تناوله إلى أن أكثر صيغ التمويل ملاءمة لأصحاب المشاريع متناهية الصغر، ولإدارة الوقف النقدي هي: (1) صيغة القرض الحسن (2) صيغتي المرابحة للآمر بالشراء (3) صيغة الاستصناع للأسباب التالية:

1- أن القرض الحسن يعطى لأصحاب المشاريع متناهية الصغر المستهدفين من التمويل دون أن يتحملوا كلفة على أصل القرض مما يساعد على حصول هؤلاء على وسائل الدفع الذي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم ويحقق لهم عدد من المزايا ذكرت فيما مضى.
2- المرابحة للآمر بالشراء تحقق لأصحاب المشروع متناهي الصغر تملك الأصول الإنتاجية والسلع وسداد تكلفتها على أقساط مريحة بربح منخفض للوقف النقدي مقارنة بأرباح السوق، كما تحصل إدارة الوقف النقدي على نسبة من الربح تساعدها في تغطية بعض المصاريف التشغيلية.
3- تحقق صيغة الاستصناع أيضاً تشغيل أيادٍ عاملة في انتاج السلع أو البناء، مما يسهم في ازدياد أعداد الأيادي العاملة من المستهدفين من التمويل للطلب المتزايد على كثير من السلع التي تلائمها صيغة الاستصناع كالخياطة والبناء وغيرهما.
4- وجود حلول عملية تقلل نسبة المخاطر التي تعترض تطبيق هذه الصيغ مما يسهل على إدارة الوقف النقدي من استخدامها في التمويل.
5- الصيغ التمويلية الثلاث قد تستخدم كصيغ قصيرة الأجل وقد تستخدم كصيغ طويلة الأجل، وإن كان استخدامها لفترات زمنية قصيرة هو الأكثر انتشاراً.
6- هذه الصيغ التمويلية الثلاث تتلاءم مع تمويل المشاريع متناهية الصغر خاصة في بداية تكوين المشروع وتأسيسه التي غالباً ما تحتاج هذه المشاريع إلى تمويلات ذات مبالغ صغيرة.
7- تحقق هذه الصيغ الثلاث للوقف النقدي والفئة المستهدفة من التمويل مزايا عديدة تم تناولها في الحديث عن هذه الصيغ قد لا تتوفر في بقية الصيغ.

خلاصة الفصل الرابع

تناول الفصل الرابع عدداً صيغ تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر مبتدئاً بالحديث عن مزايا تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر وأهمها تقديم تمويل لا فائدة ربوية وتقديم تمويل دون ضمانات مالية أو عينية كما في مؤسسات التمويل التقليدية.

وتطرقت الدراسة إلى الحديث عن صيغة القرض الحسن وصيغ عقود المشاركات وصيغ عقود البيوع الآجلة ومزايا كل صيغة والعقبات التي تعترض كل صيغة من هذه الصيغ وتقديم الحلول لتجاوز هذه العقبات.

وبعد استعراض الدراسة لهذه الصيغ التي يمكن لإدارة الوقف النقدي استخدامها في عملية تمويل المشاريع متناهية الصغر، فاضلت بين هذه الصيغ من ناحية ملاءمة كل صيغة لطبيعة المشاريع متناهية الصغر، والأقل مخاطرة وكلفة ذلك على إدارة الوقف النقدي، وتوصلت الدراسة

إلى أن صيغة القرض الحسن هي الصيغة الأكثر مناسبة للأفراد النشطين اقتصادياً؛ وذلك لأنهم يحصلون على تمويل دون تحمل كلفة وذهاب كل الأرباح الناتجة عن العملية الاستثمارية لصاحب المشروع.

ثم تلي تلك الصيغة صيغة المرابحة للآمر بالشراء؛ لأنها تحقق لأرباب المشاريع متناهية الصغر الحصول على ما يحتاجونه من أصول إنتاجية لبدء عمل المشروع أو تطويره مع تقسيط قيمة هذه الأصول بشكل مريح وعلى أقساط مناسبة، وكذلك صيغة الاستصناع التي تشابه صيغة المرابحة في ملاءمتها للمشاريع متناهية الصغر؛ لأنها تمكن صاحب المشروع متناهي الصغر من الحصول على الأصول المنتجة بشروط ميسرة.

وتتفاوت بقية الصيغ ما بين صيغ تناسب المشاريع متناهية الصغر من وجه وعدم تناسبها من أوجه أخرى كصيغ المشاركات، والمزراعة والمساقاة، والسلم.

الفصل الخامس

الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي

استعرضت الدراسة صيغ تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من ناحية أهمية العملية التمويلية للوقف النقدي لهذه المشاريع، ومن ناحية أخرى التعرف على طبيعة كل صيغة تمويلية يمكن أن تتلاءم مع طبيعة المشاريع متناهية الصغر وتسهم في تنمية وتطوير هذه المشاريع.

وفي هذا الفصل سوف تستعرض هذه الدراسة التداخل بين الوقف ومنه الوقف النقدي بمؤسسات العمل الأهلي التي تمثل "القطاع غير الربحي"، ومدى أهمية هذه العلاقة وكيفية توظيفها في تنمية وتطوير المشاريع متناهية الصغر مع تقديم بعض المقترحات لتطبيق تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي.

المبحث الثاني: مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي.

المبحث الثالث: التصورات المقترحة لتطبيق وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر.

المبحث الأول

علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي

الوقف يحتوي على نماذج متعددة للعمل الخيري الذي يدخل في نشاط البر والإحسان، وتعود منفعته على شرائح المجتمع المتعددة، وهو بهذا يمثل شكل من أشكال العمل الأهلي الخيري، ولقد مارس الوقف باعتباره مؤسسة مهمة من مؤسسات العمل الأهلي حشد الجهود الأهلية والتطوعية؛ لخدمة المجتمع الإسلامي، فمن أوقاف المساجد والزوايا إلى أوقاف المستشفيات مروراً بالوقف على الفقراء والمحتاجين، وإنشاء المدارس، والجامعات، والإنفاق على طلاب العلم[1]، وغيرها من الخدمات التي يحتاجها المجتمع لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية واعدة.

إن مؤسسات العمل الأهلي تنبع أهميتها بالنسبة للوقف من أنها أحياناً تكون وسيلة لحماية ورعاية الأوقاف، وخصوصاً في ظل ظروف سياسية واقتصادية معينة تستدعي إيكال الوقف إلى مؤسسات العمل الأهلي، كأن تكون هذه الأوقاف في بلد غير مسلمة مما يجعل انضواؤها تحت رعاية الأوقاف غير الإسلامية من غير الممكن، كما حصل في يوغسلافيا بعد انسحاب الدولة العثمانية منها[2].

إن إعادة تواصل الوقف بمؤسسات العمل الأهلي سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف، ولو كان ضمن الإدارة الحكومية؛ وذلك أن توطيد العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي يساعد على قيام شبكة أمان اجتماعية في المجتمع؛ للحفاظ على مستوى معيشي مناسب للفقراء في ظل متغيرات سياسية واقتصادية تؤثر على مقدرات الفقراء والمحتاجين[3].

إن تحقق علاقة متينة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي سيوجد نمط مؤسسي يجمع بين الأصول الموروثة ممثلة في الوقف والإنجازات الحديثة في مجال العمل الخيري المؤسسي، حيث أن توظيف فكرة الوقف لتوفير الدعم المالي لمؤسسات العمل الأهلي بشكل منتظم يؤدي ذلك إلى ازدهار العمل الأهلي المؤسسي بشكل فعّال، ومؤثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[4].

---

(1) ينظر: العيوني، عبدالكريم (2010). **إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 38.

(2)العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 84.

(3) عويضة، سهير عبدالعزيز (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م). **الوقف ومنظمات العمل الأهلي: صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 5.

(4) منصوري، كمال (دت). **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، ص 11، بحث منشور على الرابط التالي ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 / 5 / 2016
http://www.medadcenter.com/sites/default/files/import/researches-68309-542bc86927926.pdf.

ويمكن تحديد عدد من العوامل المؤثرة في نشأة العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي منها[1]:

1- استقلال الإدارة السياسية في اتخاذ قرارات ملائمة للاحتياجات الوطنية، وضرورات المجتمع المحلي.
2- مدى وجود انكشاف اقتصادي في الميزان التجاري الخاص بسلة السع والخدمات التي تقدمها في الأصل المؤسسات الخيرية في الدولة نفسها.
3- حالة التبعية الاجتماعية والهيمنة العامة للنفوذ الخارجي على قطاعات المجتمع، ومدى وجود اختراق للمؤسسات والعلاقات القائمة.
4- تخلي الدولة عن مسئوليتها في رعاية المصالح العامة، وانتقال واجبات الدولة للقطاع الخاص.
5- المناخ السياسي العام لانتشار أفكار العمل الخيري الإسلامي.
6- رد فعل الأفراد واستجابتهم على أساس دوافع ايمانية للمشاركة الإيجابية الفاعلة من أجل بناء نظام وقف وطني يشمل الاستفادة من القطاعات الانتاجية والموارد المتاحة، وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل لمكونات القطاعات والموارد وغيرها.
7- مدى وجود نظام وطني مبني على أساس مهني حر يسمح بتداول البيانات والمعلومات التي تقيس رد فعل الشرائح الفقيرة بإبراز سياسات الوقف، وسياسات المؤسسات الأخرى.

وفي إطار هذه العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي تبرز أهمية الوقف النقدي في تأسيس هذه العلاقة من خلال الاستفادة من مزايا الوقف النقدي، وخاصة توفير الاحتياجات المالية التي يوفرها بشكل منتظم، وتوجيهها في إطار الخطط الفاعلة لمؤسسات العمل الأهلي في تحقيق كثير من الأهداف التنموية، وإيجاد حلول لبعض مشاكل المجتمع ما يؤدي لخلق فرص التكافل والرفاهية بين أفراد المجتمع.

لكن عند النظر في واقع العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي -بعد سيطرة الحكومة على الأوقاف- نجد أنها علاقة واهية ضعيفة للأسباب منها[2]:

1- سعي عظم قوانين الأوقاف إلى إلغاء الوقف الأهلي أو التضييق عليه، فقد كان الوقف الأهلي في معظم الأحيان مصدراً لتغذية الأوقاف الخيرية، ومن ثم قلت الأوقاف الخيرية التي في أغلب الأحيان تدار من مؤسسات العمل الأهلي.

---

(1) الحوراني، ياسر عبدالكريم (2001). **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر: حالة الأردن**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 84.
(2)العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 87.

2- التزام إدارة الأوقاف بالسياسات الحكومية، بحيث يحري توزيع ريع الوقف بحسب توجيهات السلطة السياسية بدلاً من حاجات المجتمع المدني التي تعبر عنها مؤسسات العمل الأهلي.
3- ضعف قطاع مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية، وضمور نشاطها، وعدم توفير الطاقة المؤسسية والرقابية التي تعزز الثقة فيها.

وتأمل الدراسة أن تأخذ العلاقة في الوقت الحاضر موقعها الصحيح بين الوقف، ومؤسسات العمل الأهلي، حيث تتزايد الضغوط على الحكومات، والمؤسسات الدولية لإعادة دور الدولة في التنمية الاجتماعية، وأن تستعين الحكومات بمؤسسات العمل الأهلي في تقديم الخدمات في مجالات التنمية الاجتماعية مما يشكل ذلك لأن يكون بديلاً للإنفاق الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما أن الأحداث الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلدان العربية على وجه الخصوص تتطلب تفعيل هذه العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي؛ لتساعد على التخفيف من آثار هذه الأحداث التي تمر بها أمتنا في الوقت الحاضر، وفي هذا مؤشر لتصحيح وتوطيد العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي[1].

(1) ينظر:
- عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلي**، مرجع سابق، ص 5.
- العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني

مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي

إن العلاقة بين مؤسسة الوقف، ومؤسسات العمل الأهلي يقتضي قيام التنسيق –فيما يتصل بموضوع الأطروحة- بين الوقف النقدي كهيئة أو مؤسسة وبين مؤسسات العمل الأهلي في مختلف القطاعات بما يحقق تحقيق الأهداف المشتركة بينهما.

المطلب الأول: أهداف التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي

يمكن أن تتمثل أهداف التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي في الآتي[1]:

1- البحث في موارد المجتمع، وأنواعها، وتوزيعاتها الوظيفية.
2- تحديد احتياجات المجتمع بشكل مدروس بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع وظروفه الخاصة.
3- وضع سلم للأولويات، واستبعاد الاحتياجات غير الضرورية.
4- وضع خطط للرعاية الاجتماعية، وفي ضوء أهداف التنسيق لتحقيق الأهداف المرجوة من برامج الإصلاح الاجتماعي.
5- تفعيل دور رجال الأعمال، وأصحاب الفكر والثقافة؛ للمساهمة في المشاركة لتفعيل العلاقة بين مؤسسة الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي.
6- إشراك أكبر فئة ممكنة من أفراد المجتمع في عملية التنسيق، وذلك من خلال عمليات الترويج للوقف النقدي، وجمع المبالغ النقدية الموقوفة، والمشاركة الفاعلة في إيجاد قناعات بالعمل الأهلي.
7- إثارة وتفعيل الوعي الاجتماعي؛ للتعرف على قضايا المجتمع، وأهم مشكلاته واحتياجاته، والمساهمة في إيجاد الحلول لهذه المشكلات ومعالجتها.
8- ترسيخ قيم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع وتنمية روح التعاون، والشعور بالمسؤولية المجتمعية، وبعث المشاعر الإيمانية.
9- الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في توصيل فكرة الوقف النقدي لشريحة واسعة من أفراد المجتمع؛ لتحقيق المشاركة المجتمعية في وقف الأموال النقدي لفئة كبيرة من المجتمع.
10- استقطاب الكفاءات وأصحاب الخبرة في العمل الخيري، وتفعيل قنوات التواصل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالعمل الاجتماعي.

---

(1) استفادت الأطروحة في هذا المطلب من:
- الحوراني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني: مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي

إن عملية التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي تقتضي أن تشمل مجالات متعددة تتناسب مع طبيعة هذه العلاقة وبما يحقق النتائج المرجوة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

أولاً : التنسيق في المجال الإنتاجي

التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي في المجال الإنتاجي يتيح تعزيز العلاقة بينهما، حيث أن النشاط الإنتاجي يجمع مدخلات الإنتاج، بالإضافة إلى أن الوقف النقدي يتميز بتوفير السيولة النقدية التي تساعد على تمويل المشاريع الإنتاجية، مما يسهل على مؤسسات العمل الأهلي من وضع الخطط اللازمة التي تعمل على توفير أنشطة إنتاجية تساعد على حل قضايا مجتمعية تمس واقع المجتمع كالفقر والبطالة وغيرها.

كما أن طبيعة الوقف النقدي، ومؤسسات العمل الأهلي يكمل بعضها بعضاً، حيث أن الوقف النقدي يحرص على الاستثمار الرأسمالي في بناء أصول ثابتة أو حيازة أصول مالية، بينما تساعد مؤسسات العمل الأهلي في الكوادر لإدارة هذه الأصول الثابتة، وتقديم الخدمات المناسبة لها، كما يمكن أن يوكل الوقف النقدي بعض مؤسسات العمل الأهلي لإدارة أوقاف معينة، كالأوقاف التعليمية مثلاً[1].

إن الوقف النقدي يمكن أن يساعد في تملك الأراضي الوقفية، أو استئجارها من مؤسسة الوقف حيث يمتاز هذا العنصر الإنتاجي "عنصر الأرض" في تيسير قيام المشروعات والمنشآت الاقتصادية مما يؤدي إلى الاستفادة من الأراضي الوقفية في إطار التنسيق والتعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، وفق أسس ومعايير معينة تخدم المصلحة العامة للمجتمع[2].

إن هذا التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي يمكن أن يؤدي إلى الاهتمام بالأراضي الزراعية الموقوفة التي أهملت خلال فترة معينة، ولم يستفد منها، واستصلاحها مما يوفر مشاريع؛ لتشغيل أيادٍ كثيرة من العاطلين عن العمل، وتوفير إنتاج غذائي يساعد في التقليل من الاعتماد على الغذاء المستورد من الخارج.

ويُمكّن التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي إلى بروز تعاون وتشارك ليس على المستوى المحلي فحسب، بل على المستوى الإقليمي والدولي بين مؤسسات الوقف ومؤسسات

---

(1)عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلي**، مرجع سابق، ص 17- 18.
(2) ينظر: الحوارني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 111.

العمل الأهلي في جميع دول العالم الإسلامي؛ لتحقيق جملة من الأهداف الإنتاجية في مختلف القطاعات التعليمية والصحية والسكنية وغيرها مما تؤدي إلى إيجاد رفاهية أفراد المجتمع خاصة الطبقات الفقيرة.

ثانياً: التنسيق في مجال الخدمات

يرتكز على عاتق الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي بوصفهما مؤسسات اجتماعية دعم أفراد المجتمع وتقديم لهم الخدمات التي توفر لهم كرامة من العيش، وتأتي في سلم الخدمات: الخدمات التعليمية والخدمات الصحية وخدمات التدريب والتأهيل، ومؤسسة الزواج، حيث يمكن للتنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي من إيجاد خطط لتقديم مجموعة من الخدمات يدعمها الوقف النقدي مالياً وتديرها مؤسسات العمل الأهلي بشكل فعّال، ومن هذا الخدمات بناء الجامعات والمعاهد والصروح العلمية، وكذلك المستشفيات، والمراكز الصحية، وخاصة في المناطق التي يعيش فيها الفقراء والمحتاجين لهذه الخدمات؛ نتيجة ضعف مقدرتهم المالية للوصول إلى المؤسسات العلمية والصحية التي يمتلكها القطاع الخاص أو القطاع الحكومي المتمركزة في المدن الكبرى.

إن التنسيق المرجو بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي في جانب الخدمات، يجب أن يعتمد على دراسة الاحتياجات والمتطلبات لسوق العمل[1] بما من شأنه أن يسهل إنشاء المعاهد، ومراكز التدريب التي تدرب أيادٍ عاطلة عن العمل بما يتطلبه سوق العمل، ويسهم في خلق فرص عمل لشريحة واسعة تتميز بالمهارات المطلوبة؛ ليساعد ذلك في التخفيف من آثار البطالة والفقر والتسول.

أما جانب التنسيق بين مؤسسة الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي لإنشاء مؤسسة الزواج التي تسهم في التقليل من العنوسة في المجتمع، وبالتالي نشر قيم الفضيلة وحفظ النسل، وتكوين الأسرة المسلمة، حيث يساعد هذا التنسيق في توفير كثير من متطلبات الزواج في العصر الحاضر، كمساعدة الشباب في المهور، والذهب، وتكاليف الأخرى التي يتطلبها الزواج.

ثالثاً: التنسيق في المجال الديني

إن مؤسسة الوقف لها دور كبير في إنشاء المساجد والزوايا والمعاهد الدينية، وتعميرها، والإنفاق عليها، لذا يتطلب في عصرنا الحاضر التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي في تأهيل أئمة المساجد بما يخدم الخطاب الديني الموجة للمجتمع، بالإضافة الاهتمام بالمساجد، ونشر

(1) ينظر: الحوارني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص 111.

العلم الديني بين مختلف شرائح المجتمع بما يحفظ على المجتمع دينه وعقيدته في ظل هجمة إعلامية علمانية تستهدف عقيدة الأمة وثوابتها الدينية.

رابعاً: التنسيق في مجال القروض الحسنة

الوقف النقدي يمكن أن يوقفه الواقف من أجل تقديمه كقرض حسن للمحتاجين، لذا من المناسب أن ينشأ تنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي لتنظيم عملية تقديم القرض الحسن وقف أسس ومعايير معينة، لذا يتطلب هذا التنسيق إقامة هيئة أو مؤسسة تعنى بتقديم القرض الحسن، كمؤسسة القرض الحسن الذي تكلف بإدارتها مؤسسات العمل الأهلي وفق المتطلبات والقوانين الدولة، والوقف النقدي يمد هذه المؤسسة بالأموال النقدية الموقوفة كقرض حسن لتتكامل العملية بينهما.

المبحث الثالث

التصورات المقترحة لتطبيق تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر[1]

بناءً على ما سبق الحديث عنه حول الوقف النقدي وأهميته ومزاياه لأصحاب المشاريع متناهية الصغر، وأهمية العلاقة بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي، فإن الدراسة تقترح تصورات لتطبيق تمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر عن طريق المصارف الإسلامية أو عن طريق العمل الأهلي حتى يصبح التنظير لتمويل الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر واقعاً ملموساً له أثر إيجابي على حياة شرائح المجتمع.

وستعرض الدراسة التصورات المقترحة كالآتي:

المطلب الأول: تصور إطار تفعيل الوقف النقدي في المصارف الإسلامية

يلاحظ مما مرَّ معنا في ثنايا هذه الأطروحة أن المصارف الإسلامية تواجهها عقبات في تفعيل الوقف النقدي وتمويل الطبقات الفقيرة، حيث أن المصرف الإسلامي يعتبر وكيلاً أو مضارباً بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وبالتالي لا يحق له أن يقف جزء من الأرباح المتحققة من العمليات الاستثمارية أو تقديم تمويل غير ربحي إلا بتفويض صريح من أصحاب الحسابات الاستثمارية، بالإضافة إلى أن فكرة قيام المصرف الإسلامي بتفعيل دور الوقف النقدي فكرة حديثة لم تتوفر التشريعات القانونية لها ليقوم المصرف الإسلامي بدور هام في ذلك.

ومن هذا المنطلق وضعت الدراسة هذا التصور محاولة منها لتفعيل عمل المصرف الإسلامي في إعادة بعث دور الوقف ليأخذ موقعه في علاج بعض مشاكل المجتمع، كالبطالة والفقر خاصة، و المقترح يتعلق بتمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق الوقف النقدي آملةً أن يأخذ هذا التصور طريقه إلى الواقع العملي بعد تعرضه لمزيد من التنقيحات والإضافات من قبل المختصين بالوقف والعمل المصرفي الإسلامي.

---

(1) استفدت من المراجع التالية في بلورة التصورين:
- الزرقا، محمد أنس بن مصطفى (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م). **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- دوابه، أشرف محمد (2005). **تصور مقترح للتمويل بالوقف**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص48.

أولاً: أهداف التصور المقترح

1- تفعيل الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية بما يحقق الأهداف والقيم التي أنشئت من أجلها.
2- مساهمة المصارف الإسلامية في إحياء نظام الوقف النقدي، وتعزيز دوره بين أفراد المجتمع من خلال الترويج له بين عملاء المصرف.
3- إيجاد شراكة بين مؤسسات العمل الخيري كهيئة الوقف وجمعيات العمل الخيرية من جهة، والمصارف الإسلامية من جهة أخرى للعمل على إيجاد حلول واقعية لبعض مشاكل المجتمع ومنها الفقر والبطالة من خلال الوقف النقدي.
4- فتح آفاق جديدة للعمل الخيري؛ لاستمرار فعالية الوقف والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.
5- نشر ثقافة الوقف وروح التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع المسلم؛ لتحقيق وحدة المجتمع وتيسير أبواب الأجر والثواب لجميع شرائح المجتمع.
6- نقل العمل الوقفي من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي الجماعي.

ثانياً: أطراف التصور المقترح والمهام

1- **المصارف الإسلامية**: انطلاقاً من قيام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية يتمثل دور المصرف الإسلامي في التصور المقترح في الآتي:
أ- إنشاء صندوق وقفي في المصرف الإسلامي يسمى قسم "صندوق الوقف النقدي".
ب- يهدف هذا الصندوق إلى قيام شراكة مع هيئة الوقف النقدي (أحد أطراف التصور) لإدارة أموال الوقف واستثمارها، وإصدار شهادات الوقف للجمهور، وتكوين المخصصات اللازمة للحفاظ على الأصل النقدي الموقوف.
ت- الترويج بين عملاء المصرف الإسلامي لثقافة الوقف النقدي، وأهميته، وشرح مزاياه، ودوره التنموي في المجتمع.
ث- إعادة صياغة عقود الحسابات الجارية، والاستثمارية بإضافة بند يسمح لأصحابها -حسب رغبتهم- بالمساهمة في وقف جزء من أرباح ودائعهم، أو تقديم دعم لحساب الوقف النقدي.
2- **البنك المركزي**: يتمثل دور البنك المركزي في هذا التصور في النقاط الآتية:

أ- إصدار التشريعات التي تسمح للمصارف الإسلامية بوقف جزء من الاحتياطي القانوني[1]، واستثماره ومنح عائده إلى هيئة الوقف النقدي لاستخدامه في تمويل أرباب المشاريع متناهية الصغر.

ب- إصدار التشريعات التي تسمح للمصارف الإسلامية بتفعيل دور الوقف النقدي وتنظيم سير عمله وفق القوانين التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، بما لا يتعارض مع أحكام الوقف.

ت- إعفاء أموال الوقف النقدي من الضرائب، وأية رسوم تفرض على المصارف والمؤسسات التي تخضع لسلطة البنك المركزي.

مبررات وقف جزء من الاحتياطي القانوني لمصلحة تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر:

يمكن للبنك المركزي أن يتيح للمصارف الإسلامية وقف جزء من الاحتياطي القانوني، واستثماره بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية منخفضة المخاطر وتقديم الربح المتحصل منه؛ لدعم هيئة الوقف النقدي وذلك للأسباب التالية:

أ- مساهمة من البنك المركزي في المشاركة لدعم مشاريع متناهية الصغر ذات المردود الاجتماعي، والتي تساعد هذه المشاريع على تخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة.

ب- الأموال الحالة في المصارف الإسلامية هي أموال تتبع الجمهور، ولا تدفع عليها تلك المصارف أي عائد؛ لأنها مضمونة بالكامل، ولا تتعرض للخسارة، لذا يجب أن يدفع جزء منها لمنفعة الطبقات الفقيرة في المجتمع[2].

ويمكن أن يناقش هذا المقترح: بأن هذه الأموال ملك أصحابها، ولا يصح شرعاً وقف جزء منها إلا بأمر صريح منهم.

ويرد عليها بالآتي:

إن هذه الأموال هي في حكم القرض[3]، ويد المصرف عليها يد ضمان، ويلتزم المصرف الإسلامي بردها عند طلبها فهي في هذه الحالة في تصرف المصرف الإسلامي وصلاحيته ما دام

---

(1) الاحتياطي القانوني يقصد به: نسبة من الودائع الحالة في المصارف التجارية يفرضها البنك المركزي تودع لديه كاحتياطيات قانونية وتتغير هذه النسبة حسب السياسة النقدية للبنك المركزي. ينظر: شابرا، محمد عمر (د. ت). **نحو نظام نقدي عادل** (ترجمة سيد محمد سكر. مراجعة رفيق المصري)، د ط، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص 144.

(2) شاويش، وليد مصطفى (2011). **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 316.

(3) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86 / (9 / 3)، الدورة التاسعة، 1- 6 ذي القعدة 1415هـ، 1-6 ابريل 1995، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. على الرابط التالي: http://www.iifa-aifi.org/1992.html .

ملتزم برد مثلها عند طلبها، لذا لا مانع من وقف جزء منها، واستثمارها ومنح عائد الاستثمار لهيئة الوقف النقدي.

كما يمكن أن يعترض: بأن هذه الأموال التي هي جزء من ودائع الأفراد لدى المصرف الإسلامي قد تتعرض للخسارة عند استثمارها فمن يتحمل هذه الخسارة؟

ويرد عليه:

تقدم إن الودائع الحالة تأخذ حكم القرض، ولذا تكون مضمونة على المصرف الإسلامي، ولو الحديث عن استثمار هذه الأموال لمصلحة المصرف الإسلامي؛ لأصبح القول أن المصرف هو من يتحمل الخسارة في حالة حدوثها، لكن والتصور المقترح ينص على أن هذه الأموال تستثمر لصالح هيئة الوقف النقدي، فإما أن تتحمل هيئة الوقف النقدي هذه الخسارة؛ لأن الربح سيكون من صالحها، ولكن كيف تتحمل هذه الخسارة وهي لا تملك هذه الأموال؟!

لذا يقترح: أن ينشأ صندوق تكافلي لضمان مخاطر الاستثمار لهذه الأموال[1]، ويكون تحت إشراف البنك المركزي، ويسهم فيه كل من البنك المركزي والمصارف الإسلامية، ويهدف هذا الصندوق التكافلي إلى تعويض رأس المال الموقوف في حالة حدوث خسارة بشرطين:

الأول: حصول الخسارة دون تعد وتقصير من المصرف الإسلامي.

الثاني: عدم استثمار المبلغ الموقوف في مجالات استثمارية مرتفعة المخاطر.

3- **هيئة الوقف النقدي**: وهي هيئة مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية تنشئها وزارة الأوقاف بقرار خاص، يكون لها مجلس إدارة، وتعمل هذه الهيئة في مجالات دعم أصحاب المشاريع متناهية الصغر وفق شرط الواقف، وتعمل على تحقيق الأهداف التالية:

أ- تأهيل وتدريب الأفراد النشطين اقتصادياً بما يمكنهم من إنشاء مشاريع متناهية الصغر توفر لهم دخلاً مستمراً.

ب- تقديم التمويل اللازم لأصحاب المشاريع متناهية الصغر وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ت- تأسيس شراكة مع قسم الوقف النقدي في المصرف الإسلامي لإدارة واستثمار أموال الوقف النقدي بما يساعد على تحقيق أهداف هيئة الوقف النقدي والواقفين.

ث- إنشاء الصناديق الوقفية بمختلف أنواعها بهدف مساهمة كافة شرائح المجتمع في الوقف النقدي.

---

(1) ينظر: البعلي، عبدالحميد محمود (1426هـ/ 2005). تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل 7-9 ربيع الآخر/ 15-17 مايو، جامعة الإمارات العربية المتحدة، م4، ص 467.

4- **الواقفون**: ويتمثل الواقفون في الفئات التالية:

- المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مؤسسات العمل الأهلي (القطاع الثالث).
- التجار وأصحاب الثروات.
- أفراد المجتمع بمختلف شرائحهم.

5- **الموقوف عليهم**:

وهم الطبقات الفقيرة النشيطين اقتصادياً الذين لديهم القدرة على العمل لكن يفتقرون إلى التدريب والمهارة لإدارة عمل معين ويفتقرون أيضاً إلى التمويل.

الإدارة في التصور المقترح:

تتمثل الإدارة في التصور المقترح في الآتي:

1- مجلس الإدارة

يتولى إدارة هيئة الوقف النقدي بشكل فعال غير روتيني وتكون لديه الصلاحية في إدارة أموال الوقف من خلال الشراكة مع المصرف الإسلامي متمثلاً في قسم الوقف النقدي.

ويتكون مجلس الإدارة من:

أ- عضو من وزارة الأوقاف.

ب- عضو من البنك المركزي.

ت- عضو من السلطة القضائية.

ث- سبعة أعضاء من الجمعية العمومية لهيئة الوقف ممن لديهم خبرة في العمل الوقفي، ينتخب منهم رئيس مجلس الإدارة، وتتخذ القرارات بالأغلبية.

2- الإدارة التنفيذية

وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ السياسات العامة التي رسمها مجلس الإدارة ويقع تحت سلطتها الأقسام التالية:

أ- قسم التسويق: ومهمته التسويق والترويج للوقف النقدي عند مختلف شرائح المجتمع ومؤسساته.

ب- قسم إدارة الموارد البشرية: يتولى اختيار وتعيين وتدريب العاملين في هيئة الوقف النقدي.

ت- قسم التدريب والتأهيل: ويعنى بتأهيل وتدريب أفراد الطبقات الفقيرة ممن تشملهم تمويلات هيئة الوقف النقدي.

ث- قسم المتابعة والإشراف: يتولى إشراف ومتابعة تنفيذ البرامج التمويلية التي تقدمها هيئة الوقف النقدي للمشاريع متناهية الصغر، ومدى التزم أصحاب المشاريع بشروط التمويلات.

ج- قسم إدارة التمويل والاستثمار: ويقع على عاتقها إدارة واستثمار أموال الوقف النقدي شراكة مع قسم الوقف النقدي في المصرف الإسلامي.

ح- القسم القانوني: يقوم هذا القسم بعدد من الوظائف منها صياغة اللوائح الداخلية للهيئة، ولائحة الحوكمة التي لا تتعارض مع القوانين المرعية، ومراجعة العقود من الناحية القانونية، وتقديم الاستشارات القانونية لإدارة الهيئة وغيرها من المهام.

خ- قسم إدارة الرقابة الشرعية: وتتولى مراجعة معاملات هيئة الوقف النقدي من الناحية الشرعية.

د- قسم المحاسبة والمراجعة: ويعنى بمتابعة ومراجعة حسابات هيئة الوقف النقدي.

متطلبات تنفيذ التصور المقترح:

1- قيام وزارة الأوقاف بتكليف المختصين بعمل الدراسات التي تيسر إنشاء هيئة الوقف النقدي.

2- إصدار التشريعات التي تمنح المصارف الإسلامية حرية التعامل بشكل قانوني مع الوقف النقدي.

3- تخصيص ميزانية كافية من قبل الدولة لتغطية مصاريف تأسيس فكرة التصور حتى تتبلور بشكل عملي على الواقع.

4- التواصل مع التجار وأصحاب رؤوس الأموال لعرض الفكرة المبدئية عليهم، وحثهم على البدء بوقف جزء من أموالهم طلباً للأجر وتشجيعاً لبقية أفراد المجتمع.

5- عقد دورات تدريبية في مجال الوقف والوقف النقدي وكيفية التسويق له والتعامل مع الطبقات الفقيرة الذين يحتاجون للتمويل.

6- توفير الدعم والتأييد لفكرة الوقف النقدي من خلال التواصل مع المؤسسات والأفراد بواسطة حملة إعلانية تشمل المساجد والقنوات الفضائية والصحف والإذاعة للترويج لفكرة التصور.

7- فتح باب المساهمة لجميع شرائح المجتمع لوقف جزء من أموالهم سواء بشكل مؤبد أو مؤقت، بالإضافة إلى الوقف العيني المساعد للوقف النقدي.

معوقات تنفيذ التصور:

من المتوقع أن يواجه تنفيذ التصور المقترح عدة معوقات يمكن الإشارة إليها كالآتي:

أ- روتين العمل الحكومي الذي يؤدي إلى تأخر البدء في إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم تعامل المصارف الإسلامية مع احتياجات الوقف النقدي وإعفاء أموال الوقف النقدي من الضرائب أو إعطاء الوقف النقدي امتيازات خاصة تشجيعياً لدوره في المجتمع.

ب- قلة توافر الخبرات الكافية لدى العاملين في هيئة الوقف النقدي وقسم الوقف النقدي في المصارف الإسلامية مما يساهم في عدم تطور الفكرة وانتشارها.

ت- عدم المعرفة الكافية عند جزء كبير من شرائح المجتمع حول الوقف وأهميته ودوره الريادي والاجتماعي في المجتمع مما يساعد على قلة الواقفين.

ث- عدم وجود تجربة سابقة تؤسس لهذه الفكرة بحيث يمكن البناء عليها وتطويرها بما يخدم تحقق التصور المقترح في الواقع العملي بأقل التكاليف.

المطلب الثاني: تصور مؤسسة الوقف النقدي الأهلي لتمويل المشروعات متناهية الصغر

نتيجة المعوقات التي قد تقف أمام التصور الأول، لتحقيق أهداف الأطروحة بالاستفادة من الوقف النقدي لتمويل المشاريع متناهية الصغر ومساعدة في الحد من نسب البطالة والفقر في المجتمع الإسلامي، و ترى الدراسة أن تضع تصوراً أسهل وأسرع تطبيقاً في الواقع العملي من خلال تصور إنشاء مؤسسة متخصصة في الوقف بشقيه العيني والنقدي، تهتم بتمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر من الطبقات الفقيرة؛ لتسهم في تخفيف وطأة الفقر والبطالة عنهم، وذلك من خلال التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي.

أولاً: هدف التصور

إن هدف التصور المقترح: توفير التمويل اللازم للأفراد النشطين اقتصادياً الذين لديهم القدرة على العمل لكنهم يفتقرون إلى التمويل والتدريب والتأهيل، وهذا التمويل يتم من خلال إطار مؤسسي يثق فيه الواقفون تمثل في التصور المقترح باسم: "مؤسسة الوقف النقدي الأهلي لتمويل المشروعات متناهية الصغر".

والمؤسسة المقترحة تتلقى الوقف بقسميه العيني والنقدي لاستثماره بما يحافظ على الأصل الموقوف وإنفاق غلته على تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر؛ وذلك لأن الوقف النقدي جرى حوله خلاف فقهي تناولته الدراسة بالتفصيل ورجحت جواز الوقف النقدي، لذا يجب أن يستفاد منه

في تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر، بالإضافة إلى الوقف العيني الذي يسهم في تغطية نفقات المؤسسة.

ويهدف التصور المقترح إلى تحقيق رغبات أفراد المجتمع في تقديم العون لمن لديه القدرة على العمل بشكل يعطي ثماراً ملموسة في الواقع المعاش، بالإضافة إلى أنه يتجاوز الإشكاليات التي قد تعترض تقديم الدعم بشكل فردي، كضياع التمويل المقدم، واستخدامه لأغراض أخرى.

كما يحقق التصور أهدافاً أخرى منها:

1- إعادة حقيقية لدور الوقف في الماضي للاستفادة منه في واقعنا الحالي بشكل يعود بالنفع على أفراد المجتمع.
2- تفعيل العلاقة بين الوقف بشكل عام ومؤسسات العمل الأهلي بما يؤدي إلى حصول علاقة تكاملية بين الوقف –وفي حالتنا هذه- الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي.
3- إحياء سنة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع من خلال العمل على وقف جزء من الأموال لخدمة الطبقات الفقيرة والعمل على إشراكهم في العمل والإنتاج ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع.
4- رفع مستوى الوعي بين الناس حول أهمية الوقف للقضاء على بعض مشاكل المجتمعات الإسلامية، وكيفية الاستفادة منه في الحاضر ليأخذ دوره الريادي في المجتمع.
5- إيجاد مؤسسة أهلية متخصصة في المجال الوقفي تعنى بتمويل الأفراد النشطين اقتصادياً من خلال الوقف النقدي، والمساهمة في تقديم حلول عملية للتخفيف من وطأة الفقر والبطالة في المجتمع.
6- الاستفادة من خبرات الآخرين الذين لهم مساهمة في دعم المشاريع متناهية الصغر، ونقل تجربتهم بما يتلاءم مع الواقع والظروف المحيطة بالفئة المستهدفة.
7- التوجه بالتمويل نحو الفئات الأقل حظاً في الحصول على تمويلات من المؤسسات المالية، والاستفادة من الطاقات التي يمتلكها أفراد هذه الفئة بما يسهم في تحقيق حياة كريمة لهم.
8- تنوع المؤسسات الخيرية يعطي مرونة في العمل الخيري ويفتح آفاقاً أمام أفراد المجتمع لدعم المحتاجين سواء عن طريق الزكاة أو الصدقات أو الهبات أو التبرعات أو الوقف.

أطراف التصور

يتضمن هذا التصور عدد من الأطراف التي تعتبر الأساس لتحقيق هذا التصور وهم:

1- **مؤسسة الوقف النقدي الأهلي لتمويل المشاريع متناهية الصغر**

وهي مؤسسة مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية يكون لها مجلس إدارة، وتعمل على تمويل أصحاب المشاريع متناهية الصغر عن طريق الوقف بنوعيه العيني والنقدي حسب شرط الواقف، ويتمثل ذلك في الآتي:

أ- إصدار شهادات الوقف للجمهور لتكوين صندوق وقفي.

ب- إخضاع أصحاب المشاريع الذين تم اختيارهم لتقديم التمويل لهم إلى دورات تأهيلية وتدريبية، وسلوكية مما يعزز من استفادتهم من التمويل.

ت- تقديم التمويل لأصحاب المشاريع متناهية الصغر من الفئة المستهدفة بعد دراسة مشاريعهم وحصولهم على التأهيل المناسب لبدء المشروع.

ث- استثمار أموال الوقف بما يحقق شرط الواقف في تمويل الأفراد النشطين اقتصادياً، ويحافظ على أصل الوقف من الاندثار أو الهلاك.

2- **مؤسسات العمل الأهلي**.

3- **الواقفون**: وهم قسمان:

أ- الواقفون مالاً عينياً على التأبيد.

ب- الواقفون مالاً عينياً أو نقدياً مؤقتاً.

بعض الوقف العيني يتم وقفه على الجمعية لتغطية النفقات التشغيلية.

4- **الموقوف عليهم**: وهم الأفراد النشطين اقتصادياً في حدود منطقة جغرافية معينة الذين يحتاجون إلى التمويل والتدريب والتأهيل للبدء في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم.

5- **المستشارون**: وهم فئة من التجار وأصحاب الخبرة في العمل الوقفي يقدمون للجمعية الأفكار والمقترحات لتطوير عمل الجمعية.

6- **كفلاء السيولة**: وهم الذين يقدمون السيولة للجمعية في حالة طلب صاحب القرض الحسن استرداد قرضه الذي أوقفه لفترة لدى الجمعية لتقرضه للفقراء في تمويل مشاريعهم.

7- **متبرعو عجز السداد**: وهم الذين يتكفلون برد مبلغ التمويل إذا عجز الفقير عن السداد لأية ظروف طارئة خارجة عن إرادته. وفي حالة عجز الفقير عن السداد نتيجة للخسارة الطبيعية فإنه ينطبق عليه وصف الغارمين وبالتالي يحق لمتبرعي عجز السداد أن يحسبوا ما دفعوه عن الفقير من زكاتهم.

وكفلاء السيولة، وكفلا التعويض هما أطراف يتطلب وجودهم في بداية عمل الجمعية في السنوات الأولى لإنشائها حتى يتم إيجاد أوقاف تقوم بالدور الذي يقومون به في بدء عمل الجمعية.

أساسيات يقوم عليها عمل المؤسسة

تتميز فكرة هذا التصور لمؤسسة الوقف النقدي الأهلي من خلال قيامها بالآتي:

أ- لا يقتصر عمل المؤسسة على تقديم التمويل اللازم لأصحاب المشاريع متناهية الصغر فقط، بل تسبق عملية التمويل دورات تدريبية وتأهيلية للفئة المستفيدة من التمويل بما يمكنهم من إدارة مشاريعهم بشكل فعال وناجح.

ب- تعزيز الجوانب الإيمانية والأخلاقية لدى الفئة المستفيدة من التمويل من خلال جلسات توعوية تعقدها الجمعية لهذه الفئة بما يعزز لديهم صفات الصدق والأمانة والإخلاص في تعاملاتهم.

ت- لا تطلب المؤسسة أية ضمانات مالية، وتستعيض عنها بضمان المجموعة والضمانات الاجتماعية والعائلية بشكل مدروس ومستفاد من تجارب الآخرين.

ث- الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة والمشاركة تكون في حدودها الدنيا، والغرض منها الحفاظ على الأصل النقدي، والاستفادة من تغطية التكاليف التشغيلية للمؤسسة، وليس تحقيق أعلى الأرباح.

ج- تركز المؤسسة على دعم مشاريع الأسر الفقيرة المنتجة التي من شأنها أن تحافظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

متطلبات نجاح التصور:

يتطلب التصور توافر عدد من الظروف من أهمها:

أ- الإدارة الماهرة التي تدير عمل مؤسسة الوقف النقدي الأهلي بشكل فعال وبعيداً عن روتين المؤسسات الحكومية، وتحسن استثمار المال الوقفي واختيار من سيتوجه التمويل لهم من أصحاب المشاريع متناهية الصغر.

ب- مساهمة التجار وأصحاب رؤوس الأموال، مؤسسات العمل الأهلي، وأهل الخير في عمل المؤسسة من خلال وقفهم لبعض أموالهم العينية والنقدية بشكل مؤبد ومؤقت.

ت- دعم المصارف الإسلامية "لمؤسسة الوقف النقدي الأهلي" من خلال الترويج وقف بعض الأموال الخاصة بالمصرف بشكل دائم أو مؤقت، والعمل على استثمار الأموال الوقفية بشكل يضمن الحفاظ على الأصل النقدي بصيغ استثمارية قليلة المخاطرة مع منح المؤسسة النسبة الأكبر من الربح المتحقق من العملية الاستثمارية.

ث- اقتران التمويل لأصحاب المشاريع بالتدريب والتأهيل.

معوقات التصور المقترح

1- عدم وجود كوادر مؤهلة لإدارة مؤسسة الوقف النقدي الأهلي، نتيجة قلة الاهتمام بأحكام الوقف وطرق استثماره من الجانب العلمي والممارسة.
2- ضعف العلاقة والتنسيق بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.
3- تقاعس التجار وأصحاب الثروات عن تلبية حاجات المؤسسة بوقف جزء من أمواله سواء بشكل مؤبد أم مؤقت لعدة عوامل من أهمها تغلب فكرة تحقيق الربح فيما لو استثمر هذا المال الذي سيتم التبرع به وقفاً، وضعف الاقتناع بنجاح الفكرة.
4- محاصرة أعمال المؤسسة بعدد من القوانين التي قد تفرض عليها من قبل الجهات المختصة بأعمال المؤسسات الأهلية أو المختصة بالوقف لتحد من تحقيق أهدافها.
5- تخوف الداعمين والواقفين وخاصة كفلاء السيولة من ضياع أموالهم بسبب غياب الضمانات المالية التي لا تتبناها المؤسسة واقتصار الضمانات على ضمانات المجموعة والضمانات العائلية والمجتمعية.
6- عدم وجود كيان قانوني لإنشاء مثل هذه المؤسسات.

خلاصة الفصل الخامس

تناول الفصل الخامس الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي، حيث تناول المبحث الأول علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، وكيفية إيجاد علاقة تكاملية بينهما، بحيث تسهم في تحقيق الأهداف المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في مختلف الأنشطة، وتناول المبحث العوامل المؤثرة في نشأة العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، والأسباب التي أدت إلى ضعف هذه العلاقة خلال الحقبة الزمنية الماضية.

أما المبحث الثاني تناول مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي، ومبتدئة ببيان أهداف التنسيق بينهما، وأهم مجالات التنسيق بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهل التي تمثلت في الجانب الإنتاجي والخدماتي والديني وتقديم القرض الحسن.

وتناول المبحث الأخير في هذا الفصل التصورات المقترحة لتطبيق الوقف النقدي لتمويل المشاريع متناهية الصغر في الواقع العملي لتحقيق عملية تكاملية بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، بالإضافة إلى إيجاد التعاون والتكامل بين الوقف النقدي ومؤسسات العمل الأهلي، لذا قدمت

الدراسة تصوراً يختص بالمصارف الإسلامية وتفعيل الوقف النقدي من خلالها وفق ما تم بيانه في المقترح المشار إليه.

أما المقترح الآخر ونتيجة للصعوبات التي قد تواجه المقترح الأول المتعلق بالمصارف الإسلامية، فقدمت الدراسة تصوراً لإنشاء مؤسسة الوقف النقدي الأهلي لتمويل المشاريع متناهية الصغر كعمل اجتماعي يقوم به المجتمع للاستفادة من الوقف النقدي في تمويل المشاريع متناهية الصغر والمساهمة من خلاله في معالجة قضايا الفقر والبطالة في المجتمع.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

مما تقدم في الفصول الأربعة توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- جواز الوقف النقدي، بشكل دائم أو مؤقت؛ لأنه يحقق مقاصد شرعية، ومزايا اقتصادية واجتماعية كثيرة.

2- للمشاريع متناهية الصغر أهمية كبيرة في التخفيف من حدة الفقر والبطالة في المجتمع؛ لأنها تعمل على توفير فرص عمل لكثير من الفئات النشطة اقتصادياً، والتي تفتقر إلى التمويل، لذا يسهم الوقف النقدي في تقديم التمويل لهذه المشاريع سواء عن طريق القرض الحسن أو عن صيغ التمويل الإسلامية الأخرى.

3- الوقف النقدي هو البديل الأمثل لتمويل أصحاب الدخول المنخفضة، ومعدومي الدخل بشرط أن يسبق هذا التمويل التدريب والتأهيل من الناحيتين السلوكية والمهارات؛ ليتميز عن التمويل التقليدي الذي يقتصر على تقديم التمويل فقط.

4- الوقف النقدي يساعد على قيام مشاريع تسهم في الوضع المعيشي، والتعليمي، وتحقيق الرفاهية لشريحة واسعة من أفراد المجتمع .

5- وجود علاقة تكاملية بين الوقف النقدي، ومؤسسات العمل الأهلي يمكن من خلالها تحقيق كثير من الأهداف على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

6- يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من الوقف النقدي لتمويل الأفراد في ضوء التصور الذي قدمته الدراسة، كما يمكن إنشاء مؤسسة أهلية لتمويل المشاريع متناهية الصغر عن طريق الوقف النقدي الذي يتميز بمشاركة جميع فئات المجتمع في الوقف.

ثانياً: التوصيات

تقدم الدراسة بعض التوصيات وهي:

1- تفعيل دور الوقف النقدي في المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إصدار التشريعات التي تنظم آليات الوقف النقدي في المصارف الإسلامية من قبل الجهات المختصة، وتقديم مزايا للأموال الموقوفة كالإعفاء من الضرائب.

2- تعزيز دور وزارة الأوقاف وأئمة المساجد لنشر ثقافة الوقف من خلال مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وإقامة الملتقيات والندوات التي تعطي لأفراد المجتمع تصور عن الوقف النقدي، وآثاره المستقبلية على المجتمع.

3- تفعيل دور مؤسسات العمل الأهلي، وتأسيس علاقة تكامل وتعاون بينها وبين مؤسسات الوقف؛ لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية متعددة.

4- إنشاء صندوقاً وقفياً تجمع من خلاله الأموال النقدية من مختلف شرائح المجتمع بما يحقق مساهمة المجتمع، واستثمار تلك الأموال بما يحقق أهداف الصندوق.

5- تأسيس بنكاً وقفياً يعمل على إدارة أموال الوقف والصناديق الوقفية لاستثمارها بالأدوات والوسائل والصيغ الاستثمارية الأجدى اقتصادياً والأنفع للمجتمع.

6- تفعيل الرقابة والحوكمة المؤسسية لمؤسسات الوقف النقدي لتحقيق أعلى درجات الكفاءة بما يساعد على الحفاظ على الأموال النقدية الموقوفة وتنميتها.

7- إنشاء موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية مختص بقضايا وقف النقود بحيث يكون متاح على الموقع الأبحاث والدراسات حول الوقف النقدي كما يستقبل الموقع الاقتراحات والأفكار من أفراد المجتمع التي تعمل على زيادة تفعيل دور الوقف النقدي في المجتمع.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع العربية:

القرآن العظيم.

أحمد، عبدالرحمن يسري (2000م). **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية: تنميتها ومشاكل تمويلها**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

أحمد، عبدالله سليمان (نوفمبر 2011) .**التمويل الأصغر في السودان: الضمانات والتكلفة والعائد**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان.

إدارة البحوث والتنمية (2011). **التمويل الأصغر في السودان: الضمانات، التكلفة والعائد**، ورقة مقدمة لندوة: التمويل الأصغر الفرص والتحديات، نوفمبر 2011، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان.

الأرناؤوط، محمد موفق (1329هـ/ 2008م). **وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني: نظرة في مساهمة المرأة خلال 999هـ/1596م – 1052هـ/1616م**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 17 – 21 شعبان 1427هـ / 10 -14 أيلول 2006م، تحرير محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، ، عمّان، الأردن.

الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في العصر العثماني (2)** (ذو الحجة 1412هـ/ تموز 1992م)، بحث منشور، دراسات، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في بلاد البلقان**، ضمن كتاب الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر، ط1، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الأزهري، محمد بن أحمد (2001). **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الأسرج، حسين عبد المطلب، (2009). **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاعات المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مركز البصيرة للاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 6، ص 3، على الرابط التالي:

https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-the-islamic-waqf-and-its-role-in-the-development-of-the-small-projects-sector-in-the-arab-countries-44129_0.pdf

الأسرج، حسين عبدالمطلب (مارس 2010/ ربيع الأول 1431هـ). **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر.

الأسرج، حسين عبدالمطلب(2009).**المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، ورقة مقدمة للمنتدى العربي للتشغيل 19-2009/10/21م، منظمة العمل العربية.

آصاف، عزتلو يوسف بك (2014). **تاريخ سلاطين بني عثمان**، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.

الألوسي، محمود بن عبدالله (1415هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

إمبر، كولن (2011). **من وقف المنقول لدى محمد الشيباني إلى وقف النقود لدى أبي السعود أفندي**، دراسات في وقف النقود.

الأنصاري، زكريا بن محمد (1994). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د ط، دار الفكر، دمشق، سورية.

أوزتونا، يلماز (1988). **تاريخ الدولة العثمانية** (ترجمة عدنان محمود سلمان)، ط1، مؤسسة فيصل للتمويل، استنبول، تركيا.

با موك، شوكت (2005). **التاريخ المالي للدولة العثمانية** (ترجمة عبداللطيف الحارس) ، ط1، دار المدار الإسلامي ، بيروت، لبنان.

الباجي، سليمان بن خلف (1332هـ). **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

الباز، عباس أحمد محمد (1999). **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ط1، دار النفائس، عمّان، الأردن.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

البخاري، محمود بن أحمد بن مازة (2004). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (تحقيق عبدالكريم سامي الجندي)، ط1،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (1999). **شرح سنن أبي داود** (تحقيق: خالد المصري)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

براندسما، جوديث . بيرجورجي، دينا (2004). **التمويل الأصغر في البلدان العربية**، ط1 صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال، نيويورك.

براندسما، جوديث. بيرجورجي، دينا (2004). **التمويل الأصغر في البلدان العربية بناء قطاعات مالية تشمل الجميع**، ط1، صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

البراوي، راشد (1971) . **الموسوعة الاقتصادية**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

بركات، بشير عبدالغني، **القدس الشريف في العهد العثماني**، ط1، مكتبة دار الفكر، القدس.

البعلي، أحمد بن عبدالله (د ت). **الروض الندي شرح كافي المبتدي** (صححه عبدالرحمن حسن محمود)، د ط، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البعلي، عبدالحميد محمود (1426هـ/ 2005). تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل 7-9 ربيع الآخر/ 15-17 مايو، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

البغا، مصطفى وآخرون (1992). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار القلم، دمشق، سورية.

البغوي، الحسين بن مسعود (1983). **شرح السنة** (تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

البغوي، الحسين بن مسعود (1997). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البكري، أبوبكر بن عثمان (1997). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية.

بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ (2005). **إعمال المصلحة في الوقف**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

بن رسلان، سراج الدين عمر(2012). **التدريب في الفقه الشافعي** (تحقيق نشأت بن كمال المصري)، ط1، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البهوتي، منصور بن يونس (1993). **شرح منتهى الإرادات**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

بودلال، علي (2014) . **القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية للفترة (2000-2010)**، بحث منشور، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

بورجوري، دينا و جيننز، ماري (يونيو 2008م) . **دراسة التمويل الأصغر للنوع الاجتماعي: دراسة عن صاحبات المشاريع في اليمن**، الصندوق الاجتماعي للتنيمة، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

بورعدة، حورية (2014) .**الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: دراسة سوق الصرف الموازي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر.

البيطار، عبدالرزاق بن حسن (1993). **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**(تحقيق: محمد بهجة البيطار)، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان.

بيليجي، فاروق (2010). **أوقاف النساء في مدينة إستنبول في النصف الأول من القرن السادس عشر**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى.**

الترمذي، محمد بن عيسى (1998). **سنن الترمذي** (تحقيق بشار عواد معروف)، د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

تشين، غرين وآخرون(فبراير 2010) . **النمو ومواطن الضعف في مجال التمويل الأصغر**، مذكرة مناقشة مركزة رقم 61، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء.

التغلبي، عبدالقادر بن عمر (1983). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.

التمويل (يناير 2007). **نشرة دورية تصدر عن صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة**، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان (2003). **الممتع في شرح المقنع** (تحقيق عبدالملك بن دهيش)، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (1995). **مجموع الفتاوى** (تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم)، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الثمالي، عبدالله بن مصلح (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م). **وقف النقود (حكمه وتاريخه وأغراضه ، أهميته المعاصرة، استثماره)** ، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

جانبولات، أورهان صادق (2012). **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان.

الجاوي، محمد بن عمر (2002). **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** (ضبطه وصححه عبدالله محمود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جرادات، محمود علي (2008/2007) . **وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، عمّان، الأردن.

الجريدة الرسمية (2001)، **قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: قانون رقم (32) لسنة 2001، المادة (2)**، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان.

الجمعة، علي بن محمد (2000). **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

جمعية البنوك في الأردن (نيسان 2016). **دراسة مسحية حول الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: تحليل جوانب العرض والطلب بالتركيز على آليات وآفاق التمويل المصرفي**، دائرة الدراسات، عمّان، الأردن.

الجمل، أحمد محمد (2007). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر.

الجندي، خليل بن إسحاق (2008). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** (تحقيق أحمد عبدالكريم نجيب)، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

الجواهري، حسن (2001). استثمار موارد الأوقاف، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، ج2، ص 113.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (2007). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق عبدالعظيم محمود الديب)، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

الحاج، طارق. **مبادئ التمويل**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (1941). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون**، د ط ، مكتبة المثنى ، بغداد، العراق.

حب الله ،حيدر (2011م) . **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية** ، بحث منشور، مجلة الاجتهاد والتجديد ، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان.

الحجاوي، موسى بن أحمد (د ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق عبداللطيف السبكي)، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (1983). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د ط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

ابن حجر، أحمد بن علي (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي)، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي (1972). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

الحداد، أحمد بن عبدالعزيز (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م)، **وقف النقود واستثمارها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف :الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

حرب، محمد (1993). **البوسنة والهرسك من الفتح إلى الكارثة**، د ط، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، مصر.

حرب، محمد (1994). **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، مصر.

حسن، أحمد (1999). **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها**، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية.

الحسين، أحمد عوض عبدالحليم (26 -27 أغسطس 2015م). **تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي، فندق انتركونتيننتال، عمّان، الأردن.

الحسين، محمد علي (2011). **دور وحدة التمويل الأصغر في تطوير واستدامة تمويل الشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر** ، ورقة مقدمة إلى ندوة التمويل الأصغر (الفرص والتحديات) المنعقدة في نوفمبر 2011، وحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، الخرطوم، السودان.

الحصني، أبوبكر بن محمد (1994). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (تحقيق علي عبدالحميد ومحمد وهبي سليمان)، ط1، دار الخير، دمشق، سورية.

الحطاب، محمد بن محمد (1992). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط3، دار الفكر، دمشق، سورية.

الحكيم، منير سليمان (2013). **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر: المضاربة الإسلامية أم الاقتراض**، بحث منشور، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمّان، الأردن

حماد، نزيه (2008). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم ، دمشق، سورية

حمد النيل، عبدالمنعم (18- 20 ديسمبر 2011) . **تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-2010م** ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر.

حمزة، أمير عبدالله (2010). **واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان: ولاية نهر النيل أنموذجاً دراسة استكشافية**، بحث منشور، مجلة دراسات مجتمعية، مركز دراسات المجتمع، السودان.

حميش، عبدالحق (2009) . **تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في الاقتصاد الإسلامي**، بحث منشور، مجلة التجديد، ماليزيا.

الحنيطي، هناء محمد (2012). **بيع العينة والتورق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية**، ط1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الحوراني، ياسر عبدالكريم (2001). **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر: حالة الأردن**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد (1988). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان.

حيدر، علي (2003). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (تعريب فهمي الحسيني)، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

الخرشي، محمد بن عبدالله (د ت)، **شرح مختصر خليل** ، د ط، دار الفكر للطباعة ، بيروت، لبنان.

الخزاعي، علي بن محمد (1419هـ). **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** (تحقيق إحسان عباس)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الخصاف، أبوبكر بن أحمد، د ت ، **أحكام الأوقاف** ، د ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر

الخضر، علي. و المصطفى سامر حسين.(2014). **إدارة المشروعات الصغيرة**، ط3، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية.

الخلال ، أبوبكر بن أحمد (1994). **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد** (تحقيق سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

ابن خلكان، أحمد بن محمد (د ت). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (تحقيق إحسان عباس)، د ط ، دار صادر، بيروت، لبنان.

خيرالدين، بن مشرنن(2012). **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر.

داغر، محمود محمد. علي، علي محمد (صيف 2010) . **الإنفاق العام على مشروعات البنية التحتية وأثره في النمو الاقتصادي في ليبيا** ، بحث منشور، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009). **سنن أبي داود** (تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل)، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

الدبيسي، وائل (26 -27 أغسطس 2015م). **الشمول المالي المنطلق لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر**، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي، فندق انتركونتيننتال، عمّان، الأردن.

دراسة سوق التمويل الأصغر لاستكشاف احتياجات العملاء بعد أزمة 2011م (أكتوبر 2014). ترجمة محمد الوبر، على الرابط التالي:

https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/publication_files/drs_swq_ltmwyl_lsgr_fy_lymn_2014.pdf

الدسوقي، محمد بن أحمد(د ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د ط ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدمياطي، عثمان بن محمد (1997). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، ط1، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

الدميري، محمد بن موسى (2004). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

الدميري، محمد بن موسى (2004). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

دنيا، شوقي أحمد (2002). **الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

دوابه، أشرف محمد (2007).**دراسات في التمويل الإسلامي**، ط1، دار السلام ، القاهرة، مصر.

دودين، محمود (2013). **قطاع التمويل الصغير في فلسطين: الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض**، بحث منشور، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، رام الله، فلسطين.

ديرشوي، خالد زين العابدين (2013). **الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود "دراسة وتحقيق"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سورية.

ديفيد بورتيوس (فبراير 2006)، **المنافسة وأسعار فائدة الائتمان الأصغر**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مذكرة مناقشة مركزة رقم 33.

الذهبي، محمد بن أحمد (1998). **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الذهبي، محمد بن أحمد (2003). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق: بشار عواد)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد(1985). **سير أعلام النبلاء** (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الرازي، أحمد بن فارس (1979). **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، د ط، دار الفكر، دمشق، سورية.

الرازي، محمد بن أبي بكر (1999). **مختار الصحاح** (تحقيق يوسف الشيخ محمد)،ط5، الدار النموذجية، بيروت، لبنان

الرحيباني، مصطفى بن سعد (1994). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد (1988). **البيان والتحصيل** (تحقيق محمد حجي وآخرون)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد (2004). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د ط ، دار الحديث ، القاهرة، مصر

الرصاع، محمد بن قاسم (1350هـ). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد (2009). **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم)، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرملي، محمد بن أحمد (1994). **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** (مراجعة وضبط أحمد عبدالسلام شاهين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

روث ب. جودوين-جروين ، (سبتمبر 2002م). **منطقية أسعار الفائدة في الإقراض**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، موجز الجهات المانحة رقم 6.

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل (2009). **بحر المذهب** (تحقيق طارق فتحي السيد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزبيدي، أبوبكر بن علي (1322هـ) . **الجوهرة النيرة**، د ط، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1996). **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1985). **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط2 ، دار الفكر، دمشق، سورية.

الزرقا، أحمد بن الشيخ مصطفى (1989). **شرح القواعد الفقهية** (صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا)، ط2، دار القلم، دمشق، سورية.

الزرقا، محمد أنس (-26 ذي الحجة1431هـ/1-2 ديسمبر2010) . **الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، 25 ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، الأردن.

الزرقا، محمد أنس بن مصطفى (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م) . **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الزرقا، مصطفى أحمد (1998). **أحكام الوقف** ، ط2، دار عمار ، عمّان، الأردن

الزرقا، مصطفى أحمد (1998). **المدخل الفقهي العام** ، ط1، دار القلم، دمشق، سورية

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (2002). **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزركلي، خير الدين بن محمود (2002). **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الزريقي، جمعة محمود (نوفمبر 2002). **الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء**، بحث منشور، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (2005). **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** (تحقيق: سليمان العازمي)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الزمزمي، أحمد. جريس، لورنا (2001). **مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقها في مجال التمويل الأصغر: دراسة حالة**، برنامج الحديدة لتمويل الأصغر باليمن.

أبو زهرة، محمد (1959). **محاضرات في الوقف**، د ط، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر

الساعدي، صبحي حسون و عبد، أياد حماد (2011). **أثر تخفيض سعر الصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية على التركيز على انتقال رؤوس الأموال في بلدان مختارة** ، بحث منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، الأنبار، العراق.

السبهاني، عبدالجبار حمد (أكتوبر 2015). **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، بحث منشور، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي ، جدة، المملكة العربية السعودية.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (1999). **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** (تحقيق: إبراهيم باجس)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (د ت). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

سرور، موسى (2005). **أرشيفات القدس الإسلامية مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية**، بحث منشور، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، لبنان.

أبو السعود ، محمد بن محمد (1997). **رسالة في جواز وقف النقود** (حققها وعلق عليها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني) ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان

سعيد، مجدي علي (2007). **تجربة بنك الفقراء**، ط2، الدار العربية للعلوم – ناشرون ، بيروت، لبنان.

أبو سمرة، محمد طه (2006). **الجوانب القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان**، د ط ، يونيكونز للاستشارات، الخرطوم، السودان.

سنتين، أوزلم وآخرون (ديسمبر 2007). **تقييم الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في اليمن**، تقرير نهائي ، مؤسسة التمويل الدولية.

سوتشسكا، عبده. **وقف النقود في سراييفو بالاستناد إلى سجلات المحكمة الشرعية بسراييفو خلال 973-975هـ/ 1564-1566م**، دراسات في وقف النقود.

السويلم، سامي بن إبراهيم (2013). **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (1403هـ). **طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد (1973). **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

ابن أبي شيبة، أبوبكر (1409هـ). **مصنف ابن أبي شيبة** (تحقيق كمال الحوت)، ط1،مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

شابرا، محمد عمر (د. ت). **نحو نظام نقدي عادل** (ترجمة سيد محمد سكر. مراجعة رفيق المصري)، د ط، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

الشافعي، محمد بن إدريس (1990). **الأم**، د ط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

شاويش، وليد مصطفى (2011). **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان.

الشايب، إيهاب طلعت (2010). **أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة "دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية "سنابل" (2010) ، **التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر**.

شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية ، سنابل (يناير 2010). **تقرير عن صناعة التمويل الأصغر: مصر**.

الشربيني، محمد بن أحمد (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

شعبان، زكي الدين. الغندور، أحمد (1984). **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت

الشمري، صادق راشد (26 -27 أغسطس 2015م). **دور المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الصيغ والمنتجات**، بحث مقدم إلى منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الطريق إلى النمو الاقتصادي ، فندق انتركونتيننتال، عمّان، الأردن.

الشوكاني، محمد بن علي (1993). **نيل الأوطار** (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي (1998). أدب الطلب ومنتهى الأرب (تحقيق: عبدالله السريحي)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي (د ت)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (2001). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الشيباني، محمد بن الحسن (1986). **الاكتساب في الرزق المستطاب** (تحقيق: محمود عرنوس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد (1998)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى** (خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

صابان، سهيل (2000). **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية** (مراجعة عبدالرازق محمد حسن بركات)، د ط، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الصالح، محمد بن أحمد (2001). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع** ، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الصاوي، أحمد بن محمد (د ت)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د ط، دار المعارف، القاهرة، مصر

الصاوي، أحمد بن محمد (د ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د ط، دار المعارف، القاهرة، مصر.

الصفدي، خليل بن أيبك (2000) ، **الوافي بالوفيات** (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، د ط، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

الصلابي، علي محمد (2006). **فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح**، ط1، دار التوزيع، القاهرة، مصر.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1992). **طبقات الفقهاء الشافعية** (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

الصندوق الاجتماعي للتنمية (أكتوبر 2014) . **الطلب على التمويل الأصغر في اليمن: مسح السوق** (ترجمة محمد الوبر)، التقرير النهائي.

الصندوق الاجتماعي للتنمية (أكتوبر 2014م). **الطلب على التمويل الأصغر في اليمن: مسح السوق**، ترجمة محمد الوبر، التقرير النهائي، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

صندوق النقد العربي (2014). **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

صندوق النقد العربي (2015). **التقرير الاقتصادي العربي الموحد** ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة.

الضرير، إبراهيم أحمد (2012)، **وقف النقود والأسهم**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السودان.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (1989). **منار السبيل في شرح الدليل** (تحقيق زهير الشاويش)، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى (1975)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ويليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**، د ط ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الطبري، محمد بن جرير (2000). **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (1981). **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ،د ط ، دار الرائد العربي ، بيروت، لبنان

الطوفي، سليمان بن عبد القوي (1987). **شرح مختصر الروضة** (تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن طولون، محمد بن علي (1984). **إعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى** (تحقيق محمد أحمد دهمان)، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية.

ابن طولون، محمد بن علي (1998). **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان** (وضع حواشيه خليل منصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عابدين (د ت) ، **مجموع رسائل ابن عابدين**، د ط، د ن.

ابن عابدين، محمد أمين، (1992). **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان

عامر، محمود (2012). **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، بحث منشور، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، سورية.

عامر، محمود (أيلول –كانون الأول 2009م) . **الوقف في الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر (حماه وحمص أنموذجاً)** ، بحث منشور، دراسات تاريخية ، جامعة دمشق، سورية.

العاني، أسامة عبدالمجيد (2011). **إزالة الوهم عن وقف النقود والسهم** ، ط1، دار الميمان ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العاني، أسامة عبدالمجيد (نوفمبر 2014). **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، بحث منشور، أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

العبادي، عبدالسلام (2001). **المؤسسة الوقفية المعاصرة: تأصيل وتطوير** ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة 13.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري)، د ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (1980). **الكافي في فقه أهل المدينة** (تحقيق محمد الموريتاني)، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبدالكريم ، يوسف الفكي (يوليو، 2006) ، **تجربة مصرف الفقراء**، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة- وبمشاركة اتحاد مجالس البحث العلمي العربية – الخرطوم- ، الجزائر.

عبدالكريم، يوسف الفكي (يوليو، 2006) . **تجربة مصرف الفقراء، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي**، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة- وبمشاركة اتحاد مجالس البحث العلمي العربية – الخرطوم- .

عبدالوهاب، علي جمعة (2001). **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط2، دار السلام، القاهرة، مصر.

عبيد، نهاد عبدالحليم (1997). **البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية المعاصرة**، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (د ت). **كتاب الأموال** (تحقيق خليل محمد هراس)، د ط ، دار الفكر، بيروت، لبنان

العبيدي، إبراهيم عبداللطيف (2009). **استبدال الوقف: رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

العجلوني، إسماعيل بن محمد (2000). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** (تحقيق عبدالحميد بن هنداوي)، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر.

عدوان، عصام محمد علي (شباط 2011) . **شيخ الإسلام أبو السعود أفندي**، بحث منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين.

العدوي، علي بن أحمد (1994). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** (تحقيق: يوسف البقاعي)، د ط ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عرفة، محمد بن محمد (2014). **المختصر الفقهي** (تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد)، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

العسكري، الحسن بن عبدالله (1412هـ). **معجم الفروق اللغوية**، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.

العصامي، عبدالملك ب حسين (1998). **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عطياني، نصر والحاج علي، سارة (2009). **مشاكل المنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، د ط، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، فلسطين.

العلماء، محمد عبدالرحيم. أبو ليل، محمد (1422هـ). **الوقف مفهومه، ومشروعيته، أنواعه، أحكامه، وشروطه**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

عليش، محمد بن أحمد (1989). **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العمار، عبدالله بن موسى ، **وقف النقود والأوراق المالية** ، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، 29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ 8 – 10 مايو 2005م ، الكويت.

عمر، أحمد مختار (2008). **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

العمر، فؤاد عبدالله (2011). **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000). **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق قاسم محمد النوري) ، ط 1، دار المنهاج ، جدة، المملكة العربية السعودية.

العمري، ماجد أمين (2008). **أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة: دراسة فقهية أصولية،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

العمودي، بثينة شيخ (2013). **تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق الإقراض بضمان المجموعة: دراسة حالة الإقراض بضمان المجموعة والادخار في المكلا،** رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حضرموت للعلوم والتكنلوجيا ، 2013م ، حضرموت، الجمهورية اليمنية.

عويضة، سهير عبدالعزيز (ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م). **الوقف ومنظمات العمل الأهلي: صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية،** بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

عيسى، أيت عيسى (2009). **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود،** بحث منشور، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، ، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

العيني، محمود بن أحمد (2000). **البناية شرح الهداية،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العيوني، عبدالكريم (2010). **إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية،** ط1، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

أبو غدة، عبدالستار. (1437هـ). **الأحكام الفقهية للوقف،** دراسات المعايير الشرعية، د ط ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

غرفة صناعة الأردن، **المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة،** عمّان.

الغزالي، محمد بن محمد (1417هـ). **الوسيط في المذهب** (تحقيق أحمد محمد إبراهيم ، محمد محمد تامر)، ط1،، دار السلام ، القاهرة، مصر.

الغزالي، محمد بن محمد (د ت) **إحياء علوم الدين،** د ط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

الغزي، كامل بن حسين (1419هـ). **نهر الذهب في تاريخ حلب،** ط2، دار القلم، حلب، سورية.

الغزي، محمد بن محمد (1997). **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الغمراوي، محمد الزهري (1987). **السراج الوهاج على متن المنهاج**، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان.

غنايم، زهير غنايم و الأشقر، محمود سعيد (1329هـ/ 2008م) . **وقف النقود في القدس في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس والسابع عشر الميلاديين 970هـ/1562م**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 17 – 21 شعبان 1427هـ / 10 - 14 أيلول 2006م، تحرير محمد عدنان البخيت، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (2003). **كتاب العين** (ترتيب وتحقيق عبدالحميد هنداوي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (د ت). **الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب** (تحقيق: محمد الأحمدي)، د ط، دار التراث، القاهرة، مصر.

الفرفور، محمد عبداللطيف (2001). **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

فريد بك، محمد (1981). **تاريخ الدولة العلية العثمانية** (تحقيق إحسان حقي)، ط1، دار النفائس، عمّان، الأردن.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005). **القاموس المحيط** (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

الفيومي، أحمد بن محمد (د ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قاسم، محمد بن قاسم (2005). **شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

قحف، منذر (2000). **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**،ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

قحف، منذر (2004). **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد (1995). **الشرح الكبير على المقنع** (تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، ط1، دار هجر، القاهرة، مصر.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (1968)، **المغني**، د ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (2000) . **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب)، ط1، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (2004). **عمدة الفقه** (تحقيق أحمد محمد عزوز)، د ط ، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964). **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

القرطبي، يوسف بن عبدالله (2000). **الاستذكار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القصار، عبدالعزيز خليفة (29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ 8 – 10 مايو 2005م)، **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، الكويت.

القضاة، منذر عبدالكريم (2011). **أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون**، ط1، دار الثقافة، عمّان، الأردن.

قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد (1988). **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، عمّان، الأردن.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (1423هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (قدم له وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان) ، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (2004). **طبقات الشافعيين** (تحقيق: أنور الباز)، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

الكرمي، مرعي بن يوسف (2004). **دليل الطالب لنيل المطالب** (تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي) ، ط1 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الكشناوي، أبوبكر بن حسن ، **أسهل المدارك** ، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (2004). **الهداية على مذهب الإمام أحمد الشيباني** (تحقيق عبداللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل) ، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

الكواز، أحمد (2011). **لماذا لم تتحول أغلب البلدان النامية إلى بلدان متقدمة تنموياً؟**، المعهد العربي للتخطيط، عدد 44، الكويت.

كوندز، أحمد آق. و أوزتورك، سعيد (2008). **الدولة العثمانية المجهولة**، د ط ، وقف البحوث العثمانية، إستنبول، تركيا.

كيدو، أكرم (1992). **مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية** (ترجمة: هاشم الأيوبي)، ط1، منشورات جروس برس، بيروت، لبنان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** (جمع وترتيب أحمد بن عبدالرحمن الدويش) ،د ط ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (1310هـ). **الفتاوى الهندية**، ط2 ، دار الفكر، دمشق، سورية

اللخمي، علي بن محمد (2011). **التبصرة** (تحقيق أحمد عبدالكريم نجيب)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

ليبا، محمد و نقاسي، محمد إبراهيم (أكتوبر 2009). **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

الليثي، عصام محمد (2008). **تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف في تقديم التمويل الأصغر**، ورقة مقدمة للمنتدى السادس لوحدة التمويل الأصغر، البنك المركزي السوداني، الخرطوم، السودان.

أبو ليل، محمود أحمد (ذو القعدة 1419هـ فبراير 1999) ، **وقف النقود في الفقه الاسلامي**، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ، العين، الإمارات العربية المتحدة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (2009). **سنن ابن ماجه** (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

ماركو، إليا (2006). **التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية** (ترجمة فادي قطان)، د ط، جامعة تورينو، إيطاليا.

ماكي، كاثرين وآخرون، **التمويل المسؤول: تفعيل المبادئ، مذكرة** مناقشة مركزة رقم 73، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء.

ماندفل، جون (1999). **المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية،** (ترجمة: محمد الأرناؤوط)، بحث منشور، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد للأبحاث، بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد (1989) . **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (تحقيق أحمد مبارك البغدادي)، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

الماوردي، علي بن محمد (1999). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (إبريل 2002) . **المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في التمويل الأصغر**، موجز الجهات المانحة رقم 2.

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (يوليو 2003). **أثر التمويل الأصغر**، موجز الجهات المانحة رقم 13.

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء(2006). **دليل المبادئ التوجيهية للممارسات السليمة الخاصة بالجهات الممولة للتمويل الأصغر**، ط2، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، **التقرير السنوي 2005م** ، واشنطن.

المحبي، محمد أمين (د ت). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د ط ، دار صادر، بيروت، لبنان.

محسن، عواطف. ناصر، سليمان (28 -29 أكتوبر 2014م). **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: المعوقات والحلول،** بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، الجزائر.

محمد بشير (1985). **القاموس الاقتصادي**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان

محمد صالح اللاعي، **التمويل الأصغر في اليمن رؤية مستقبلية**، بنك الأمل للتمويل الأصغر، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

ابن مخلوف، محمد بن محمد (2003). **الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المدني، زياد عبدالعزيز. **أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي (1112هـ/1700م – 1214هـ/ 1799م)**، ط1، مطابع الدستور التجارية، عمّان، الأردن.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (د ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**، د ط ، دار الهداية، الإسكندرية، مصر

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامي (**2015**). **قياس الفقر للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، د ط ، أنقرة، تركيا.

مسعود، سميح (2008). **الموسوعة الاقتصادية**، ط1، دار الشروق، رام الله، فلسطين.

مسلم، مسلم بن الحجاج (د ت)، **صحيح مسلم**، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المشيقح، خالد علي (2013). **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، دولة قطر

المصري، رفيق يونس (1999). **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، ط1، دار المكتبي، دمشق، سورية.

مصطفى، أحمد عبدالرحيم (1986). **في أصول التاريخ العثماني**، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر.

المطوع، إقبال عبدالعزيز (2015). **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

المعجم الوسيط (د ت) ، مجمع اللغة العربية، د ط، القاهرة، مصر.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **تنمية التمويل الأصغر الإسلامي: التحديات والمبادرات**.

المعهد المصرفي المصرفي والصندوق الاجتماعي للتنمية (ديسمبر 2005). **الاستراتيجية القومية للتمويل الأصغر** ، القاهرة، مصر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997). **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المقار، محمد بن جمعه، **الباشات والقضاة في دمشق** (1949) . ضمن كتاب : ولاة دمشق في العهد العثماني (جمع وتحقيق ونشر صلاح الدين المنجد)، د ط ، د ن ، دمشق، سورية.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (2003). **العدة شرح العمدة**، د ط ، دار الحديث القاهرة، مصر.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (2003). **العدة شرح العمدة**، د ط، دار الحديث، القاهرة، مصر.

مقديش، محمود (1988). **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**(تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الملا القاري، علي بن سلطان (2002). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الملط، السيد محمد (1993). **نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت**، (د ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة.

ابن الملقن، عمر بن علي (2004). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المليباري، أحمد بن عبدالعزيز (د ت). **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

المناوي، عبدالرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**.

منتدى الأعمال الفلسطيني (يناير 2013). **تمويل المشروعات الصغيرة: المعوقات والتحديات**، تقرير، مركز المعلومات والدراسات، لندن، بريطانيا.

منصوري، كمال (د ت). **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، ص11، بحث منشور على الرابط التالي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/5/3: http://www.medadcenter.com/sites/default/files/import/researches-68309-542bc86927926.pdf

ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.

موافي، أحمد (1993). **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

مؤتمر العمل الدولي (2013) . **الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم**، الدورة 103، ط1، مكتب العمل الدولي جنيف.

مؤسسة التمويل الدولة وجرامين جميل للتمويل المتناهي الصغر المحدودة (يوليو 2008م). **سوريا: تقييم سوق التمويل المتناهي الصغر**، تقرير نهائي، واشنطن.

الموصلي، عبدالله بن محمود (1937). **الاختيار لتعليل المختار**، د ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.

ميادة الزغبي، مايكل تارازي (مارس 2013) . **الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية**، مذكرة مناقشة مركزة، ، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم 84.

الميداني، عبدالغني بن طالب (د ت). **اللباب في شرح الكتاب** (تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد)، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ميرة، حامد بن حسين (2011). **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الميمان، ناصر بن عبدالله (1430هـ). **النوازل الوقفية**، ط1، دار ابن الجوزي ، الدمام، المملكة العربية السعودية

الميمان، ناصر بن عبدالله (29 ربيع الأول – 2 ربيع الثاني 1426هـ 8 – 10 مايو 2005م) ، **وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، الكويت.

ناصر، سليمان (2002). **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط1، سلسلة بحوث منهجية مختارة، جمعية التراث، الجزائر.

ابن النجار، محمد بن أحمد (1999). **منتهى الإرادات** (عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، **رسائل ابن نجيم الاقتصادية: الرسالة التاسعة: تحرير المقال في مسألة الاستبدال** (دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (2002). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النسائي، أحمد بن شعيب (1986). **سنن النسائي** (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية.

نصر، ربيع (2011). **الفقر في سورية مفاهيم بديلة**، بحث مقدم إلى ندوة الثلاثاء الاقتصادية الرابعة والعشرون بعنوان: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، سورية.

النفراوي، أحمد بن غنيم (1997). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (تحقيق عبدالوارث محمد علي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول (2000). **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** (عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص)، ط1،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

نمرة كريم وآخرون (أغسطس 2008). **التمويل الأصغر الإسلامي سوق متخصصة ناشئة**، مذكرة مناقشة مركزة، ، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم 46.

النووي، يحيى بن شرف (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف (1991). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق زهير الشاويش)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، يحيى بن شرف (2005). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: عوض قاسم)، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية.

نويهض، عادل (1988). **معجم المفسرين** (قدم له الشيخ خالد حسن)، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان.

هلال الرأي (1355هـ)، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

هناء، شويخي. **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

هولمز، الزابيث وآخرون (يوليو، 2008). **لبنان: دراسة تشخيصية عن طلب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة على الخدمات التمويلية**، التقرير النهائي، مؤسسة التمويل الدولي ومؤسسة جرامين – جميل، ، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (د ت). **فتح القدير**، د ط، دار الفكر، دمشق، سورية

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (د ت) ، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

هيكل، عبدالعزيز فهمي (1986). **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، ط2، دار النهضة العربية، بيروت.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية –النص الكامل للمعايير الشرعية** - ، معيار الوقف، رقم 33، دار الميمان ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

ولي قوته، عادل بن عبدالقادر (2009). **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية: التأصيل –التطبيق – الأحكام**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (1981). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب** (إشراف الدكتور محمد حجي)، ط(بدون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

يا سين، العايب (2010-2011). **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

ياغي، إسماعيل أحمد (1996) . **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث** ، د ط ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

يسري، عبدالرحمن (23 ذي الحجة 1424هـ -14 فبراير 2004م). **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة: رؤية كلية**، بحث مقدم إلى ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، مصر.

يونس، محمد (2001). **عالم بلا فقر: دور الإقراض بالغ الصغر في التنمية** (ترجمة محمد محمود شهاب)،ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

المراجع باللغة الأجنبية

Ahmad, Mahadi (2015). **Cash Waqf: Historical Evolution, Alternative to Riba- Nature and Role as an Based Financing for the Grass Root**. Journal of Islamic Finance, Vol. 4 No. 1.

Ahmed Shaikh, Salman(2014**). Towards a Sustainable Islamic Microfinance Model In Pakistan.** Presented at Workshop on Islamic Microinance Models, International Islamic University, Islamabad.

AHMED, HABIB (March 2002)**. Financing Microenterprises: An Analytical Study Of Islamic Microfinance Institutions**, Islamic Economic Studies, Vol.9, No. 2.

Alia, Youcef Ali(March 2014) **. The Effectiveness of Small and Medium Enterprises Adoption as a Strategic Option to Solve Unemployment Problem in the Arab World, an Example of Algeria**, International Journal of Business and Social Science, Vol. 5 No. 4.

Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin (2013).**Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development**.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 1.

Khan,Ajaz Ahmed(2008). **Islamic Microfinance Theory Policy and Practice,Secour Islamique**, Birmingham, United Kingdom

Korayem, Karima& Mashhour, Neamat(May 2014). **Poverty in Secular and Islamic Economics; Conceptualization and Poverty Alleviation Policy, with Reference to Egypt**. Topics in Middle Eastern and African Economie, Vol. 16, No. 1.

Lerrick, Adam and Allan H. Meltzer. **"Grants: A Better Way to Deliver Aid**". Carnegie Mellon Quarterly International Economics Report, Gailliot Center for Public Policy, Hanuary 2002.

Mansour, Adel (2011**). Small and Micro Enterprises Development in Yemen and Future Prospects**, Social Fund for Development.

Ministry of Planning and International Cooperation (2012). **The Panoramic Study of the Informal Economy in Jordan**, Amman.

Mohammed, Aliyu Dahiru. Hasan, Zubair(2008). **Microfinance in Nigeria and the prospects of introducing its Islamic version there in the light of selected Muslim countries experience**.

Obaidullah, Mohammed (2008). **Introduction To Islamic MicroFinance**, International Institute of Islamic Business and Finance, New Delhi, india.

Reeg, Caroline(2013**). Micro, Small and Medium Enterprise Upgrading in Low- and Middle-Income Countries**, Deutsches Institut für Entwicklungspolitik.

Riwajanti, Nur Indah **(**2013). **Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey**, Afro Eurasian Studies, Vol. 2, Issues 1&2, Spring & Fall

Sachs, Jeffrey (2005). **The End of Poverty**, the Penguin Press, New York .

Saifuddin, Farhah binti and other,(2014). **The Role Of Cash Waqf In Poverty Alleviation: Case Of MALAYSIA**, International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 4.

Segrado, Chiara(August 2005) . **Case study**: **Islamic microfinance and socially responsible investments,** Microfinance at the University, University of Torino.

The Small Enterprise Development Agency(, January 201 6.) . **The Small, Medium And Micro Enterprise Sector Of SOUTH AFRICA**, bureau for economic research, universiteit stellenbosch university, South Africa.

ثالثا: مواقع الإنترنت

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط التالي : http://www.iifa-aifi.org/2157.html

موقع هيئة الأوقاف الأندونيسية على الرابط التالي: http://www.bwi.or.id/index.php/ar/--.html

موقع بنك جرامين على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.grameen.com

موقع مبرة المؤسسة العالمية للتنمية، **المشاريع المتناهية في الصغر**، على الرابط التالي: http://www.idf-kwt.org/html/1.1.htm

موقع الدكتور علي محي الدين القره داغي على الرابط التالي: http://www.qaradaghi.com

مركز كارينغي للشرق الأوسط، على الرابط التالي: http://carnegie-mec.org